

# الصادر المشهور

على أهل التبرع والسفور



الشيخ  
حمود بن عبد الله التويجري

الصَّلَامُ لِمَشْهُورٍ عَلَى أَهْلِ التَّابُحِ وَالسِّفَرِ

وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى كِتَابِ الْمَحَاجَاتِ لِلْأَلبَانِ

تأليف

الشيخ جمود بن عبد الله الثوبي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين على كريم فضله وعظيم توفيقه ، والصلة والسلام على سيدنا محمد رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الماديين المهدىين ، وعلى أمته الدين والعلماء العاملين المتسكين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام ، وعلى من تبعهم بمحسان إلى يوم الدين .

وبعد فقد كان من بركات حج بيت الله الحرام علي في عام ١٣٩٢ هـ ، أني وقفت على كتاب « الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور » ، مؤلفه الشيخ حمود بن عبد الله التويجري من علماء البلاد السعودية ، فرأيته كتاباً نافعاً ناصحاً أميناً .

وكان هذا الكتاب يتضمن الكلام على موضوعين خطيرين جداً ، أحدهما التبرج ، وثانيهما السفور . وقد أفاد المؤلف في الكلام على تحريمهما ، وبين أضرارها وما يترتب عليها من الفتنة والمساوية الخطيرة والقبائح المنكرة في الدين والدنيا ، ورداً بذلك في كتابه المذكور على ناصر الألباني الدمشقي ، الذي أثار الفتنة والمفاسد في كثير من دعاويه الباطلة ، بدعوى التحقيق وخدمة السنة ! ومنها دعواه إباحة سفور الوجه للمرأة أمام الرجال الأجانب .

ولما كان التبرج – وهو التعرى والتتريك وكشف الشعور والنحور وإبداء الزينة للرجال الأجانب ... لا يرتاتب في تحريمه مسلم عرف شيئاً من الإسلام ، رأيت إغفاله من الطبيع حتى لا يتسع الكتاب في أمر معلوم من الإسلام بالضرورة



ورأيت الاقتصار على طبع الموضوع الثاني ، وهو ما يتعلق بالسفور الذي قادى به الألباني عندنا في بلاد الشام في كتابه « حجاب المرأة المسلمة » مدعياً أنه حق شرعي للمرأة ، وأنها ظلمت هذا الحق من القرن الأول حق القرن الرابع عشر ، زعماً منه أن ذلك هو حكم الكتاب والسنة !

وقد غمز بعبارات نابية جافية علماء الإسلام وأئمّة الدين ، الذين قالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا : إنه من الحجاب الذي فرضه الله تعالى في الإسلام على المرأة ، وجه لهم ! وشوش على العفائف المؤمنات التمحججات حجابهن ! واستطاب قوله بعض الرجال الضعفاء في دينهم وغسكلهم ، وبادرت النساء المساهلات في حجابهن والطالبات المتناقلات من حجابهن ، إلى كشف وجودهن على أنه السنة والدين والحكم الشرعي عملاً بفتواه ودعواه !

فجاء مؤلف هذا الكتاب الشيخ التويجري - أحسن الله إليه - فردَّ على الألباني باطل قوله ودعواه ، وبين وجه الحق في هذا الأمر الخطير ، وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، دون تكلف أو تحريف لها ، كما ساق نصوص الأئمة المؤثرين المعتمدين في دينهم وعلمهم وورعهم في هذا الموضوع ، وكشف لكل من اغتر بكلام الألباني أغلاطه وأخرافه عن الصواب في هذه المسألة ، وأعاد الحق إلى نصابه ، وطمأن الرجل المسلم على حقيقتِيَّةِ الحجاب الشرعي الإسلامي المتوارث ، كما طمأن المرأة المسلمة على أنَّ سترها لوجهها أمام الرجال الأجانب: واجب من واجبات الدين والإسلام عليها ، لا يجوز لها التخلّي عنه ، لما يترتب على ذلك من مخالفة شرع الله ، ومن الوقوع في المفاسد الخطيرة والويلات الويلية التي تقاسيها المجتمعات المسلمة التي دخلها مرض السفور ، وبين أن السفور مقدمة سريعة تؤدي إلى الواقع في الفجور والعهر والزنّى وفساد الأخلاق والمجتمع ... وبصُرِّ المؤمنين والمؤمنات بكل ما يتصل بهذا الموضوع ، **( ليهـلـكَ مـنـ هـلـكَ عـنـ بـيـنـةـ ، وـيـحـيـيـ مـنـ حـيـيـ عـنـ بـيـنـةـ )**.



وقد قدم المؤلف قبل رَدَّه على الألباني بقديمة هامة وفصول مفيدة ، ذكرَ في المقدمة طائفة من نصوص الكتاب والسنة ، الْأَمْرَةِ بِغَضِّ الْأَبْصَارِ عَمَّا لَا يَحْلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، والموجِبة لحفظ الفروج عن المحرّمات ، وبَيَّنَ أَنَّ التَّمثِيلَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الشَّرِعُ الْخَيْفُ مَدْعَةٌ إِلَى حَفْظِ الْأَعْرَاضِ وسَلَامَةِ الْمُجَتَمِعِ ونَقَائِهِ مِنَ الْمُهْرَرِ وَالْفَسَادِ ...

ثم ذكر في الفصل الأول : أنه يجوز للرجل – إذا أراد التزوج – أن ينظر إلى وجه المرأة ، لثبوت جواز ذلك في السنة المطهرة الصحيحة .

ثم ذكر في الفصل الثاني : بعض ما ورد من الترغيب في غض البصر من المؤمنين والمؤمنات .

ثم ذكر في الفصل الثالث : بعض ما ورد في الكتاب والسنة ، من الترهيب للرجال من إطلاق النظر فيها لا يحل النظر إليه ، وأسهب في هذا الفصل بالإكثار من النقول العظيمة عن أكابر علماء الإسلام ، في تحريم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية ولو من غير شهوة ، وأشار إلى ما يتربّى على النظر المحرّم من المفاسد والفتنه والفوائح والآثار في القلوب والسلوك والمجتمع .

ثم ذكر في الفصل الرابع : بعض ما ورد في الكتاب والسنة من أمر النساء بغض بصرهن عن الرجال الأجانب ، خشية الافتتان بهم .

ثم ذكر في الفصل الخامس : الآيات القرآنية الواردة في الحجاب وستر الوجه ، وشرحها وبَيَّنَ وجه الاستدلال بها على ذلك ، ونقل كلام السلف والأئمة المعتبرين في تفسيرها وبيان معاناتها .

ثم ذكر في الفصل السادس : طائفة كبيرة من الأحاديث النبوية الواردة في الحجاب وستر الوجه أيضاً ، وهي خمسة وعشرون حديثاً ، وشرحها وبَيَّنَ وجه الاستدلال بها ونقل كلام السلف والأئمة في تفسيرها وبيان معاناتها .



ثم ذكر في الفصل السابع : ماجاء من الآثار عن الصحابة والصحابيات رضي الله عنهم جميعاً من فهمهم للزوم تفطية المرأة وجهها من الرجل الأجنبي ، وعمل الصحابيات رضي الله عنهن بذلك .

ثم ذكر في الفصل الثامن : حكم من قال بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ، ونقل عن بعض العلماء تكفيرون ، وساق النصوص في ذلك .

ثم ذكر في الفصل التاسع : تكفيير بعض العلماء لمن أظهرت زينتها الخلائقية أو المكتسبة ، معنقدة جواز ذلك وإباحته .

ثم ذكر في الفصل العاشر : الشبه التي يتثبت بها المفتونون بسفور النساء ، وساق ما تعلقوا به من الأحاديث الضعيفة والأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها على غير وجهها ، وبين وجه استدلالهم الخاطئ ، ووجه الاستدلال الصحيح الصواب بها .

ثم ذكر في الفصل الحادي عشر : ما تعلق به بعض أدعياء العلم في زماننا ، من جواز كشف المرأة وجهها ورأسها وذراعيها أمام الرجال الأجانب ، ورد دعاويم الباطلة ، وفندها واحدة واحدة .

ثم ختم هذه الفصول بالفصل الثاني عشر : الذي خصه للرد على الألباني مباشرة ، وكشف فيه أخطاءه وشذوذه في هذه المسألة ، لثلا يغتر بدعوه فيما من قل نصيبه من العلم ، وبين أن الألباني فيها زعمه : قد خالف ما عليه علماء المسلمين من العهد الأول إلى عهدهنا هذا ، كما خالف الأحاديث الصحيحة ، وأن من خالف في ذلك فهو على شفاعة هلكة ، ثم سرداً شبه الألباني ونقضاها واحدة واحدة . وذكر أنه لا يخفى على أدنى من له علم : أن بحث الألباني هذا مبني على المغالطة وتأويل الأدلة على غير تقسيرها المعروف عن الصحابة والتبعين



المشهور لهم بالخير . وأنه ليس في بحث الألباني حجة على ما ذهب إليه من جواز السفور ، ولا فيه كفاية في الرد على العلماء الذين يذهبون إلى تحريم السفور ، كما قد توم الألباني ذلك فيما كتبه !

ثم قال المؤلف : « وعلى هذا فلا يقول : إن ستر الوجه بدعة وتنطئُ إلا من هو من أجهل الناس » ... « وبالجملة : فهذا قول سوء ! لا يصدر من أحد يتمسك بما ثبت في السنة النبوية ، وإنما يصدر من يتمسك بالتقاليد الإفرنجية ، لأن التبرج والسفور من سُنَّةِ الإفرنج ، لا من سُنَّةِ المسلمين » .

ثمَّ بيَّنَ تناقضَ الألبانيَّ في كلامِه بينَ أوَّلِهِ وآخِرِهِ، وأنَّ مانقلَهُ آخِرًا يكفي في الردِّ على كلامِه أوَّلًا ! ثمَّ استوفى الردِّ على بقية شبهِ الألباني ، وذكر أنَّ الأمر بالحجاب - ومنه ستر الوجه - من محسناتِ الشريعة ، لما يترتبُ عليه من الصيانة والعنف والبعد عن الأدناس والرذائل التي تفعلُها السافرات المتجبرات .

ثمَّ قال : « ومن أباح السفور للنساء ، واستدلَّ على ذلك بما استدلَّ به الألباني ، فقد فتح باب التبرج على مصراعيه ، وجرأَ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة التي تفعلُها السافرات الآن ! » .

ثمَّ ذكرَ الحديث الوارد في جزءِ من دعا إلى هدى ، وجزءِ من دعا إلى ضلال ، ثمَّ ختمَ كلامَه وكتابَه بالدعاء بالصون والسلامة للمسلمين والمسلمات .

ولما رأيتَ هذا الكتاب نافعًا ومفيدًا في موضوعه ، عزمتَ على نشره في بلادنا ، وعلقتَ عليه بعض الكلمات الإيضاحية في حاشية الكتاب ، وطويت منه بعض الجمل اليسيرة رعاية لحال النساء والطالبات من قارئيه ، ونسقتَ فيه بعض التنسيق والتنظيم تيسيرًا للقاريء ، ولم أخرج بكلام المؤلف عن أصله ، وسبعت



في طبعه لعل بعض المؤمنين والمؤمنات من تردّى في قول الألبانى وباطله ينتفعون به ، ويَبْتَدِئُ عَلَى نِسَاءِنَ حِجَابِهِ الشَّرِعيِّ كَمَا عَرَفَهُ السَّلْفُ وَالخَلْفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَامِيهِمْ .

وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنَ الْفَتَّانِيْنَ وَالْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَيَبْتَدِئُ عَلَى الْحَقِّ وَالدِّينِ ، وَيَجْبَنُنَا إِلَيْهِ الرِّزْقُ وَالزَّائِفُ ، وَهُوَ رَبُّنَا وَمَوْلَانَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَافِظِينَ ، وَالْمَدْحُودُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

حلب - جامع الروضة - طاهر خير الله .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي مَنَّ على من شاء بالحمامة والصيام ، وقضى على من شاء بالسقوط والخذلان ، فسبحانه من حكيم عالم يحول بين القلب والإنسان ، ويصرف القلوب كيف يشاء فما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، فمن أراد به خيراً حبيب إليه الإيمان ، وكره إلى الكفر والفسوق والعصيان ، ومن أراد به شرآ خلي بينه وبين الشيطان .

أحمده أن جعل الغيرة في قلوب أهل الإيمان ، فقاموا على نسائهم أحسن القيام وجنبوهن أسباب الافتتان ، وجعل المهانة والدياثة في أراذل الإنسان ، فأهلوا أمر نسائهم وأطلقوا هن العنان ، وتركوهن يمرحن ويسرحن حيث شئن ويتخذن الأخدان .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العظيم الشان ، الذي ييل لأهل الظلم والعدوان ، ثم ينتقم من بارزه بالعصيان ، فويل للسكاقيات العاريات من عقاب المالك الديان ، وويل لأوليائهن الراضين هن بالهوان .



وأشهد أن مَحْمَداً عبدُه ورَسُولُه الَّذِي يَبْيَّنُ لِلنَّاسِ غَايَةَ الْبَيَانِ ،  
وَحَذَّرُهُم مِنْ جَبَائِلِ الشَّيْطَانِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَالْتَّابِعِينَ لَهُم بِالْحَسَنَ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أما بعد فقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب غض  
الأبصار عما لا يحل النظر إليه ، وعلى وجوب حفظ الفروج عن  
المحرمات ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ  
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(١)</sup>  
قال بعض المفسرين : في هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من  
يَحْلُّ النَّظرُ إِلَيْهِ .

قلت : وفي قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَزْكِيُّهُمْ ﴾ ترغيب لهم وتحث  
على غضّ الأبصار وحفظ الفروج ، وإرشاد إلى أن هذين السببين من  
أعظم الأسباب لطهارة القلب ونقائه الدّين والعرض . وفي قوله :  
﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ تهديدٌ لمن خالف ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، من  
غضّ البصر وحفظ الفرج .

ثم قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> . فَأَمَرَ

(١) من سورة النور : ٣٠ .

(٢) من سورة النور : ٣١ .



المؤمنات بما أَمْرَرَ به المؤمنين ، من غضّ الأبصار وحفظ الفروج ، وأمرَهنَّ مع ذلك بالاستمار ، ونهاهنَّ عن إبداء الزينة للرجال الأجانب.

قال البخاري في « صحيحه »<sup>(١)</sup> : ( باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا <sup>(٢)</sup> وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذِنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ : أَرْجِعُوْا فَارْجِعُوْا ، هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ \* لِيُسْعِلَكُمْ جُنَاحٌ <sup>(٣)</sup> أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ <sup>(٤)</sup> فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ <sup>(٥)</sup> . ۝ )

وقال سعيدُ بن أبي الحسن للحسن<sup>(٦)</sup> : إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤْسَهُنَّ ، قال : اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۝ . قال قتادة : عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ . ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۝ .

(١) في أول كتاب الاستئذان ١١ : ٧ .

(٢) أي تستأذنا .

(٣) أي إثم وعقوبة .

(٤) يعني مثل المتجول والحوائط ، فدخلوها لا يحتاج إلى إذن ، لأنها معدة لذلك .

(٥) من سورة التور : ٢٧ - ٢٩ .

(٦) سعيد هو أخو الحسن البصري ، قال لأخيه الحسن البصري سائلاً : إن نساء العجم ...



وقال الزُّهري في النظر إلى التي لم تَحْضُ من النساء : لا يَصْلُحُ  
النظرُ إلى شيءٍ منها ، من يُشتهي النظرُ إليه وإن كانت صغيرةً .  
وَكَرِه عطاءُ النَّظَرَ إلى الجواري الْلَّاتِي يُعْنَى بِمَكَةَ ، إِلَّا أَنْ  
يُرِيدَ أَنْ يُشْتَرِي .

ثم ساق البخاري رحمه الله تعالى في الباب حديثين :

أَحَدُهُمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَرْدَفَ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ التَّعْرِفِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزٍ  
رَاحْلَتِهِ ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيَّاً ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتَهِمُونَ ،  
وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْمَ وَضِيَّةَ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَفِيقٌ  
الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ  
يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ ، فَأَخْذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup> ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ  
عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا . وَذَكَرَ تَامَ الْحَدِيثِ .

وقد رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذى بنحوه ،  
ورواه الإمام أحمد أيضاً والشیخان والترمذى والنمسائى من حديث  
ابن عباس رضي الله عنهمَا ، عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله  
عنهمَا بنحوه .

وفي المسند وجامع الترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) أي أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل .



قال : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ :  
 وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَشْعَمَ ، قَالَتْ : إِنَّ أَبِي شِيخٍ كَبِيرٍ قَدْ  
 أَدْرَكَتْهُ فَرِيزَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ ، أَفَيُجِزِّي أَنْ أُحْجِجَ عَنْهُ ؟ قَالَ حُجَّيٌّ  
 عَنْ أَبِيكَ . قَالَ : وَلَوَّى عُنْقَ الْفَضْلَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
 يَارَسُولِ اللَّهِ لَمْ لَوِيَتْ عُنْقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ شَابَّاً وَشَابَّةَ  
 فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا . وَذَكَرَ تَامَ الْحَدِيثَ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ  
 حَسْنٌ صَحِيحٌ .

قال النووي في قوله « فلم آمن الشيطان عليهما » : هذا يدل على  
 أن وضعه عليه يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها ، انتهى.

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ، في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، قال : فدفع قبله أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنها ، وكان رجلاً حسنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا ، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّتْ به طعنٌ يَجِرِينَ ، فطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَصَرَّافَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ .

قال النووي : فيه الحث على غض البصر عن الأجنبية ، وغضّهن عن الرجال الأجانب ، وهذا معنى قوله : « وكان أيضًا



وسيما حَسَنَ الشَّعْرُ . يعني أنه بصفة من تُفْتَنَ النِّسَاءُ به لحسنه ، انتهى .

الحديث الثاني مما ساقه البخاري رحمه الله تعالى في الباب الذي تقدم ذكره : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إياكم والجلوس بالطُّرُقات» ، فقالوا : مالنا من مجالسنا بُدُّ ، نَتَحَدَّثُ فيها ، فقال : «إذا أبىتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه» ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : «غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر» . وقد رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود .

ولأحمد ومسلم أيضاً عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : كنا قعوداً بالأَفْنِيَةِ تَحَدَّثُ<sup>(١)</sup> ، فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : «مالكم ولِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ<sup>(٢)</sup> اجتنبوا مجالس الصُّعْدَاتِ» ، فقلنا : إنما قَعَدْنَا لغير ما بأس قَعَدْنَا تذاكر وتحدث ، قال : أمّا لا ، فادعوا حَقَّها : غض البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام » .

وروى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ الناس أن يجلسوا بأفنية الصُّعْدَاتِ ، قالوا : إننا لا نستطيع

(١) الأفنية جمع فناء وهو المنسىء أمام الدار .

(٢) الصُّعْدَاتِ هي الأفنية ، وهي جمع صعدة ، وهي الساحة أمام باب الدار وعبر الناس .



ذلك ولا نُطِيقَه يا رسول الله ، قال : « أَمَا لَا ، فَادْعُوا حَقَّهَا » ، قالوا : وما حَقَّهَا يارسول الله ؟ قال : « رَدُّ التَّحْمِيَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَغَضْبُ الْبَصَرِ ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ » . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وقد رواه أبو داود في سننه مختصرًا .

وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالجلوسُ عَلَى الصُّعُدَاتِ ، فَنَجِلسُ عَلَى الصَّعِيدِ فَلَيُعْطِيهِ حَقَّهُ » ، قال : قلنا يارسول الله وما حَقَّهُ ؟ قال : غَضْبُ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ التَّحْمِيَةِ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ » .  
وروى البزار عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالجلوسَ فِي الصُّعُدَاتِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدًّا فَاعْلِمُنَّ فَاعْطُوْهُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ » ، قيل : وما حَقَّهُ ؟ قال : « غَضْبُ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : وَإِرْشَادُ الضَّالِّ » . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن سنان الهروي وهو ثقة .

وروى البزار أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لَا تَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدًّا فَاعْلِمُنَّ فَرُدُّوا السَّلَامَ ، وَغُنْثُوا الْأَبْصَارَ ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَعْيِنُوا عَلَى الْحَمُولَةِ » <sup>(١)</sup> . قال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلي ، وهو ثقة سيء الحفظ ، وبقية رجاله وُثِّقوا .

(١) الحمولة بفتح الحاء : الدابة الحاملة للأنفال . والمراد : أعينوا أصحاب الحمولة على حل الأنفال على حمولتهم أي دابتهم .



وروى الطبراني عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال أهل العالية يارسول الله لا بد لنا من مجالس ، قال : « فادوا المجالس حقها » ، قالوا : وما حق المجالس ؟ قال : « ذكر الله كثيراً ، وإرشاد السبيل ، وغض الأبصار » . قال الهيثمي : فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الانصاري ، تابعي لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

وروى الطبراني أيضاً عن وحشى بن حرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لعلكم تستفتحون بعدي مدائن عظاماً ، وتتخذون في أسواقها مجالس ، فإذا كان ذلك فردو السلام ، وغضوا من أبصاركم ، وأهدوا الأعمى ، وأعينوا المظلوم » . قال الهيثمي : رجاله كلام وثقوا ، وفي بعضهم ضعف .

وفي نهيه ﷺ عن الجلوس في الطرقات سد الذريعة إلى المحرّم ، فإن الجلوس في الطرقات مظينة للنظر إلى من ير من النساء الأجنبية ، وتعمد النظر إليهن حرام ، وذراعية إلى الافتتان بهن ، وهذا من علل النهي عن الجلوس في الطرقات .

ولما ذكر الصحابة رضي الله عنهم أنهم ما لهم من مجالسهم بعد يتذكرون فيها ويتحدثون ، أذن لهم النبي ﷺ في الجلوس فيها بشرط ، منها : غض البصر ، فعلم من ذلك أنه لا يجوز الجلوس في الطرقات لمن لا يغض بصره ، ويكشف أذاه ، ويرد السلام ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر .



ولما كانت البلوى تعم بنظر الفجأة في بعض الأحيان ، عفًا الشارع عنه وأمرَ بصرف البصر في الحال ، وتهى عن إدامة النظر وتكراره كاً في المسند وصحيح مسلم والسنن إلا ابن ماجه ، عن جرير رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرِي ». قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه الخطابي في معالم السنن بسانده عن جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : « أطرق بصرك ». قال الخطابي : الإطراقُ أَنْ يُقْبِلَ ببصره إلى صدره ، والصرفُ أَنْ يُقْبِلَ به إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى .

وقال النووي : الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم وبالد ، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر - الفجأة - لغتان ، هي : البغثة . ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال ، فإن صرَفَ في الحال فلا إثم عليه ، وإن استدام النظر أثِمَ لهذا الحديث ، فإنه عليه أَمْرَه بأن يصرف بصره مع قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ . انتهى .

وفي المسند عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا علي لا تتبع النظرة الأولى ، وإنما لك الآخرة ». قال الهيثمي : فيه ابن إسحاق ، وهو مدليس ، وبقية رجاله ثقات .



ورواه البزار والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي : ورجال الطبراني ثقات .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي المسند وسنن أبي داود وجامع الترمذ عن بُرَيْدَة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا عَلِيًّا لَا تُتْبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَا يُسْتَ لَكَ الْآخِرَةَ » . قال الترمذى : حديث حسن غريب .

وروى الإمام أحمد في الزهد عن الحسن البصري أنه قال : كانوا يقولون : ابنَ آدَمَ النَّظَرَةُ الْأُولَى تُعَذَّرُ فِيهَا . فَمَا بِالْآخِرَةِ ؟ !

قال الخطابي : النَّظَرَةُ الْأُولَى إِنَّمَا تَكُونُ لَهُ لَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ فَجَاءَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ تَعْمِدَ، وَلَا يُسْتَ لَهُ أَنْ يَكْرَرَ النَّظَرَ ثَانِيَّةً ، وَلَا لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ بَدْءًا كَانَ أَوْ عَوْدًا ، انتهى .

وقال المروذى : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - رجلٌ تاب وقال : لو ضربَ ظهري بالسياط ما دخلتُ في معصية ، غير أنه لا يَدْعُ النَّظَرَ ، قال أَيُّ توبَةٍ هَذِهِ ؟ ! قال جرير : سألتَ النَّبِيَّ ﷺ عن نظر الفَجَاءَةِ : فَأَمَرْنَيَ أَنْ أَصْرَفَ نَظَرِي .



وقال المروذني أيضاً : سمعت أبا عبد الله في قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَاتَنَةَ الْأَعْيْنِ ﴾ . قال : هو الرجل يكون في القوم فتَمَرُّ به المرأة فِي لُحْقِهَا بصرَه .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَاتَنَةَ الْأَعْيْنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ : هو الرجل يَسْدُخُ على أهل البيت بيتهِم ، وفيهم المرأة الحسنة أو تُمُرُّ به ، فإذا غَفَلُوا لَحَظَ إِلَيْهَا ، فإذا فَطَنُوا غَضَّ بصرَه عنْهَا ، فإذا غَفَلُوا لَحَظَ ، فإذا فَطَنُوا غَضَّ ، وقد اطَّلَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّلَوْ اطَّلَعَ عَلَى فرجِهِ وَأَنَّ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهَا فَزَانَى بِهَا .

وروى أبو نعيم في الحلية عن محمد بن يزيد بن خنيس ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : وقيل له ﴿ يَعْلَمُ خَاتَنَةَ الْأَعْيْنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ قال : الرجل يَكُونُ في المَجْلِسِ فِي الْقَوْمِ يَسْتَرِقُ النَّظرَ إِلَى الْمَرْأَةِ تَمَرُّ بِهِمْ ، فَإِنْ رَأَوْهُ يَنْظَرُ إِلَيْهَا اتِّقَاهُمْ فَلَمْ يَنْظُرْ ، وَإِنْ غَفَلُوا اتَّنْظَرُ ، هَذَا خَاتَنَةُ الْأَعْيْنِ ، ﴿ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ قال : ما يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الشَّهْوَةِ .

قلت : وقد تَضَاءَلتْ خَاتَنَةُ الْأَعْيْنِ فِي زَمَانِنَا ، وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا عِنْدَ الَّذِينَ تَسْتَرِنَ نِسَاؤُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا الَّذِينَ فَتَنُوا بِتَقْليِدِ طَوَافَنِ الْإِفْرَنجِ وَالْتَّرْبِيَّ بِرِزْيِّهِمْ ، فَقَدْ



عُدِمَتْ فِيهِمْ خَائِنَةُ الْأَعْيْنِ وَحَلَّ مَحْلَهَا تَسْرِيعُ النَّظَرِ فِي مُحَاسِنِ النِّسَاءِ الْأَجْنبِيَّاتِ ، وَالْتَّمَتُّعُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ ، وَمُضَاحَكَتِهِنَّ ، وَمُجَالِسْتِهِنَّ ، وَالْتَّحَدُثُ مَعْهُنَّ فِي الْخُلُوَّ وَغَيْرِ الْخُلُوَّ .

وَهُؤُلَاءِ قَدْ نَبَذُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْأَبْصَارِ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ ، وَاسْتَحْلَلُوا بِزَنْبِ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ وَاللِّسَانِ طَاعَةً لِلشَّيْطَانِ وَاتِّبَاعًا لِخُطُوَاتِهِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هِرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «الْعَيْنَيْنِ زِنَاهَا النَّظَرُ ، وَالْأَذْنَيْنِ زِنَاهَا الْاسْتَمْاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهَا الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرُّجُلُ زِنَاهَا الْخُطْطَا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَلَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ جَهَالِ هُؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ أَشْرَنَا إِلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا الْعَجَبَ مِنْ عَلَمَائِهِمْ عُلَمَاءِ السَّوَءِ الَّذِينَ تَابَعُوا السُّفَهَاءَ فِي فَعْلِ الْمُعَاصِي ، وَالْتَّمَسُوا لَهُمُ الْمَعَاذِيرَ بِالْحِجَاجِ الدَّاهِضَةِ ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أُمَّةٌ مُضَلَّلُينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ وَالْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدِرِ كَهْ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ ، وَوَافَقَهُ النَّذَهَيُّ فِي تَلْخِيصِهِ .



وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخواف ما أخاف على أمتي الأئمة المصلون ». رواه الدارمي .  
والله المسؤول المرجو الإجابة أن يعافينا مما ابتلاهم به ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب .



## فصل - ١ -

وَمَا يُنْبَغِي التَّنبِيَهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا أَنَّهُ يَحُوزُ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوِيجَ بِامْرَأَةٍ  
 أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَرَقْبَتِهَا وَأَطْرَافِ يَدِهَا وَرَجْلِهَا ، حَدِيثٌ سَهْلٌ  
 ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّذِي طَعَنَهُ ،  
 قَالَ : « فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ طَعَنَهُ فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ » .  
 رواه الإمام أحمد والشیخان والنسائي .

وَفِي الْمَسْنَدِ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسَنْنِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَّبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ طَعَنَهُ « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا » ؟ قَالَ لَا ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . هَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ .

وَفِي الْمَسْنَدِ وَالسَّنَنِ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ طَعَنَهُ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » . هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجِهِ ، وَعَنْهُ فِيهِ قَصَّةُ سِيَّاقِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ



عن محمد بن مسلمة ، وجابر ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قال : وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا حُرْمَةً ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ « أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » . قَالَ : أَخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوْدَةُ بَيْنَكُمَا .

قلت : أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي أشار إليه الترمذى فهو ما ذكرته آنفاً .

وأما حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، ففي المسند وسنن ابن ماجه عنه رضي الله عنه قال : خطبتُ امرأة فجعلتُ أختبأُ لها حتى نظرتُ إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » . هذا لفظ ابن ماجه وصححه ابن حبان .

وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث محمد بن سهل عن أبيه ، قال : رأيت محمد بن مسلمة يطالع امرأة من فوق إجبار ينظر إليها<sup>(١)</sup> ، فقلت له : أتفعل هذا وأنت من أصحاب النبي ﷺ ؟

(١) قال الجوهري وتبعه ابن منظور في لسان العرب : الإجبار السطح بلغة أهل الشام والمحجاز ، وقال ابن الأثير : الإجبار بالكسر والتضديد السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه ، وكذا قال ابن منظور في لسان العرب .



فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا ألقى الله عز وجل في قلب أحدكم خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها» .

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سهل بن أبي حشمة قال : كنت جالساً مع محمد بن مسلمة ، فرأت ابنة الضحاك بن خليفة ، فجعل يُطَارِدُها بيصره ، فقلت : سبحان الله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل ، فلا بأس أن ينظر إليها». قال الحاكم : غريب .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ففي المسند وسنن أبي داود ومستدرك الحاكم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخطبت جارية فكانت أختها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وأما حديث أنس رضي الله عنه ، فرواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني ، كلهم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ : «اذهب فانظر إليها فإنه أخرى أن يُؤْدِمَ بينكما». فعل فتزوجها فذكر من موافقته .



وقد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وأما حديث أبي حميد ، ففي المسند بإسناد جيد من حديث موسى بن يزيد الانصاري عن أبي حميد أو حميدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر إليها خطبته وإن كانت لا تعلم » .

ورواه البزار عن أبي حميد من غير شك ، والطبراني في الأوسط والكبير ، قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في « المغني » : لأنَّ عِلْمُ بَيْانِهَا وَغَيْرِهَا، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِالنَّظَرِ وَأَطْلَقَ

ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محمرة ، ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيَتُ الخلوة على التحرير ، ولأنه لا يؤمنَ مع الخلوة مُوافقةُ المحظور ، ولا يَنْظُرُ إليها نظرةً تلذذ وشهوة ولا لرية .

قال أَحْمَدُ فِي رَوْاْيَةِ صَالِحٍ : يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ وَلَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ لَذَّةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَرُدُّ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَيَتَامَّلَ مَحَاسِنَهَا ، لَأَنَّ الْمَفْصُودَ لَا يَمْحُولُ إِلَّا بِذَلِكَ ، انتهى كلامه ملخصاً .



وَقَيْدُ الْحَجَّاوِيِّ وَالْفُتُوحِيِّ وَغَيْرِهِمَا جَوَازَ النَّظَرَ بِمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ إِجَابَتُهُ . قَالَ الْجِرَاعِيُّ : وَمَنِيَّ غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ عَدْمُ إِجَابَتِهِ لَمْ يَجِزْ ، كَمْنَ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةَ جَلِيلَةَ يَخْطُبُهَا ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ إِلَى ذَلِكَ ، اتَّهَى .

وَكَمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذُكِرَتْ آنَفَا قدْ دَلَّتْ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَكَذَلِكَ هِيَ دَالَّةٌ بِمَفْهُومِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِوزُ النَّظَرَ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَجْنبِيَّاتِ .

وَيُوضَعُ ذَلِكَ قُولُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا كَانَ إِغْرِيَّ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِخُطْبَةٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِوزُ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ لِغَيْرِ خَاطِبٍ .

وَأَيْضًا فَوَاضَعُ الْبَاسِ وَالْجُنَاحِ عَنِ الْخَاطِبِ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَخْطُوبِهِ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِوزُ النَّظَرَ لِغَيْرِ خَاطِبٍ ، وَأَنَّ عَلِيهِ فِي نَظَرِهِ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ بَاسًا وَجُنَاحًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



وقد ورد الترغيبُ في غض البصر ، والترهيبُ من إطلاق النظر فيما لا يجوز النظر إليه .

## فصل - ٢ -

فاما الترغيب في غض البصر عن المحرّم فقد قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يَغْصُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ ﴾ .

قال أبو حيان في تفسيره : قَدَّمَ غَضًّا البصر على حفظ الفروج ، لأن النظر ب يريدُ الزنا ورائدُ الفجور ، والبلوى فيه أشد وأكثر ، لا يكاد يُقدَّرُ على الاحتراز منه ، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمَّ طرُقُ الحواسُ إليه ، ويَكُثُرُ السقوطُ من جهةِ .

وقال بعض الأدباء :

وَمَا الْحُبُّ إِلَّا نَظَرَةٌ إِثْرَ نَظَرَةٍ يَزِيدُ نُؤْمَّا إِنْ تَزِيدُ لَجَاجًا  
ثم ذكر حكم المؤمنات في تساويهن مع الرجال في الغض من الأ بصار  
وفي الحفظ للفروج . انتهى .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ ﴾ قال البغوي : يعني خير لهم وأظهر .



وقال ابن كثير : أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ، كما قيل : من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته ، ويرؤى في قلبه .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : يقال : إن غض البصر عن الصورة التي يُنْسَى عن النظر إليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر .

إحداها : حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه الله ، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

الفائدة الثانية : أن غض البصر يورث نور القلب والفراسة .

الفائدة الثالثة : قوّة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطاناً بصيرة مع سلطان الحجة ، فإن في الأثر : الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله . انتهى ملخصاً .

وروى الإمام أحمد والحاكم في مستدركه عن حذيفة بن الياء رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « النظر إلى المرأة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركه خوف الله أثابه إيماناً الله يجد حلاوته في قلبه » .

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، فمن تركه من خفافة الله ، أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .



وروى عمر بن شَبَّابَةَ بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نظرُ الرجل في مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ من سهام إبليس مسموم ، فلن أعرض عن ذلك السهم أعقبه الله عبادةً تَسْرُّه ». .

وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « النَّظَرَةُ الْأُولَى خَطَا ، وَالثَّانِيَةُ عَمِدَ ، وَالثَّالِثَةُ تُدَمِّرُ ، نَظَرٌ الْمُؤْمِنُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ من سهام إبليس مسموم ، من تركه من خشية الله ورجاء ما عند الله أثابه الله تعالى بذلك عبادةً تَبَلُّغُه لَذَّتُهَا ». .

وروى أبو نعيم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبدٍ يَكْفُرُ بصرَه عن مَحَاسِنِ امرأةٍ ولو شاء أن يَنْظُرَ إِلَيْها لَنَظَرَ إِلَّا دَخَلَ اللَّهَ قَلْبَهُ عبادةً يَجِدُ حلاوَتَهَا ». .

وفي المسند عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم ينظر إلى مَحَاسِنِ امرأة ثم يَغْضُبُ بصرَه إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهَ لَهُ عبادةً يَجِدُ حلاوَتَهَا ». .

ورواه غيره بلفظ « من نظرَ إلى امرأة فَغَضَّ بصرَه عند أول رَمْسَقَةٍ ، رزقه الله عبادةً يَجِدُ حلاوَتَهَا ». .

ورواه البيهقي وقال : إنما أراد إن صَحَّ - والله أعلم - أن يقع بصرُه عليها من غير قصد ، فيصرف بصرَه عنها تورُّعاً .



وروى الإمام أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الإيمان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضنوا لي ستة من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجَكم، وغضروا أبصاركم، وكفوا أيديكم». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي مستدرك الحاكم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: تقبلوا بستٍّ أتقبل لكم الجنة؟<sup>(١)</sup> قالوا: وما هي؟ قال: «إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا ائتم فلا يخون، وغضروا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم».

وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اكفُلوا لي بست أكفل لكم بالجنة . إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا ائتم فلا يخون ، وإذا وعد فلا يخلف ، وغضروا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم ». قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الحديث : فقد كفل بالجنة لمن أتي بهذه الست خصال ، فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق ، والثلاثة الآخر تبرئة من الفسوق ،

---

(١) أي اضنوا لي ستة أضمن لكم الجنة .



والمخاطبون مسلمون ، فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً ، وإذا لم يكن فاسقاً كان تقىً فيستحق الجنة .

قال : ويافق ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا : حدثنا أبو سعيد المدنى ، حدثني عمر بن سهل المازنى ، قال : حدثني عمر بن محمد بن صهبان ، حدثني صفوان بن سليم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عين باكية يوم القيمة إلا عيناً غضّت عن محارم الله ، وعيناً سهرت في سبيل الله ، وعيناً يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله » <sup>(١)</sup> .

قلت : وقد رواه أبو نعيم في الخلية ، من طريق داود بن عطاء عن عمر ابن صهبان عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكره .

وروى أبو نعيم أيضاً من حديث عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حُرِّمَتُ النَّارُ عَلَى ثَلَاثَ أَعْيُنٍ : عَيْنَ بَكْتَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنَ غَضَّتْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ، وَعَيْنَ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وروى الطبراني عن معاوية بن حميد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنَهُمُ النَّارُ : عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ » .

(١) يعني أنها تندفع ولو قليلاً من خشية الله تعالى .

الصارم المشهور ( م - ٣ )



## فصل - ٣

وأما الترهيب من إطلاق النظر فيها لا يحل النظر إليه ، فقد تقدّم فيه قولُ الله تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَاتَنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ .

وهذه الآية الكريمة فيها تهديدٌ لمن يتعدّد النظر إلى المحرّمات كالنظر إلى المرأة الأجنبية ، سواء كان النظر إليها بشهوة أو بغيرة شهوة ، وكالنظر إلى المُرْدَانِ وذواتِ المحارم بشهوة .

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَتَغْضُنَّ أَبْصَارَكُمْ ، وَلَتَحْفَظُنَّ فَرْوَجَكُمْ ، وَلَتُقْيِمُنَّ وُجُوهَكُمْ ، أو لَتُكَسَّفَنَّ وُجُوهَكُمْ » .

وذكر ابن عدي في كامله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحِدَّ الرَّجُلُ النَّظرَ إِلَى الْفَلَامِ الْأَمْرِدِ » .

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْحِنُ النَّظرَ إِلَى غَلامٍ أَمْرَدٍ فَاتَّهِمُوهُ » .

وروى الحافظ أيضاً بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه



مرفوعاً : « من نظر إلى غلام أمرد ببرية حبسه الله في النار أربعين عاماً » .

وروى البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام حواز القلوب<sup>(١)</sup> ، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع » .

قال المنذري : رواه لا أعلم بهم بمروحا ، لكن قيل : صوابه<sup>\*</sup> الوقف على ابن مسعود .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : ويحرم<sup>\*</sup> النظر بشهوة إلى النساء والمردان ؛ ومن استحله كفر إجماعاً ، ويحرّم<sup>\*</sup> النظر مع خوف ثوران الشهوة ، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى .

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال : لا أنظر بشهوة كذب في دعواه ، ومتى كان مع النظر شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمنع بالنظر ، أو كانت نظراً بشهوة الوطء . واللمس<sup>\*</sup> كالنظر وأولى .

قلت : لا ريب أن اللمس أقوى من النظر في إثارة الشهوة والدعاء إلى الفتنة ، وعلى هذا فهو أولى بالتحريم من النظر .

(١) قال ابن الأنبار : حواز القلوب هي الأمور التي تحز فيها أي تؤز كما يؤثر الحز في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معااصي لفقد الطمأنينة إليها ، وهي بتشدد الزاي جع حاز . وكذا قال ابن منظور في لسان العرب .



قال المرداوي : وهذا هو الصواب بلا شك ، وقطعَ به في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس في موضع آخر : النظرُ إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجهِ ذاتِ المحارمِ والمرأةِ الأجنبية بالشهوة ، سواء كانت الشهوة شهوةَ الوطء ، أو كانت شهوة التلذذ بالنظر ، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية : كان معلوماً لكل أحد أنَّ هذا حرام ، فكذلك النظرُ إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة .

والله سبحانه وتعالى قد أمرَ في كتابه بغضِّ البصر ، وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة ، فال الأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبي ﷺ : « لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة الرجل ولا المرأةُ إلى عورة المرأة » .

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، ويجوز كشفها بقدر الحاجة كا تُكشفُ عند التخلصي .

وأما النوع الثاني من النظر : كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحدُّ ، وتلك الحرمات إذا تناولها الإنسان غير مستحل لها كان عليه التعزير ، لأن هذه الحرمات لا تستهوي النفوس كما تستهوي الخمر ، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يُستهوي كما يُستهوي النظر



إلى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر إلى الأمراء بشهوة هو من هذا الباب .

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما انفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحرم بشهوة .

والنظر إلى المردان ثلاثة أقسام ، أحدها ما تقترب به الشهوة فهو حرام بالاتفاق .

والثاني ما يُجزم أنه لشهوة معه كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه الحسنة ، فهذا لا تقترب به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ؛ ومتى اقتربن به الشهوة حرم ، وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم ، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فإن الواحد من هؤلاء لا يُفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصي "أجنبي" ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ، لأنَّه لم يعتد بذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك .

وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة رضي الله عنهم يعيشون في الطرقات وهن مُتكتشفات الرءوس ، ويُخدممن الرجال مع سلامتهم القلوب ، فلو أراد الرجل أن يترك الإماماء التركيات الحسان يعيشون بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات ، كما كان أولئك الإماماء يعيشون ، كان هذا من باب الفساد . وكذلك المردان الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأماكنة والازمة

التي يُخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يَكُنْ الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمّام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه كذلك .

وانما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر ، وهو النظر إليه بغير شهوة ، لكن مع خوف ثورانها ، ففيه وجهان في مذهب أحمد ، أصحهما وهو الحكيم عن نص الشافعى وغيره أنه لا يجوز ، والثانى يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، فلا يحرّم بالشك بل قد يُكره ، والأول هو الراجح ، كا أن الراجح في مذهب الشافعى وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية ، لأنه يخاف ثورانها ، وهذا حرمٌت الخلوة بالاجنبية لأنها مظينة الفتنة .

والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ، فإنَّ الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحةٌ راجحة .

ولهذا كان هذا النظرُ الذي قد يُفضي إلى الفتنة محرّماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرها ، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة . وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز .

ومن كسر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه وقال : إني لا أنظر



لشهوة كَذَب في ذلك ، فَإِنَّه إِذَا لَم يَكُن لَه دَاعٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّظَرِ ، لَم يَكُن النَّظَرُ إِلَّا مَا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ اللَّذَّةِ بِذَلِكِ . وَأَمَّا نَظَرُ الْفَجَاهَةِ فَهُوَ عَفْوٌ إِذَا صَرَفَ بَصَرَهُ .

قال : وقال بعض التابعين : ما أَنَا عَلَى الشَّابِ التَّائِبِ مِنْ سَبِّ  
يَجْلِسُ إِلَيْهِ بِأَخْوَفِ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ جَمِيلٍ يَجْلِسُ إِلَيْهِ . وقال بعضهم :  
اتَّقُوا النَّظَرَ إِلَى أَوْلَادِ الْمُلُوكِ ، فَإِنْ فَتَنْتُهُمْ كَفْتَنَةُ الْعَذَارِيِّ .

وَمَا زَالَ أَئْمَانُهُ الْعِلْمُ وَالدِّينُ كَائِنَةُ الْهُدَى وَشِيوْخُ الطَّرِيقِ يَوْصُونَ  
بِتَرْكِ صَحْبَةِ الْأَحْدَاثِ ، حَتَّى يُرَوَى عَنْ فَتْحِ الْمُوصَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ :  
صَحْبَتُ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْأَبْدَالِ ، كُلُّهُمْ يَوْصِيَنِي عِنْدَ فِرَاقِهِ بِتَرْكِ صَحْبَةِ  
الْأَحْدَاثِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا سَقَطَ عَبْدٌ مِنْ عَيْنِ اللهِ إِلَّا ابْتَلَاهُ بِصَحْبَةِ  
هُؤُلَاءِ الْأَنْتَانِ <sup>(١)</sup> . ثُمَّ النَّظَرُ يُولَدُ الْحَمْبَةُ فِي كَوْنِ عَلَاقَةِ تَعْلُقِ الْقَلْبِ  
بِالْمَحْبُوبِ ، ثُمَّ صَبَابَةً لِانْصِبَابِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ غَرَاماً لِلزُّومَهُ لِلْقَلْبِ  
كَالْغَرِيمِ الْمَلَازِمِ لِغَرِيهِ ، ثُمَّ عَشْقاً إِلَى أَنْ يَصِيرَ تَتِيَّمَا ، وَالْمَتِيمَ : الْمَعْبُدُ ،  
وَتَتِيمُ اللهُ : عَبْدُ اللهِ ، فَيَبْقَى الْقَلْبُ عَبْدًا لِمَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ  
أَخَاً بَلْ وَلَا خَادِمًا .

وَهَذَا إِنَّمَا يُبَيَّنُ لَيْلَى بِهِ أَهْلُ الإِعْرَاضِ عَنِ الإِخْلَاصِ لِللهِ ، الَّذِينَ فِيهِمْ

(١) الْأَنْتَانُ جَمِيعُ نَنْ ، وَهُوَ الرَّائِحَةُ الْكَرْبَرِيَّةُ . وَقَدْ وَصَفُوا الْمَرْدَانَ بِذَلِكَ تَنْفِيرًا مِنْ  
صَحْبَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ .



نوع من الشرك وإلا فأهل الإخلاص كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام : ﴿ كذلك لنُصِرِّفَ عنه السُّوءُ والفحشاء إِنَّمَا مِنْ عِبادِنَا الْمُخْلَصُونَ ﴾ .

فامرأة العزيز كانت مشركة ، فووقيت مع تزوجها فيها وقعت فيه من السوء . ويُوسُفُ عليه السلام مع عزوبته ومراؤ دتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة ، عصَمَهُ اللَّهُ بِإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ ، تحقيقاً لقوله : ﴿ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعُونَ \* إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْخَلَصُونَ ﴾ قال تعالى : ﴿ إِنَّ عَبْدِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ .

والغَيُّ هو اتّباع المُوْى ، وهذا الباب من أعظم أبواب اتّباع المُوْى . انتهى المقصود من كلامه ملخصاً .

فليتأملَّ من أوله إلى آخره ، وليلتَأمِّلَ ما ذكر من الاتفاق على تحريم النظر بشهوة إلى المردان والأجنبيات من النساء وذوات الحارم ، وأنه سواء في ذلك النظر بشهوة الوضوء ، أو شهوة التلذذ بالنظر ، وأنَّ من استحل ذلك كفر إجماعاً ، وأنَّ اللمس كالنظر وأولى .

وهذا المحرم بالاتفاق ؛ قد وقع فيه كثير من الناس في زماننا ، ولا سيما في البلدان التي قد فشت فيها الحرية الإفرنجية ؛ ورغبة أهلها رجالاً ونساءً في مشاهدة الإفرنج واتّباع سَنَنَهُم<sup>(١)</sup> حذوا النعل بالنعل ؟

(١) أي طريفهم وعادتهم .



فان هؤلاء لا يرون بالنظر الحرام باسا ، عيادةً بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه .

قال النووي رحمه الله تعالى : وأما نظرُ الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها ، فكذلك يحرمُ عليها النظرُ إلى كل شيء من بدنها ، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغیرها ؛ ولا فرق أيضاً بين الأمة والجنة إذا كانتا أجنبيتين .

وكذلك يحرم على الرجل النظرُ إلى وجه الأمهات إذا كان حسن الصورة ، سواء كان نظره بشهوة أم لا ؛ وسواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح الختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعيُّ وحذاقُ أصحابه رحمهم الله تعالى .

ودليله أنه في معنى المرأة ، فإنه يُشتهى كَا تُشتهى ، وصورته في المجال كصورة المرأة ، بل ربما كان كثيراً منهم أحسن صورة من كثير من النساء ، بل هم في التحرير أولى لمعنى آخر ، وهو أنه يُتمكنُ في حقهم من طريق الشر ما لا يُتمكنُ من مثله في حق المرأة .

قلت : وقد كان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهما من السلف ينهون عن مجالسة المردان . قال النخعي : مجالستهم فتنة ، وإنما هم بعنزة النساء .

وروى ابن أبي الدنيا بأسناده عن الحسن بن ذكوان أنه قال :



لاتجالسو أولاد الأغنياء ، فان لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذارى .

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق القاسم بن عثمان ، حدثنا عبد العزيز بن أبي السائب عن أبيه ، قال : لأننا أخواف على عابد من غلام من سبعين عذراء .

وروى ابن أبي الدنيا بأسناده عن أبي سهل الصُّعولي أنه قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم : اللوطيون ، على ثلاثة أصناف ، صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعملون ذلك العمل .

وقال الجنيد بن محمد : جاء رجل إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ومعه غلام حسن الوجه ، فقال له : من هذا الفتى ؟ قال : ابني ، فقال أحمد : لاتجيء به معاك مرة أخرى <sup>(١)</sup> ، فلما قام قيل له : أيدَ الله الشيخ إنه رجل مستور وابنه أفضل منه ، فقال أحمد : الذي قدَّصْنَا إليه من هذا الباب ليس يمنع منه سترُّهما ، على هذا رأينا أشياخنا وبه أخبرونا عن أسلافهم .

والآثار عن السلف في التحذير من النظر إلى المردان ومن مجالستهم ومصاحبتهم كثيرة جداً .

(١) لأن الناس حين يرونك معك ، يظنون بك السوء ، إذ هم لا يعلمون أنه ابنك .



قال النووي : وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحرير النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة ، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر ، كا في حالة البيع والشراء والتقطيب والشهادة ونحو ذلك ، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة ، فان الحاجة تبيح النظر للحاجة إليها ، وأما الشهوة فلا حاجة إليها .

قال أصحابنا : النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد ، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمّه وبناته بالشهوة ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وليتَامِلْ أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : من أن النظر إلى الزينة الباطنة من المرأة أشد من النظر إلى عورة الرجل ، وكذلك النظر إلى الأمور أشد من النظر إلى عورة الرجل ، لأن المرأة والأمراء محل الشهوة والفتنة بخلاف عورة الرجل .

وليتَامِلْ أيضاً ما ذكره من أقسام النظر إلى المُردان وإلى الحِسان من ذوات المحرام ، وأنَّ النظر إلى وجه الأجنبيَّة من غير حاجة لا يجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ، لأنَّ النظر إليها من أسباب الفتنة ، وما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز .

فليتأملوا ذلك المقتونون بسفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب ، وليتَامِلوا أيضاً ما ذكره من منع الإمام الحِسان من المشي بين الناس متكتشفات الرءوس ، وتعليق ذلك بأنه من باب الفساد . وهذا يفيد أن سفور الحرائر وتكشفهن بين الرجال الأجانب أعظم



وأعظم ، لأن الحرائر مأمورات بالستر التام عن نظر الرجال الأجانب بخلاف الإماماء . وفي سفور الحرائر وتكشفهن بين الرجال الأجانب فتح باب الفساد على مصراعيه ، فالله المستعان .

وقد قرر الإمام أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليها تحريم النظر إلى الإمام الحسان . وسيأتي كلامهما قريباً إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> ، مع الكلام على وجوب تستر النساء عن الرجال الأجانب .

وليتتأمل أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من أن المردَّ الحسانَ لا يصلح لهم أن يخرجوا في الأماكنة والأزمنة التي يُخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، وأنهم لا يمكنون من التبرج ، ولا من الأفعال التي تَفْتَنُ الناسَ بهم .

وليتتأمل أيضاً ما ذكره من وجوب سدّذرائع إلى الفساد ، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .

ومن أعظم ذرائع الفساد التي يجب على المسلمين سدُّها : سفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب في الخلوات ومجامع الناس وأسواقهم .

وليس بهذه الذريعة معارض من الصالح الراجحة ، وإنما مدارها

(١) في ص - ٦٨ - ٧١



على التشبه بنساء الإفرنج ، وتمكين الرجال من التمتع بالنظر إلى الأجنبيات ، وتمكينهن من التمتع بالنظر إلى الرجال .

ولا يخفى على عاقل أن هذا من أعظم أسباب الفتنة ، وأقرب الندائع إلى الفاحشة . وهو أيضاً من أنواع الزنا كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

ولو كان عند رجال أولئك النساء الضائعات كل الضياع أدنى غيرة عليهم، لأخذوا على أيديهن ومنعوهن من السفور والتكتشف بين الرجال الأجانب ، وتمكينهم من التلذذ بالنظر إليهن ، والتحدث معهن في الخلوات وغير الخلوات وغير ذلك ، مما هو من أسباب الفتن وذرائع الفساد ، ولكنهم كما قال الله تعالى : ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءٌ عَمِلَهُ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ، فَلَا تَزَهُبْ بِنَفْسِكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وليتأمل أيضاً ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : من مضر النظر الحرام وسوء عاقبته ، فيما اتبع هواه وأعرض عن طاعة مولاه ، فإنه ربما صار الناظر كالأسير في قبضة المنظور إليه ،

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم : العينان زنادما النظر ، والأذنان زنادما الاستماع ... إلى آخر الحديث المتقدم في ص ٢٢ .

(٢) من سورة فاطر : ٨ .



يُعذَّبُ قلْبُه العذاب بـل وَيُعذَّبُ بـدَنُه أَيْضًا وَيَحْمِلُه عَلَى أَنْواعِ  
الْمَشَاقِ وَالْمَكَارِه ، وَيَكُونُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ كَالْسَّيِّد لِلنَّاظِر ، وَقَدْ لَا يَصْلُحُ  
أَنْ يَكُونَ خَادِمًا لَه فَضْلًا ، عَنْ أَنْ يَكُونَ أَخًا .

وَرَبَا آلَ الْأَمْرِ بِالنَّاظِر إِلَى الْمَلَك الدُّنْيَوي أَوِ الْمَلَك الْآخِرِوي  
أَوِ كُلِّيهِما ، كَمَا وَقَعَ ذَلِك لِكَثِيرٍ مِنِ الْعُشَاقِ ، فَبَعْضُهُمْ يَقْتَلُهُ الْعُشُقُ ،  
وَبَعْضُهُمْ يَقْعُدُ بِسَبِيلِهِ فِي الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ ، وَبَعْضُهُمْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ  
بِسَبِيلِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضُهُمِ الرُّدَّةُ وَالْمَوْتُ عَقِيبَهَا ، فَخَسِرَ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةَ ، عِيَادًا بِاللهِ مِنْ مَكَائِيدِ الشَّيْطَانِ وَمَاصِيَدِهِ .

قَالَ ابْنُ الجُوزِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لِيَحْذِرَ الْعَاقِلُ إِطْلَاقَ  
الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ تَرَى غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ،  
وَرَبَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكِ الْعُشُقِ ، فَيَهْلِكُ الْبَدْنُ وَالدِّينُ جَمِيعًا ، فَنَّ  
ابْتُلُى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلِيفَكِرُ فِي عِيُوبِ النِّسَاءِ .

قَلْتَ : وَكَثِيرًا مَا يُحِسِّنُ الشَّيْطَانُ بَعْضَ النِّسَاءِ وَالْمُرْدَانِ لِلنَّاظِرِ  
إِلَيْهِ حَتَّى يَفْتَنَهُ بِهِ ، وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ غَيْرُ حَسْنٍ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَهَذَا  
مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الجُوزِيَّ : إِنَّ الْعَيْنَ تَرَى غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ  
مَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْمَرْأَةُ جَلَسَ إِبْلِيسُ



على رأسها ، فزيّنها لمن ينظر ، وإذا أدبرت جلس على عجيزتها ،<sup>(١)</sup>  
فزيّنها لمن ينظر .

وأبلغ من هذا قول النبي ﷺ : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ،  
وتُدبر في صورة شيطان » . رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا  
بن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه .

(١) أي من حيث الأغراء والفتنة بها ، فلذا ينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها ،  
لخاطره وقلبه من وسعة الشيطان وتربيته [إياها له] .



## فصل - ٤ -

وَكَانَ الرِّجَالُ مَأْمُورُونَ بِغَضَّ الْطَّرْفِ عَنِ الْأَجْنبِيَّاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَعَنِ الْمُرْدَانِ الْحِسَانِ خَشْيَةً الْإِفْتَنَانِ بِهِمْ ، فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِغَضَّ الْطَّرْفِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ خَشْيَةً الْإِفْتَنَانِ بِهِمْ .  
 والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ ﴾ .

وفي المسند وسنن أبي داود وجامع الترمذى : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : « احتججاً منه » ، فقلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يُصرُنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعَمْتِي وَإِنَّ أَنْتَ لَأَسْتَأْتِ بُصِّرَانِهِ ؟ ». قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوي ، وردّ هو والنوى على من تكلم فيه بغير حجة .

ثم إن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لا يخلو من أن يكون بشهوة ، أو بغير شهوة ، فالمفترن بالشهوة حرام بالاتفاق ، حكاه النووي رحمه الله تعالى كما سيأتي في كلامه قريباً بعد أسطر .

وأماماً الحالي من الشهوة فيه قوله للعلماء : أصحها التحرير  
للاية التي ذكرنا ول الحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكرناه .

واحتاجَ من ذهبَ إلى الجواز بحديث عائشة رضي الله عنها قالت :  
«رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَشَةِ  
يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» . متفق عليه .

واحتاجُوا أيضاً بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن فاطمة بنت  
قيس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : اعتدي في بيت ابن  
أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » . الحديث .

وقد أجاب النووي عن هذين الحديثين بحواب حسن ، فاما حديث  
عائشة رضي الله عنها فقال في الكلام عليه : فيه جواز نظر النساء  
إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن ، وأما نظر المرأة  
إلى وجه الرجل الأجنبي ، فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن  
كان بغير شهوة ولا مخافة فتنـة في جوازه وجهان لأصحابنا ،  
أصحها تحريري لقوله تعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ  
أَبْصَارِهِنَّ » . ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة : « احتيجيـا عنهـ »  
أي عن ابن أم مكتوم ، فقالـا : إنه أعمى لا يُصـرـنا ، فقال : ﷺ  
« أَفَعَمَيـا وَأَنـ أَنـ ؟ أَسْتـأ تُبصـرـانـهـ ؟ » . وهو حديث حسن ،  
رواـه الترمـذـيـ وغيرـهـ وـقـالـ : هوـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

وعلى هذا أجابـواـ عنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ بـحـوـابـينـ ،  
الصارـ المـهـورـ (ـ ـ ـ ـ ـ )



وأقوالها أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ؛ وإنما نظرت لعيشهم وحرابتهم ، ولا يلزم من ذلك تعمدُ النظر إلى البدن ، وإن وقعَ النظرُ بلا قصدٍ صرفتهُ في الحال .

والثاني لعلَّ هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر ، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفةً على قول من يقول : إنَّ للصغير المراهق النظر ؛ والله أعلم . انتهى كلامه رحمة الله تعالى .

ولا مزيد عليه ، وقد وَهَمَ في قوله : إنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ هِيَ الَّتِي كانت مع أم سَلَمَةَ رضي الله عنها ، عند النبي ﷺ حين دخل عليه ابنُ أَمَّ مكتوم ؛ والصواب أنها ميمونة كما تقدم في حديث أم سَلَمَةَ قريراً في أول هذا الفصل ، ولعل ما هنا سُبْقَةً قَلَمَ منه أو من بعض النسخ ، والله أعلم .

وأما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، فقال النووي في الكلام عليه : قد احتاجَ بعضُ الناسَ بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها ، وهذا قول ضعيف ، بل الصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء وأكثرُ الصحابة : أنه يَحْرُمُ على المرأةُ النظرُ إلى الأجنبي ، كما يَحْرُمُ النظرُ إلىها ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ . ولأن الفتنة مشتركة ، وكما يَخافُ الافتتانَ بها تخافُ الافتتانَ به .



ويدل عليه من السنة حديث نَبِهَان مولى أم سَلَمة ، عن أم سَلَمة رضي الله عنها ، أنها كانت هي و咪مونة عند النبي ﷺ ، فدخل ابنُ أمّ مكتوم ، فقال النبي ﷺ : « احْتَجِبَا مِنْهُ » ، فقالتا : إنه أعمى لا يُبصِر ، فقال النبي ﷺ : « أَفَعَمَيْأَا وَإِنِّي أَنْتَ فَلِيُسْ تُبَصِّرَاهُ ؟ ». وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، قال الترمذى : حديث حسن . ولا يُلْتَفَتُ إِلَى قَدْحٍ مِنْ قَدْحٍ فِيهِ بَغْيَرِ حِجَةٍ معتمدة .

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم <sup>(١)</sup> ، فليس فيه إذن لها في النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره ، وأمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم ، لأنها لا يُبصِرُها ، ولا يتَرَدَّدُ إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شَرِيك ، حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها . وهي مأمورة بغض بصرها ، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة ، بخلاف مُكثتها في بيت أم شَرِيك . انتهى .

وقال أيضاً : وأما نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَحَرَامٌ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدْنَهَا ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدْنِهِ ، سَوَاءَ كَانَ نَظَرُهُ وَنَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَلَيْسَ هَذَا القَوْلُ بِشَيْءٍ ، انتهى

(١) انظر نصه بـكامله في ص ٧٧ .



وقد قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه « المسائل الكافية في بيان وجوب صدق خبير رب البرية » مانصه :

المسألة التاسعة والثلاثون : كثير من النساء يتتساهلن مع الأجير والنصراني واليهودي ، فلا يحتجبن من ذكر !

وذلك ناشيء عن أحد أمرين : إما جهلهن بالحكم الشرعي ، وهو عدم الفرق بين الأجير وغيره وبين المسلم ، وإما لقلة دينهن ، وكذا يتتساهلن ولا يستترن من الرجل الأعمى ، والشرع لم يفرق بين البصير والأعمى ؛ وقد رَوَتْ أُم سلمة قالت : كنت أنا وميمونة عند النبي عليه السلام فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال لنا : احتجبوا منه ، فقلنا : أليس أعمى ؟ فقال النبي عليه السلام : « أفعَمْيَا وَأَنِّي أَنْتَ » .

## فصل - ٥ -

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن ، إذا كن بحضور الرجال الأجانب .

فاما الأدلة من كتاب الله تعالى ففي ثلات آيات منه :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِيرُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ ﴾ الآية (١) .

قال ابن مسعود رضي الله عنه . ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : لا خُلْخَال ولا شُنْف ولا قُرْط ولا قِلَادَة (٢) ، ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : الثياب . رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم من طريقه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : أي لا يُظْهِرْنَ شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود

(١) من سورة النور : ٣١

(٢) الخُلْخَال : سوار من الحلي تجعله المرأة في ساقها . والشُنْف : ما تعلقه من الحلي في أعلى الأذن ، والقُرْط : ما تعلقه في أسفل الأذن . والقلادة : ما أحاط بالعنق من الحلي .



رضي الله عنه : كالبرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقْنَعَةِ الَّتِي تُجَلِّلُ ثيابَهَا<sup>(١)</sup> ، وما يبدو من أسفل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ، ونظيره في زيني النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه .

وقال بقول ابن مسعود : الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو الْجَوَازَاءِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي وَغَيْرُهُمْ .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : وجَهَهَا وكَفَّيْهَا والخاتم ؛ وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك .

وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبداعها ، كما قال أبو إسحاق السَّبَيْعِي عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال في قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ : الزينةُ الْقُرْطُ وَالدُّمْلُوجُ<sup>(٢)</sup> وَالخَلْخَالُ وَالقلادة .

وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينةُ زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهرة من الثياب .

(١) المِقْنَعَةِ ما تقطعي به المرأة رأسها ومحاسنها . كا في القاموس وشرحه .

(٢) ويقال له أيضاً : المِعْضَدُ وَالْمِعْضَادُ ، وهو : ما تلبسه المرأة على العضد من الحلي .



وقال الزهري : لا يَبْدُو لِهؤلَاءِ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ مِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا الْأَسْوَرَةُ وَالْأَخْمِرَةُ وَالْأَقْرِطَةُ مِنْ غَيْرِ حَسْرٍ ، وَأَمَّا عَامَةُ النَّاسِ فَلَا يَبْدُو لَهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْخَوَاتِمُ .

وقال مالك عن الزهري : إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا : الْخَاتَمُ وَالْخَلْخَالُ ، وَيُحَتمَلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَمَنْ تَابَعَهُ أَرَادُوا تَفْسِيرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالْوِجْهِ وَالْكَفَيْنِ . وَهَذَا هُوَ الشَّهُورُ عِنْدَ الْجَمْهُورِ ، اتَّهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالاحْتِمَالُ الْأُولُّ وَلَا سِيَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَمَّا سِيَّاتِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ »<sup>(١)</sup> وَمَا سِيَّاتِهِ فِي أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَصَفَ فِيهِ التَّجَلْبُ<sup>(٢)</sup> .

وَقَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ وَافَقَهُ هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup> تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ ، لَا عِتْضَادَهُ بِآيَةِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوذَنَّ » . وَسَتَانِي مُشْرُوْحةٌ بَعْدَ قَلِيلٍ .<sup>(٤)</sup> وَبِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ كَاسْنُورُ دَهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَنَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ كَلَامًا حَسَنًا لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ

(١) قال في تفسيرها : أَمْرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ ، أَنْ يَنْظِفْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ ، وَيَبْدِينَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً . كَمَا سِيَّاتِهِ فِي

ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) قال رضي الله عنه : تدفن الجلباب إلى وجوبها . كما سيّاتي في الحديث الثالث في الفصل السابع .

(٣) انظر ص ٦٣ وما بعدها .



تعالى على هذه الآية والآيتين المذكورتين بعدها ، وإنما لم أذكره في هذا الموضوع ، لاشتماله على تفسير الآيات الثلاث وارتباطه بعضه ببعض ، فكان ذكره بعدهن أنساب ، والله الموفق .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود هي الشياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين ، زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم ، وأما الباطنة فلا تُبديها إلا للزوج وذوي المحارم .

و قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب ، يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر وجهها والكفاف ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنها يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنِتَكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها فارْجَحَ النبي ﷺ السُّرَّ وَمَنْعَ أَنْ يَنْظُرْ .

ولما اصطفى صَفِيَّةَ بنتَ حُبَيْيَ بعد ذلك عامَ خيبر ، قالوا :



إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِلَّا فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَيْنِهُ ،  
فَحَجَبَهَا .

فَلَمَّا أَمْرَرَ اللَّهُ أَنْ لَا يُسْتَهْلِنَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَأَمْرَرَ أَزْوَاجَهُ  
وَبِنَاتِهِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدِينَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ؛ وَالجلباب  
هُوَ الْمُلَاءَةُ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ الرِّداءُ ، وَتَسْمِيهِ  
الْعَامَّةُ الْإِزارُ ، هُوَ الْإِزارُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَغْطِي رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدْنِهَا ،  
وَقَدْ حَكِيَ عَبْيِيدَهُ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا تُدِينِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَلَا تُظَهِّرُ  
إِلَّا عَيْنَاهَا ؛ وَمِنْ جَنْسِهِ النِّقَابُ ، فَكَنَّ النِّسَاءُ يَنْتَقِبُنَّ ، وَفِي الصَّحِيفَةِ:  
«إِنَّ الْمُعْرِمَةَ لَا تَنْتَقِبُ ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنَ» .

فَإِذَا كُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالجلبابِ وَهُوَ سَرُّ الوجهِ أَوْ سَرُّ الوجهِ  
بِالنقابِ ، كَانَ حِينَئِذٍ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي أَمْرِرَتْ أَنْ  
لَا تُظَهِّرَهَا لِلأَجَانِبِ ، فَمَا بَقِيَ يَحِلُّ لِلأَجَانِبِ النَّظَرُ إِلَى الثِّيَابِ  
الظَّاهِرَةِ .

فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ؛ وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ ،  
انتَهَى كَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَدْ تضَمَّنَ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بَخْمُرٍ هُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾  
أَمْرَ النِّسَاءِ بِتَغْطِيَةِ وُجُوهِهِنَّ وَرِقَابِهِنَّ .

وَبِيَانٍ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُورَةً بِسَدْلِ الْخَمَارِ مِنْ رَأْسِهَا



على جنبيها لتسْتُرَ صدرَها ، فهـي مأمورة بـسْتُرَ ما بين الرأس والصدر وـهـما الوجه والرقبة ، وإنما لم يذكـرـها هنا للعلم باـنَ سـدـلـ الخمار إلى أن يضرـبـ على الجـيبـ لا بدـأنـ يـغـطـيـهـاـ ، والله أعلم .

ومن المعلوم عند كل عـاقـلـ أنـ الـوـجـهـ هوـ مـجـمـعـ الـخـاصـنـ ، وإـذـاـ كانتـ المـرـأـةـ حـسـنـاءـ ، فـوـجـهـهـاـ أـبـهـىـ وـأـحـسـنـ عنـدـ النـاظـرـينـ منـ كـلـ زـيـنـةـ تـكـوـنـ عـلـيـهـاـ ، والنـاظـرـ إـنـماـ يـنـظـرـ فيـ الغـالـبـ إـلـىـ الـوـجـهـ ، ولاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ حـسـنـاـ ، وـالـفـتـنـةـ غـالـبـاـ إـنـماـ تـكـوـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـخـلـيـةـ وـالـثـيـابـ .

وإـذـاـ كـانـتـ المـرـأـةـ مـأـمـوـرـةـ بـسـتـرـ ماـ عـلـيـهـاـ منـ الـحـلـيـ عـنـ نـظـرـ الرـجـالـ الأـجـانـبـ ، خـشـيـةـ أـنـ يـقـتـنـنـواـ بـهـاـ ، فـلـانـ تـؤـمـرـ بـسـتـرـ وـجـهـهـاـ الـذـيـ هـوـ مـجـمـعـ مـحـاسـنـهـ وـسـبـبـ الـافـتـنـاـنـ بـهـاـ فـيـ الغـالـبـ أـوـلـىـ وـأـحـرـاـ ، وـلـهـذـاـ عـقـبـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ نـهـيـ النـسـاءـ عـنـ إـبـدـاءـ زـيـنـتـهـنـ ، بـالـأـمـرـ لـهـنـ أـنـ يـضـرـ بـخـمـرـهـنـ عـلـىـ جـيـوـهـنـ ، لـيـسـتـرـنـ وـجـوـهـهـنـ وـرـفـاـبـهـنـ وـصـدـورـهـنـ ، فـجـمـعـتـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ بـيـنـ سـتـرـ الـزـيـنـتـيـنـ كـلـتـيـهـاـ ، فـفـيـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ سـتـرـ الـزـيـنـةـ الـمـلـوـبـةـ ، وـفـيـ الـجـمـلـةـ الـأـخـرـىـ سـتـرـ الـزـيـنـةـ الـخـلـقـيـةـ ، والله أعلم .

وقد روى البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة وضي الله عنها قالت : يـرـحـمـ اللهـ نـسـاءـ الـمـهـاجـرـاتـ الـأـوـلـ ، لـمـاـ أـنـزلـ اللهـ : « وـلـيـضـرـ بـنـ بـخـمـرـهـنـ عـلـىـ جـيـوـهـنـ » شـقـقـنـ مـرـوـطـهـنـ فـاخـتـمـرـنـ »



بها ؟ ورواه أبو داود في سننه وابن جرير في تفسيره نحوه .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله : فاختَّمُرُنْ بِهَا أيَّ غَطَّيْنَ وجوهَنْ ، وصفَّةُ ذلك أنَّ تَضَعَ الْخَمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرَمِيهَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ التَّقْنُعُ ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ خَمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا ، فَأُمِرْنَ بِالْإِسْتَارِ .

وقال الحافظ أيضاً في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الخمر : ومنه خمار المرأة لأنَّه يَسْتَرُ وجهَهَا . انتهى .

وفي صحيح البخاري أيضاً عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية ( ولَيَضِرَّنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ) : أَخْذُنَ أَزْرُهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فاختَّمُرُنْ بِهَا .

وقد رواه أبو داود في سننه من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ، أنها ذَكَرَتْ نساءَ الأنصار ، فأثبتت عليهنَّ ، وقالت لهنَّ مَعْرُوفًا ، وقالت : لَمَا نَزَّلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَا إِلَى حُجُورِهِنَّ أَوْ حُجُوزِهِنَّ - مَنَا طَقَهُنَّ - شَكَّ أَبُو كَامِلِ الْجَحدُري شِيخُ أَبِي دَاوَدَ فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا<sup>(١)</sup> .

(١) لكن الصواب في الرواية : حُجُوز مناطقهن . بالزاي ، ويروى : حُجَّتْهُنَّ وهي جمع حُجَّة . وهي في الأصل موضع شد الإزار على وسط الإنسان ، ثم قيل



ورواه ابن أبي حاتم من حديث صفية بنت شيبة ، قالت : بينما نحن عند عائشة ، قالت : فذَكْرُنَّ نساء قريش وَفَضْلُهُنَّ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إِنَّ نِسَاءَ قَرِيشٍ لَفَضْلًا ، وإنِّي والله ما رأيتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقًا لِكِتَابِ اللهِ وَلَا إِيمَانًا بِالْتَّزْيِيلِ لَقَدْ أَنْزَلْتُ سُورَةَ النُّورَ : (وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ) فَانْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتَلَوُنْ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِيهَا ، وَيَتَلَوُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ وَعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَتِهِ ، فَمَا مِنْهُنَّ امْرَأٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطَبِهِ الْمَرْحَلَ (١) ، فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ ، فَأَصْبَحُنَّ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعْتَجِرَاتٍ كَانَ عَلَى رَءُوسِهِنَّ الْغَرْبَانِ .

والاعتخار هو لفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه ، قال ابن الأثير : وفي حديث عَبْيَدِ اللهِ بْنِ عَدَيِّ بْنِ الْخَيَارِ جاءَ وَهُوَ مَعْتَجِرٌ بِعِيَامَتِهِ مَا يَرِي وَحْشَيًّا مِنْهُ إِلَّا عَيْنِيهِ وَرِجْلِيهِ : الاعتخار بالعِيَامَةِ هو أن يلفها على رأسه ويَرُدُّ طرفةَ عَيْنِهِ على وجهه ولا يَعْمَلُ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذِقْنِهِ . انتهى .

للإزار الذي يشد على الوسط : «جزء ، للمجاورة . واحتجاز الرجل أو المرأة بالإزار : إذا شدته على وسطها . وأرادت عائشة رضي الله عنها بالحجب أو الحُجَّاز هنا : المآزر ، كما قاله ابن الأثير في « النهاية » .

(١) أي الذي نقش فيه تصاريير الرجال ، وهي جمع رَاحل ، وهو ما يوضع على ظهر البعير عند الركوب عليه .



الآية الثانية : قول الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلِيَسْ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> .

قال ابن الأثير : القواعد جمع قاعدة ، وهي المرأة الكبيرة المُسِنة . وقال البغوي في تفسيره : قال ربيعة الرأي : هُنَ الْعُجَزُ الَّتِي إِذَا رَأَاهُنَ الرِّجَالُ اسْتَقْدَرُوهُنَّ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ جَمَالٍ ، وَهِيَ مُحْلُ الشَّهْوَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . انتهى . وهذا أصح ما قيل في تفسير القواعد .

قال أبو حيان : وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه ولو غير قاصدات التبرج بالوضم ، ورُبَّ عجوزٍ يَبْدُو مِنْهَا الْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَظْهِرَ بِهَا جَمَالًا ، انتهى .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : ﴿فَلِيَسْ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال : الجلباب أو الرداء . قال ابن كثير : وكذلك رُوِيَ عن ابن عباس وابن عمر ومجاحد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهرى والأوزاعى وغيرهم .

وقال أبو صالح : تَضَعُ الجلباب ، وتقوم بين يدي الرجل في الدُّرْعِ والخمار .

(١) من سورة النور : ٦٠ وتقدمت الآية الأولى في ص ٥٣ .



وقال سعيد بن جبیر وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ : هو الجلباب فوق الحمار ، فلا بُأْسَ أَنْ يَضَعْنَ عند غريبٍ أو غیره بعد أَنْ يكونَ عَلَيْهَا حَمَارٌ صَفِيقٌ .

وقال سعيد بن جبیر في الآية ﴿غَيْرَ مُتَبَرّجَاتِ بِزِينَةٍ﴾ يقول : لَا يَتَبَرّجَنَّ بِوْضُعِ الْجَلْبَابِ لِيُرَى مَا عَلَيْهِنَّ مِنَ الزِّينَةِ

وقوله تعالى : ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ . أَيْ وَتَرْكُ وَضْعِهِنَّ لِثِيَابِهِنَّ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا خَيْرٌ وَأَفْضَلُ لَهُنَّ ، انتهى .

وقال البغوي ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ فلا يُلْقِيْنَ الْحِجَابَ وَالرَّدَاءَ ( خَيْرٌ لَهُنَّ ) . وقال أبو حيان ( وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ ) عن وضع الثياب وَيَتَسْتَرُنَّ كَالشَّبَابِ أَفْضَلُ لَهُنَّ ، ( وَاللَّهُ سَمِيعٌ ) لَمَا يَقُولُ كُلُّ قَائلٍ ( عَلِيمٌ ) بِالْمَقْاصِدِ ؛ وَفِي ذِكْرِ هَاتِيْنِ الصَّفَتَيْنِ تَوْعِيدٌ وَتَحْذِيرٌ ، انتهى .

وروى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في « سننه » عن عاصم الأحوص قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلبابَ هكذا وَتَنَقَّبَتْ بِهِ ، فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، فَلَمَّا يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرّجَاتِ بِزِينَةٍ ) هو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فنقول : ( وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ) فنقول : هو إثبات الْحِجَابِ .



ومفهوم الآية الكريمة أنَّ من لم تَيَأسْ من النكاح بعد ، وهي التي قد بقي فيها بقيةٌ من جمالٍ وشهرةٍ للرجال ، فليست من القواعد ، ولا يجوز لها وضعُ شيءٍ من ثيابها عند الرجال الأجانب ، لأن افتنانهم بها وافتئتها بهم غير مأمون .

الآية الثالثة : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْرَاجُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ نِسَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنَّهُمْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> .

قال الجوهرى : الجلباب الملحفة . وقال ابن حزم : الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضاً . وقال ابن الأثير : الجلباب ما يتغطى به الإنسان كله من وجب أو إزار .

وقال البغوي : هو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار . وقال ابن كثير في تفسيره : هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن سعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم المنخعي وعطاء الخراساني وغير واحد .

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس

(١) من سورة الأحزاب : ٥٩ .



رضي الله عنها في هذه الآية قال : أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَهُنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغْطِيْنَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسَهُنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبَدِّيْنَ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً .

وروى الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين ، قال : سالت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل : ( يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ) فَرَفَعَ مِلْحَفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَتَقْنَعَ بِهَا ، وَغَطَّى رَأْسَهُ كَلَّهُ حَتَّى بَلَغَ الْحَاجِبِينَ ، وَغَطَّى وَجْهَهُ وَأَخْرَجَ عَيْنَهُ الْيُسْرَى .

وروى عبد بن حميد وابن جرير أيضاً عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاْجُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ قال : أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ إِذَا خَرَجْنَ أَنْ يُقْنَعْنَ عَلَى الْحَوْاجِبِ ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِيْنَ ﴾ . وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَاطِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ .

وقال الواحدى : قال المفسرون : يُغْطِيْنَ وُجُوهَهُنَّ وَرُؤُسَهُنَّ إِلَّا عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُنْ حِرَائِرٌ ، فَلَا يُعْرَضُ لَهُنْ بِأَذْى . وبه قال ابن عباس رضي الله عنها .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : لَا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِيَّاتِ التَّبَدُّلُ ، وَكُنَّ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى نَظَرِ



الرجال إلينهن وتشعّب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بارخاء الملابس عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبّرّزون في الصحراء قبل أن تُتّخذ الكُنف - فيقع الفرق بينهن وبين الإمام ، فتُعرَف الحراائر بستيرهن فيكشف عن معارضتهن من كان عزباً أو شاباً ، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرّز للحاجة ، فيتعرّض لها بعض الفجّار يظن أنها أمّة فتصبح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ وتزلت الآية بسبب ذلك ، قال معناه الحسن وغيره .

وقال أبو حيان في تفسيره : كان دأبُ الجاهليّة أن تخرج العرّة والأمّة مكشوفاتي الوجه في درع وخار ، وكان الزنانة يتعرّضون للإماء ، إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان وربما تعرّضوا للحرّة بعلة الأمّة ، يقولون : حسّبناها أمّة ، فامْرُنْ أن يخالفن بيزينهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وسترة الرؤوس والوجوه ، ليحتشمن ويهن فلا يطمع فيهن .

قيل : والملابس : الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل . وقال ابن جبير : هي المقانع<sup>(١)</sup> ، وقيل : الملحف<sup>(٢)</sup> ، وقيل : كل ما تستر

(١) المقانع جمع مقنعة ، وهي ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها .

(٢) الملحف جمع ملحفة ، وهي اللباس الذي يكون فوق جميع ملابس المرأة ، تلتغى به وتختفي وتستتر ، ويكون قطعتين ، فإن كانت نسجاً واحداً وقطعة واحدة سمى : ربطه .



بـه من كـسـاء أو غـيرـه . وـقـالـ السـدـيـ : تـعـطـيـ إـحـدىـ عـيـنـيـهـاـ وـجـبـهـتـهـاـ وـالـشـقـ الـآـخـرـ إـلـاـ الـعـيـنـ ، وـكـذـاـ عـادـةـ بـلـادـ الـأـنـدـلـسـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ عـيـنـهـاـ الـوـاحـدـةـ .

وـالـظـاهـرـ أـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ( وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ ) يـشـمـلـ الـحـرـائـرـ وـالـإـمـاءـ . وـالـفـقـنـةـ بـالـإـمـاءـ أـكـثـرـ لـكـثـرـةـ تـصـرـفـهـنـ بـخـلـافـ الـحـرـائـرـ ، فـيـحـتـاجـ إـخـرـأـجـهـنـ<sup>(١)</sup> مـنـ عـمـومـ الـنـسـاءـ إـلـىـ دـلـيلـ وـاضـحـ .

وـ(ـمـنـ)ـ فيـ (ـجـلـابـيـهـنـ)ـ لـتـبـعـيـضـ وـ(ـعـلـيـهـنـ)ـ شـامـلـ جـمـيعـ أـجـسـادـهـنـ أـوـ (ـعـلـيـهـنـ)ـ عـلـىـ وـجـوهـهـنـ ، لـأـنـ الـذـيـ كـانـ يـبـدـوـ مـنـهـنـ فيـ الـجـاهـلـيـةـ هوـ الـوـجـهـ ، اـنـتـهـىـ .

وـفـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـودـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ : مـاـ نـزـلـتـ<sup>\*</sup>  
 (ـيـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـهـنـ)ـ خـرـجـ نـسـاءـ الـأـنـصـارـ كـانـ<sup>\*</sup> عـلـىـ  
 رـءـوـسـهـنـ الغـربـانـ مـنـ الـأـكـسـيـةـ .

قـالـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ أـبـوـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـلـامـ  
 عـلـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (ـقـلـ لـلـمـؤـمـنـينـ يـغـضـبـوـاـ مـنـ أـبـصـارـهـمـ)ـ الـآـيـةـ (ـوـقـلـ  
 لـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـبـضـنـ مـنـ أـبـصـارـهـنـ)ـ إـلـىـ قـولـهـ : (ـوـتـوـبـواـ إـلـىـ اللـهـ  
 جـمـيعـاـ أـيـهـاـ الـمـؤـمـنـونـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ)ـ . قـالـ : أـمـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ الرـجـالـ  
 وـالـنـسـاءـ بـالـغـضـ<sup>\*</sup>ـ مـنـ الـبـصـرـ وـحـفـظـ الـفـرـجـ ، كـاـمـرـهـمـ جـمـيعـاـ بـالـتـوـبـةـ .  
 وـأـمـرـ النـسـاءـ خـصـوصـاـ بـالـسـتـتـارـ ، وـأـنـ لـاـ يـبـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ

(١) أي الإمام .



**لِبَعْوَلَتِهِنَّ** ومن استثناء الله تعالى في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الشياب الظاهرة ، فهذه لا جناح عليها في إبداعها إذا لم يكن في ذلك محدود آخر ، فإن هذه لا بد من إبداعها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه النساء بارخاء الجلابيب لأن يُعرَفْن فلا يُؤذَن ، وهذا دليل على القول الأول .

وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يُدْنِين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . وثبت في الصحيح : «أن المرأة المُحِرِّمة تُنهى عن الانتقام والقفازين» . وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يُخْرِمْنَ ، وذلك يقتضي ستراً وجوههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عمما يُوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره ، فقال : ( ولا يَضِرِّنَ بارجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زينتهن ) ، وقال : ( وليَضِرِّنَ بخُمُرِهِنَ عَلَى جُيوبِهِنَ ) ، فلما نَزَلَ ذلك عَمَدَ نساء المؤمنين إلى خُمُرِهن فشققْنَها وأرْخَينَها على أعناقهن .



وَالْجَيْبُ هُوَ شُقُّ فِي طُولِ الْقَمِيصِ ، فَإِذَا ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِالْجَيْبِ عَلَى الْجَيْبِ سَرَّتْ عَنْقَهَا .

وَأَمِيرَاتٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْخِي مِنْ جَلْبَابِهَا . وَالْإِرْخَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا خَرَّجَتْ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْبَيْتِ فَلَا تُؤْمِرُ بِذَلِكَ .

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ دَخَلْ بَصَفَيَّةً ، قَالَ أَصْحَابُهُ : إِنَّ أَرْخَى عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَهِيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَيْنُهُ ، فَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ .

وَإِنَّمَا ضَرَبَ الْحِجَابَ عَلَى النِّسَاءِ لِئَلَّا تُرَأَيَ وُجُوهُهُنَّ وَأَيْدِيهِنَّ . وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَاهُ أَنَّ الْحَرَةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَةَ تَبَرُّزُ .

وَكَانَ عَرَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَى أَمَّةً مُخْتَمِرَةً ضَرَبَهَا ، وَقَالَ : أَنْتُ شَبَّهَنِي بِالْحَرَائِرِ أَيُّ لَكَاعٍ<sup>(١)</sup> ! فَيَظْهَرُ مِنَ الْأَمَّةِ رَأْسُهَا وَيَدَاهَا وَوَجْهُهَا .

وَقَالَ تَعَالَى : ( وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا يَرِيدُونَ نِكَاحًا فَلِيُسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مَتَّبِرِجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ) . فَرَّخَصَ لِلْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي

(١) أَيْ يَا حَقَاءَ بِالثِّيَمَةِ .



النکاح أن تضع ثيابها ، فلا تُتقى عليها جلباباً ، ولا تتحجب إذْ كانت مستثنة من الحرائر ، لزوال المفسدة الموجودة في غيرها ، كما استثنى التابعينَ غيرَ أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم ، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة .

و كذلك الأمةُ إذا كان يُخافُ بها الفتنة ، كان عليها أن تُرِخي من جلبابها وتحجب ، ووجبَ عَضُّ البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنّة إباحةُ النظر إلى عامة الإماماء ، ولا تركُ احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمرَ به الحرائر ، والسنّة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظِ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تتحجبن منهم الحرائر دون الإماماء .

واستثنى القرآنُ من النساءِ الحرائر : القواعدَ فلم يجعلُ عليهن احتجاباً ، واستثنى بعضَ الرجال وهم غيرَ أولي الإربة ، فلم يمنع من إبداءِ الزينة الخفية لهم ، لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فلأنَّ يستثنى بعضَ الإماماء أولى وأحرى ، وهُنَّ من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بتركِ احتجابها وإبداءِ زينتها .

و كذلك المحرَّمُ من أبناءِ أزواجهن ونحوه من فيه شهوة وشغف لا يجوز إبداءُ الزينة الخفية له ، فالخطابُ خرجَ عاماً على العادة ، فما خرجَ عن العادة خُرِجَ به عن نظائره .



فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك كاً لو كانت في غير ذلك ، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء : لو كان في المرأة فتنة للنساء ، وفي الرجل فتنة للرجال ، لكان الأمر بالغض للناظر من بصيره متوجها ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه .

فإلماء والصبيان إذا كانوا حسانا تخشى الفتنة بالنظر إليهم ، كان حكمهم كذلك ، كما ذكر ذلك العلماء .

ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى آثاراً كثيرة عن السلف في التحذير من مصاحبة المردان والنظر إليهم ، تركنا ذكرها خشية الإطالة ، إلى أن قال :

وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها وأبنته ، وابن أخيها ، وابن اختها ، وملوكيها عند من يجعله محراً ما ، متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجّه الاحتياجُ بل وجب .

وهذه الموضع التي أمرَ الله تعالى بالاحتياج فيها مظنة الفتنة ، ولهذا قال تعالى : ( ذلك أزكي لهم ) . فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكي .

وإذا كان النظر والبروز قد انتهى فيه الزكاة والطهارة ، لما يوجد في ذلك من شهوة القلب والله بالنظر : كان ترك النظر



والاحتجابُ أولى بالوجوب ، انتهى المقصود من كلامه رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وقال ابن القِيْم رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وأما تحرِيمُ النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأَمَةِ البارعة الجمال ، فكذبٌ على الشارع ، فain حَرَمَ اللَّهُ هَذَا وَأَبَاحَ هَذَا ؟ !

والله سبحانه إنما قال : ( قل للمؤمنين يَغْضُبُوا من أبصارِهِمْ ) .  
ولم يُطْلِقْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلأَعْيُنِ النَّظرَ إِلَى الْإِمَامِ الْبَارِعَةِ الْجَمَالِ .

وإذا خَشِيَّ الفتنة بالنظر إلى الأَمَةِ حَرُمَ عليه بلا ريبٍ ، وإنما نشأت الشبهة أنَّ الشارع شَرَعَ للحرائر أن يَسْتَرْنَ وجوهَهن عن الأجانب ، وأما الإمام فلم يُوجَبْ عَلَيْهِنَّ ذلك ، لكن هذا في إمام الاستخدام والابتدايل ، وأما إمام التسري اللاتي جَرَتْ العادة بصوْنِهن وَحْجَبِهِن ، فain أَبَاحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفُنَّ وجوهَهن في الأسواق والطرقات وَجَمَاعَ النَّاسِ وَأَذِنَ للرَّجَالِ فِي التَّمَتعِ بالنظر إِلَيْهِنَّ ؟ ! فهذا غلطٌ محض على الشريعة .

وأَكَّدَ هذا الغلط أن بعض الفقهاء سَمِعُ قولهم : إنَّ الحرة كُلُّها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورَةُ الأَمَةِ مَا لا يَظْهَرُ غالباً كالبطن والظهر والساقي ، فظَنَّ أن ما يَظْهَرُ غالباً حُكْمُ حُكْمٍ وجه الرجل . وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر ، فان العورة عورتان : عورة في الصلاة ، وعورة في النظر ، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة



الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق وَبِجَامِعِ النَّاسِ كذلك ، انتهى .

وقوله : فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين . يعني إذا كانت في موضع لا يراها فيه أجنبي ، وأما إذا كانت في موضع يراها فيه أجنبي فعليها أن تستر جميع بدنها ، ويidel على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : إن نساء الأنصار لما نزلت سورة النور ، أصبحن وراء رسول الله عليه ﷺ معتَجِراتٍ كان على زءوسهن الغربان . وقد تقدم تفسير الاعتجار قريباً وأن منه تغطية الوجه <sup>(١)</sup> .

وذكر الخطأي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرُها <sup>(٢)</sup> .

وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال كل شيء منها عورة حتى ظفرُها . قال الشيخ : وهو قول مالك .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : اختلفت عبارات أصحابنا في وجه الحرفة في الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة . والتحقيق أنه ليس بعورة

(١) انظر تفسير الاعتجار في ص ٦٠ .

(٢) يعني أنها تغطي وجهها وكفيها حتى ظفرها في الصلاة ، فلا يرى منها شيء .



في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجوز النظر إليه ، انتهى .

وظاهر<sup>ُ</sup> كلامه أن المرأة إذا صلت<sup>ُ</sup> بحيث يراها أجنبي ، فعليها أن تستر وجهها ، لأنها عورة ، فلا يجوز للأجانب النظر<sup>ُ</sup> إليها ، ولا يجوز لها أن تكشفه بحضور الأجانب .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولی الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره ، انتهى .

وظاهر هذه العبارة يقتضي أنه لا فرق بين المصلية وغيرها ، فكل من كانت بحضور الرجال الأجانب فعليها أن تستر وجهها عنهم ، سواء كانت في صلاة أو لم تكن .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وبالجملة فقد ثبتَ بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بدأ وجهها ويداها وقدماتها ، كما كُنْ يشين أولاً قبل الأمر بإدناه الجلابيب عليهن . فليس العورة<sup>ُ</sup> في الصلاة مرتبطة<sup>ُ</sup> بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً .

إلى أن قال : ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهها ويداها وقدماتها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم



تُنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهي عنها لأجل الحياة وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن إبداءها نهياً عن إبداء الفاحشة ، كما قال في الآية : ( ذلك أزكي لهم ) . وقال في آية الحجاب : ( ذلک اطہر لقلوبکم وقلوبهن ) . فهو نهي عن هذا سدًّا للذرية .

إلى أن قال : وکن نساء المسلمين يصلين في بيتهن ، ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمار ، لم تؤمر بسراويل لأن القميص يغطي عنه ، ولم تؤمر بما يغطي رجليها ، لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك ، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . انتهى .

وقد قرر الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني نحو هذا التقرير ، فقال : يباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلاها عورة . انتهى .

وما قرره أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليهما من احتجاب الحسان من الإمام وبروز غير الحسان ، قد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فنقل ابن منصور عنه أنه قال : لا تنتقب الأمة ، ونقل ابن منصور عنه أيضاً وأبو حامد الخفاف أنه قال : تنتقب الجميلة .



والأصل في هذا أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ، وقد تقدم تقرير ذلك في كلام الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> ، ولما كان بروز الإمام الحسان من أعظم أسباب الفتنة ، كان عليهن أن ينتقبن ويستترن عن نظر الرجال الأجانب إليهن كالحرائر ، وهذا من باب سد النرايع إلى الفساد ، وسدُّها واجب إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ، والله أعلم .

---

(١) انظر ص ٦٩ - ٧٠ .



## الفصل - ٦ -

وأما الأدلة من السنة على مشروعية استئثار النساء عن الرجال  
الأجانب ففي عدة أحاديث :

الحديث الأول منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يسترني بيردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » متفق عليه <sup>(١)</sup> .

الحديث الثاني : حديث أم سلمة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أمرها وميمونة أن يتحججا من ابن أم مكتوم » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وقد تقدم إيراده بقامة قريبا <sup>(٢)</sup> ، وبوب عليه الترمذى بقوله : « باب ما جاء في احتجاج النساء من

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واتفقا على روایته .

(٢) في ص ٤٨ ، وقامة كأ جاء هناك : « عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احتججا منه ، فقلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفهميا وان أنا ؟ ألسنا تبصرانه ؟ . »



الرجال». وهذا التبويب مُفِيدٌ بما فَهِمَهُ الترمذى من عموم الحكم  
لجميع نساء هذه الأمة ، وأنه ليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ ، والخطاب  
وإن كان قد وقع معهن فغيرُهن تَبعُ لهن ، والله أعلم .

الحديث الثالث : حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها «أن  
النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة  
يفشاهها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين  
ثيابك عنده » ، الحديث . رواه مالك والشافعى وأحمد ومسلم وأبو  
داود والنسائي .

وفي رواية مسلم : « فانك إذا وضعت ثيابك لم يرك ». وفي  
رواية لأحمد نحوه .

وفي رواية للنسائي أن النبي ﷺ قال لها : انطلقي إلى أم شريك .  
وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقه في سبيل الله عز  
وجل ، ينزل عليها الضيوف ، قلت : سافعل ، قال : « لا تفعلي فان  
أم شريك كثيرة الضيوف ، فاني أكره أن يسقط منك حارك ،  
او ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين »  
الحديث .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة وضع ثيابها عند البصیر من  
الرجال الأجانب ، وذلك يقتضي شر وجهها وغيره من أعضائها



عنهـم ، لقوله عليهـنـا فيـالـحـدـيـث : « فـانـك إـذـا وـضـعـتـ خـمـارـكـ لمـ يـرـكـ » .

وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ : « فـانـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـسـقـطـ مـنـكـ خـمـارـكـ ... فـيـرـىـ الـقـوـمـ مـنـكـ بـعـضـ مـاتـكـرـهـينـ » .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـنـاـ قـالـ : « لـاـ تـنـتـقـبـ مـرـأـةـ مـسـحـرـةـ ، وـلـاـ تـلـبـسـ الـقـفـازـيـنـ » . رـوـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـأـهـلـ السـنـنـ إـلـاـ اـبـنـ مـاجـهـ ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

قالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـوـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـقـابـ وـالـقـفـازـيـنـ كـانـاـ مـعـرـوـفـيـنـ فـيـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ لـمـ يـخـرـمـنـ ، وـذـلـكـ يـقـنـصـيـ سـتـرـ وـجـوـهـهـنـ وـأـيـدـيـهـنـ .

وقـالـ الشـيـخـ أـيـضاـ : وـوـجـهـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـإـحـرـامـ فـيـ قـولـانـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ ، قـيـلـ : إـنـهـ كـرـأـسـ الرـجـلـ فـلـاـ يـغـطـىـ ، وـقـيـلـ : إـنـهـ كـبـدـنـهـ فـلـاـ يـغـطـىـ بـالـنـقـابـ وـالـبـرـقـعـ وـنـحـيـوـ ذـلـكـ مـاـ صـنـعـ عـلـىـ قـدـرـهـ ؛ وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ فـانـ النـبـيـ عـلـيـهـنـاـ لـمـ يـنـهـ إـلـاـ عـنـ الـقـفـازـيـنـ وـالـنـقـابـ .

وـكـنـ النـسـاءـ يـدـنـيـنـ عـلـىـ وـجـوـهـهـنـ مـاـ يـسـترـهـاـ مـنـ الرـجـالـ مـنـ غـيرـ وـضـعـ مـاـ يـجـافـيـهـاـ عـنـ الـوـجـهـ ، فـعـلـمـ أـنـ وـجـهـهـاـ كـبـدـنـ الرـجـلـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـمـرـأـةـ كـلـهـاـ عـورـةـ ، فـلـهـاـ أـنـ تـغـطـيـ وـجـهـهـاـ وـيـدـيـهـاـ<sup>(١)</sup>ـ لـكـنـ بـغـيرـ

(١) أيـ فـيـ حـالـ الـإـحـرـامـ .



اللباس المصنوع بقدر العضو ، كأن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار . انتهى .

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى في تهذيب السنن : وأما نهيه عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنها المرأة أن تتنقيب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وُضع وُفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالملقطة والجلباب ونحوها ، وهذا أصح القولين ، فإن النبي عليه سوئ بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب .

ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستُرُّ يديها ، وأنها كبدن المُحرِّم يحرم ستُرُّها بالفصل على قدرها ، وهم القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستُره بالنقاب ونحوه . وليس عن النبي عليه حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبتَ عن أسماء أنها كانت تُغطي وجهها وهي مُحِرَّمة ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان الرُّكبانُ يرون بنا ونحن مُحِرَّمات مع رسول الله عليه فإذا حاذوا بنا سدَّلت إحدانا جلباً بها على وجهها فإذا جاوزُونا كشفناه . ذكره أبو داود .



وقال ابن القيم أيضاً «في إعلام الموقعين» : ومن ذلك أن النبي ﷺ قال : «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» . يعني في الإحرام ، فسواءً بين يديها ووجهها في النهي عما صنعت على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه البينة .

ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كُنَّ يَسْدُلُنَّ على وجوههن فإذا حاذَاهن الرُّكْبَان ، فإذا جاوزوهن كَشَفْنَ وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشّك عن معاذ العدّوية قالت : سالت عائشة رضي الله عنها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تلتئم ، وتسدل الثوب على وجهها .

ثم ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى قولَ الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها ، ورَدَّ عليهم ، إلى أن قال :

فكيف يَحْرُمُ سَتْرُ الوجه في حقِّ المرأة ، مع أمرِ الله لها أن تُدنى عليها من جلبابها ، لئلا تُعرَفَ ويُقْتَنَ بصورتها ؟

وذكر ابن القيم أيضاً في «بدائع الفوائد» سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : سببُ هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشفَ الوجه في الإحرام ولا غيره وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصة ، كما



جاء بالتهي عن القُفَّازين ، وجاء بالتهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيء عن لبس هذه الأشياء ، لم يُيرد أنْهَا تكون مكشوفة لا تُسْتَرِّ البتة ، بل قد أجمع الناسُ على أن المحرمة تَسْتَرِّ بَدْنَهَا بقميصها ودِرْعِها ، وأنَّ الرجل يَسْتَرِّ بَدْنَه بالرِّداءِ وأسافلَه بالإزار ، معَ أنَّ تَخْرُجَ التهي عن النقاب والقُفَّازين والقميص والسراويل واحد .

وكيف يُزداد على موجَب النص ويفهم منه أنه شَرَع لها كشف وجهها بين الملا جهاراً ؟ فـأيُّ نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وَجْهُ المرأة كَبَدَنَ الرجل ، يَحْرِم ستره بالفصَّل على قَدْرِه كالنقاب والبرقع ، بل وَكَيْدِها يَحْرِم سترُها بالفصَّل على قدر اليَدِ كالقُفَّاز ، وأما سترُها بالكُمْ وسَتْرُ الوجه بالملاءة والخار والثوب فلم يُنْهِ عنه البتة .

ومن قال : إنَّ وجهها كرأس المُحرِم ، فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المُحرِم ، لما جَعَلَ الله بينهما من الفرق .

وقولُ من قال من السلف : إحرامُ المرأة في وجهها ، إنما أراد به هذا المعنى ، أي لا يلزمها اجتنابُ اللباس كـيَلْزِمِ الرجل ، بل الصارم المشهور (٦ - ٦)



يلزُمها اجتنابُ النقاب ، فيكون وجهها كبدَن الرجل ؛ ولو قُدْرْ أنه أراد وجوبَ كشفه ، فقولُه ليس بحججة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه . ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين .

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنا إذا مَرَّ بنا الرُّكبانَ سَدَّلتْ إحدانا الجلبابَ على وجهها .

ولم تكن إحداهن تتخذُ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء . ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البنتة لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيلٌ أن يكون هذا منِ شعار الإحرام ، ولا يكونَ ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام .

ومن آثر الإنفاق وسلَكَ سبيلاً العلم والعدل ، تبيَّن له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدُها من صحيحها ، والله الموفق والهادي . انتهى كلامه رحمة الله تعالى .

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر أنه قال : أجمعوا على أن المرأة الحيرمة تلبس المخيطَ كله والخلفَ ، وأنَّ لها أنْ تُغطّي رأسها وتَسْتَرَ شعرَها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوبَ سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تُخْمِرْه إلا



ماروي عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محيرات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تعني جدتها .

قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً ، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرّ بنا ركب سدّلنا الشوب على وجوهنا ونحن محيرات ، فإذا جاوزونا رفعته . انتهى .

ويؤخذ ما ذكره من الإجماع مع الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنها ، ومع حديث عائشة ، وحديث أسماء رضي الله عنها : أن على غير المحيرات من تغطية الوجوه والتستر عن نظر الرجال الأجانب مثل ما على المحيرات أو أعظم ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محيرات ، فإذا حاذونا سدلّت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني .

ورواه ابن ماجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بنحوه ، وبوب عليه أبو داود بقوله : « باب في المحيرمة تُغطي وجهها » . وبوب عليه ابن ماجه بقوله : « باب المحيرمة تسدل



الثوبَ عَلَى وُجُوهِهَا» . وهذا التبوييب مفيدة بما فهمه أبو داود وابن ماجه من عموم الحكم لجميع نساء المؤمنين . وسيأتي عن ابن عباس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم ما يؤيد ذلك .

الحديث السادس : عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت : كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن مُحِرّمات ، فيمر بنا الراكب فتسدل المرأةُ الثوبَ من فوق رأسها على وجهها . رواه الدارقطني في سننه .

الحديث السابع : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ عن أخت له نَذَرَتْ أن تحج حافية<sup>(١)</sup> غير مُخْتَمِرَة<sup>(٢)</sup> ، فقال : « مُرُوها فلتختَمِرْ ، ولتركَبْ ، ولتصنم ثلاثة أيام » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

قال الخطابي : أمًا أمره ﷺ إياها بالاختمار ، فلا نَذَرْ النذر لم ينعقد فيه ، لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستمار انتهى .

الحديث الثامن : عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت : قال لنا

(١) أي ماشية غير لابسة في قدميها شيئاً .

(٢) أي غير لابسة للخمار .



رسول الله ﷺ : «إذا كان لإحداكم مُكتَابٌ»<sup>(١)</sup> ، فكان عنده ما يُؤْدِي فلتَحْتَجِبْ منه ». رواه الشافعى وأحمد وأهل السنن والحاكم فى مستدركه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهى فى تلخيصه .

الحديث التاسع : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن كان رسول الله ﷺ ليصلّى الصبح ، فينصيرف النساء مُتَلَّفِّعاتٍ بمُرُوطهن»<sup>(٢)</sup> ، ما يُعرَفُنَ من الغَلس ». ورَاهُ مالك والشافعى وأحمد والشیخان وأهل السنن .

وفي رواية لأحمد والبخارى : «ولا يَعْرِفُ بعضاً». قال الأصمعي : التلْفُعُ أن تَشتمل بالثوب حتى تُجلَّلَ به جسْدَك . وقال الجوهرى : تلْفَعَت المرأة بِمِرْطِبِها أي تَلْحَفَتْ به . وكذا قال ابن الأثير وزاد : وَتَنْفَطَتْ . قال : وللْفَاعُ : الثوب يُغطى به . قال الجوهرى : وتلْفَعَ الرَّجُلُ بالثوب والشَّجَرُ بالورق إذا اشتمَلَ به وَتَغْطَى .

(١) المُكتَاب هو العبد المملوك ، إذا كتبه مالكه على أن يؤدي له مبلغاً معيناً من المال ، فإذا أداء صار حرراً .

(٢) المروط جمع مرط بكسر الميم ، وهو كسر من صوف أو خز يؤتزر به ، وتنتفطى المرأة به وتلتفع .



وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنْ يُغطّين وجوههن، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى لمن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجه لا يَعْرِفُ بعضهن بعضاً، ولو كنْ يَكْشِفْنَ وجوههن لعَرَفَ بعضهن بعضاً، كما كان الرجال يَعْرِفُ بعضهم بعضاً.

قال أبو بَرْزَةَ رضي الله عنه : «وَكَانَ - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَا حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ». متفق عليه.

قال الداودي في قوله : ما يُعْرَفُنَّ مِنَ الْفَلَسِ : معناه لا يُعْرَفُنَّ أَنْسَاءٌ أَمْ رِجَالٌ ؟ أَيْ لَا يَظْهَرُ لِرَأْيِي إِلَّا الْأَشْبَاحُ خَاصَّةً.

وقيل : لَا يُعْرَفُ أَعْيَانَهُنَّ ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ خَدِيجَةَ وَزِينَبَ .

قال النووي : وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار لا يُعْرَفُ عيْثَاهَا ، فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةً .

وقولُ النووي هذا مع ما تقدم عن أئمَّةِ اللُّغَةِ في تفسير التلفع : يؤيد ما ذكرْتُهُ من مبالغةِ نساء الصحابة رضي الله عنهم في التستر وتغطيةِ وجوههن عن الرجال الأجانب .

ويؤيد ذلك أيضاً ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> ، أنها

(١) في ص ٥٩ - ٦٠



ذَكَرَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ وَفَضْلَهُنَّ ، وَأَنْهُنْ لَمْ يَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ النُّورِ  
 «وَلَيَضِيرُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ» قَامَتْ كُلُّ امْرَأَ مِنْهُنَّ إِلَى  
 مِرْطَبَهَا ، فَاعْتَجَرَتْ بِهِ ، فَاصْبَحَنْ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَحْمَدَ مُعْتَجِرَاتٍ  
 كَانَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغَرِبَانِ . رَوَاهُ ابْنُ أَيِّ حَاتَمٍ .

وَقَدْ تَقْدِمْ تَفْسِيرُ الْاعْتِجَارِ<sup>(١)</sup> وَأَنَّهُ لَفُ الْخَارُ عَلَى الرَّأْسِ مَعَ  
 تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أَمْرَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَحْمَدَ أَنْ تُخْرِجَنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحِيِّ : الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَرَ  
 وَذَوَاتِ الْخَدُورِ»<sup>(٢)</sup> . فَإِنَّمَا الْحَيْضَرَ فَيُعْتَزلُنَ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ  
 وَدُعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا يَكُونُ لَهَا جَلِبابٌ ،  
 قَالَ : لَتُلْبِسِنَ أَخْتُهَا مِنْ جَلِبابِهَا» . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشِّيْخَانُ  
 وَأَهْلُ السَّنَنِ .

وَقَدْ تَقْدِمْ تَفْسِيرُ الْجَلِبابِ قَرِيبًا<sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّهُ مَا يُغْطِي الرَّأْسَ  
 وَالْوَجْهَ . وَيَأْتِي مَزِيدًا<sup>(٤)</sup> لِذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) فِي ص ٦٠ .

(٢) الْعَوَاتِقُ : جَمْعُ عَاتِقٍ ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الشَّابَةُ أَوْلَى مَا تَدْرِكُ . وَقَلِيلٌ هِيَ الَّتِي قَارِبَتِ الْبَلُوغَ .  
 وَالْحَيْضَرُ : جَمْعُ حَائِضٍ . وَذَوَاتُ الْخَدُورُ ، الْمَرَادُ بِهِ : مَنْ يَقْلِ خَرُوجَهُ مِنَ الْبَيْوتِ .

(٣) فِي ص ٦٣ - ٦٤ .



الذي وصفَ فيه التجلب<sup>(١)</sup> .

ال الحديث الحادي عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أوماتْ امرأة من وراء سِتر ، يدها كتابُ إِلَى رسول الله ﷺ ، فقبَضَ النبِيُّ ﷺ يَدَه ، فقال : « ما أدرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امرأة ؟ » قالت : بِلْ امرأة ، قال : « لَوْ كُنْتِ امرأة لَغَيْرِكِ أَظْفَارَكِ » ، يعني بِالْحَتَّاء . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كنْ يَسْتَرْنَ عن الرجال الأجانب ، وَيُعْطِينَ وجوهَهُنَّ عنهم ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً يَفْعَلُونَ شَيْئاً إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ الشَّارِعِ ، فَعُلِمَّ من هذا أن الاستثارَ وتفطية الوجه كَانَ مَشْرُوعاً للنساء ، ولهذا أنكر النبي ﷺ على المرأة تَرْكَ الخضاب في يديها ، وأقرَّها على الاستثارَ وتفطية الوجه .

ال الحديث الثاني عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمْ قَدِمْ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُوَ عَرْوَسٌ بِصَفَيَّةَ بَنْتِ حُبَيْبَ ، جِئْنَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَهَا ، قَالَتْ : فَتَنَكَّرْتُ وَتَتَقَبَّلْتُ فَذَهَبْتُ ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَيْنِيْ فَعَرَفَنِيْ ، قَالَتْ : فَالْتَّقَتُ فَأَسْرَعْتُُّ الشَّيْءَ ،

(١) انظره في الفصل السابع الآتي وهو الحديث الثالث.



فادركتني فاحتضنني ، فقال : كيف رأيتِ ؟ قالت : قلتُ : أرسلْ ،  
يهوديةً وَسْطَ يهوديات . رواه ابن ماجه .

وله شاهدٌ مُرسَل ذكره ابن سعد من طريق عطاء بن يسار ،  
قال : لما قدِمتْ صَفِيَّةً من خير ، أُنْزَلتْ في بيتِ حارثة بن النعمان ،  
فسمع نساءُ الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها ، وجاءت عائشة رضي  
الله عنها متنقبة ، فلما خرَجَتْ خرج النبي ﷺ على أثرها ، فقال :  
(كيف رأيتِ يا عائشة ؟) قالت : رأيتُ يهوديةً ، فقال : لا تقولي ذلك ،  
فإنها أسلَمَتْ وَحَسْنَ إسلامُها .

وأخرج ابن سعد أيضاً من طريق عبد الله بن عمر العُمراني ،  
قال : لما اجتَلَى رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةً ، رأى عائشة رضي الله عنها  
مُنْتَقِبَةً بين النساء ، فعرفها فأدركتها فأخذ بشوتها ، فقال : كيف رأيتِ ؟

والملصود من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو ما تقدم في  
الحديث قبله ، من تَسْتُر نساء الصحابة عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن  
وجوههن عنهم ، وأنَّ هذا كان مشرعاً لهن ، ولهذا لما جاءت عائشة  
رضي الله عنها لتتضرر إلى صَفِيَّة أولَ ما قدِمتْ المدينة جاءت في  
صورة امرأة أجنبية لتخفي نفسها على النبي ﷺ ، فعرفها النبي ﷺ  
بعينها ، وما انصرفَتْ لحقها فسألها عن صَفِيَّة ، ولم ينكر عليها تغطية  
وجهها والتزييَّبِ بِزِي المرأة الأجنبية .



الحديث الثالث عشر : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : قبَرْنَا مع رسول الله ﷺ رجلاً ، فلما رجعنا وحاذينا بابه ، إذ هو بامرأة لا نظُنه عرَفها ، فقال : « يا فاطمة من أين جئتِ ؟ » قالت : جئتُ من أهل الميت ، رَحْمَتُ لِيَهُم مِيتَهُم وعَزَّبَتِهِم ، قال : « فلعلكَ بِلَغَتِ مَعَهُم الْكُدَى ؟ » قالت : مَعَاذَ الله أَنْ أَبْلُغَ مَعَهُم الْكُدَى ، وقد سمعْتُكَ تَذَكِّرُ فِيهَا مَا تَذَكَّرُ ، قال : « لو بَلَغْتَ مَعَهُم الْكُدَى مَا رأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ ». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال ربيعة بن سيف المعايري أَحَدُ رواته : الْكُدَى القبور في أحسب ، ذكره أبو داود .

والمقصود من هذا الحديث هو ما تقدم في الحديثين قبله من تستر النساء في زمان النبي ﷺ عن الرجال الأجانب ، وتغطيةهن وجههن عنهم ، وأن ذلك كان مشروعاً لهن ، وهذا ظن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يَعْرِفِ المرأة مَرَّةً من عنده ، لأنها كانت متسترة عنهم ، ولما لم يُنْكِرِ النبي ﷺ عليها تغطية وجهها عن الرجال الأجانب ، دَلَّ ذلك على أن الاحتياج كان مشروعاً لهن .



**الحديث الرابع عشر :** عن قيس بن زيد أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها تطليقة، فأناتها خالها عثمان و قدامة ابنا مطعمون، فقالت : والله ما طلقي عن شيع ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل فتجلى بيت ، فقال النبي ﷺ : « أتاني جبريل عليه السلام فقال : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة » رواه الطبراني . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . قلت : ورواه ابن سعد والحارث ابن أبيأسامة والحاكم بأسانيد صحيحه ، وهو حديث مُرسَل على الصحيح ؛ وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره .

**الحديث الخامس عشر :** ما رواه ابن سعد من طريق حبيب بن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلامة رضي الله عنها : لما انقضت عدتي من أبي سلامة ، أتاني رسول الله ﷺ فكلماني بيني وبينه حجاب ، فخطب إليّ نفسي . الحديث .

والمقصود منه وما قبله هو ما تقدم في الأحاديث قبلها من تسوير النساء في زمن النبي ﷺ عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن عنهم ، وهذا تجلبيت حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ لما طلقها ، ولما جاء يخطب أم سلامة رضي الله عنها كلامه من وراء حجاب . وقد تقدم تفسير الجلباب <sup>(١)</sup> وأنه ما يغطي جميع الجسم . وتقدم

(١) في ص ٦٤ - ٦٣



أيضاً قولُ ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> : إِنَّ أَمْرَنَّ أَنْ يُغْطِّسْ وجوهَنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ .

وتقدم أيضاً قولُ عَبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَغَيْرِهِ فِي تَفْسِيرِ التَّجْلِبِ ، فليراجع<sup>(٢)</sup> .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : « سـأـلـتُ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـتـ وـالـبـرـاءـةـ عـنـ نـظـرـ الـفـجـاءـةـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ أـصـرـفـ بـصـرـيـ » . رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمان رسول الله عليهـ كـنـ يـسـتـتـرـنـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، وـيـغـطـيـنـ وـجـوـهـنـ عـنـهـمـ ، إـنـماـ كـانـ يـقـعـ النـظـرـ عـلـيـهـنـ فـجـاءـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ . ولـوـ كـنـ يـكـشـفـنـ وـجـوـهـنـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ لـمـ كـانـ لـذـكـرـ النـظـرـ فـجـاءـةـ مـعـنـىـ .

وأيضاً فـلـوـ كـنـ يـكـشـفـنـ وـجـوـهـنـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، لـكـانـ فيـ صـرـفـ الـبـصـرـ عـنـهـنـ مشـقـةـ عـظـيمـةـ ، وـلـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـثـرـتـ النـسـاءـ حولـ الرـجـلـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ صـرـفـ بـصـرـهـ عـنـ وـاحـدةـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـنـظـرـ

(١) في ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) في ص ٦٤ - ٦٦ .



إلى أخرى أو أكثر . وأمّا إذا كُنْ يغطين وجوههن كايفيده ظاهر الحديث ، فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر ، لأن ذلك إنما يكون بعثة في بعض الأحيان ، والله أعلم .

#### الحديث السابع عشر : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا خطبَ أحدُكُم المرأةَ ، فان استطاعَ أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ». فخطبتُ جاريةً فكنتُ أخْبَأُ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وترْوِجَها ، فتنزوجتها . رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

#### الحديث الثامن عشر : عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال :

خطبَتْ امرأةً فجعلت أخْبَأُ لها ، حتى نظرتُ إليها في نَخْلِ لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأسَ أن ينظر إليها ». رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

#### الحديث التاسع عشر : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :

أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ له امرأةً أخطبُها ، فقال : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدَرُ أن يُؤَدِّمَ بينكما ». فأتيت امرأةً من الانصار فخطبتهَا إلى أبيها ، وأخبرتهَا بقول النبي ﷺ ، فكأنها كَرِهَ ذلك .



قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كات رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها . رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبو داود ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وصححه ابن حبان .

وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلم رضي الله عنه لما أخبرهم أنه تخبا لخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر ، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رأَّ خص في ذلك للخاطب .

وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما طلبَ النظر إلى الخطوبة كرِه ذلك والدها ، وأعظمت ذلك المرأة وشددت على المغيرة ، ثم مكنته من النظر إليها طاعةً لأمر رسول الله ﷺ .

ولو كان الاحتجابُ غيرَ مشروع لنساء المؤمنين ، لما أنكروا على محمد بن مسلم رضي الله عنه صنيعه ، ولما شدَّدت المرأة على المغيرة لما طلبَ النظرَ إليها ، ولما كرِه أبوها ذلك ، والله أعلم .

وفي هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم ، من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلم رضي الله عنهم من النظر إلى الخطوبة إلا من طريق



الاختباء والاغتفال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها .

فليتأمل ذلك المفتونون بسفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب ، وليتقوا الله في أمورهم عامة وفي نسائهم خاصة ، وليعلموا أنهم مسئولون عنهن يوم القيمة ، وليحذروها أن يكونوا من قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَهْدِي وَيَتَبَيَّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> .

الحديث العشرون : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لَا تُبَاشِرِهِ الْمَرْأَةُ فَتَنَعَّثَتْهَا لِزَوْجِهَا ، كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » . رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي نهيه ﷺ أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، دليل على مشروعيه احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيةات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : كأنه ينظر إليها ، فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيةات ممتنع في الغالب ، من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزًا لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تُنعت لهم الأجنبيةات من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن ، كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور .

(١) من سورة النساء : ١١٥ .



الحادي والعشرون : عن عبد الله بن مسعود أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المرأة عوره ». رواه الترمذى والبزار وابن أبي الدنيا والطبرانى وابن حزمى وابن حبان فى صحيحهما ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمى : رجال الطبرانى موثقون ؛ وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح . قلت : وكذا رجال البزار وابن أبي الدنيا .

وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة ، في حق الرجال الأجانب ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها .

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : ظفر المرأة عوره ، فإذا خرَجتْ من بيتها فلا تُبَيِّنْ منها شيئاً ولا تُخْفِي ، فإنَّ الْخَفَّ يَصِيفُ الْقَدْمَ ، وأَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ تَجْعَلْ لِكُمْهَا زِرَّاً عند يَدِهَا ، حتى لا يَبَيِّنَ مِنْهَا شَيْءٌ .

وظاهر هذه الرواية <sup>(١)</sup> أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب ، فلا يجوز لها أن تُبَدِّيَّ عندهم شيئاً من جسدها حتى ولا ظفر . وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها . قال الشيخ : وهو قول مالك . انتهى <sup>(٢)</sup> .

(١) أي التي نقلها أبو طالب عن الإمام أحمد .

(٢) تقدم ذلك في ص ٧٢ .



ال الحديث الثاني والعشرون : عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال :

رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ». فقلت أم سلامة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيلهن ؟ قال : « يُرخي شبراً ». فقلت : إذاً تكشف أقدامهن ، قال : « فيُرخيته ذراعاً لا يُزدَن عليه ». رواه الإمام أحمد والترمذى والنمسانى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قال : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن . وقال البيهقى : في هذا دليل على وجوب ستير قدماها .

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يُرخي شبرا ، فقلن : يا رسول الله إذاً تكشف أقدامنا ، فقال : « ذراعاً ولا تزيدْ عليه » .

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنها أن نساء النبي ﷺ سائله عن الذيل ، فقال : « اجعلنَّه شبراً ». فقلن : إن شبرا لا يُستَر من عورة ، فقال : « اجعلنَّه ذراعاً ». فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً ، أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً .

وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب ، ولهذا لما رخص النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذيلهن شبرا ، قلن له : إن شبرا لا يُستَر من عورة . والعورة



ها هنا القدَّام ، كَمْ هُوَ وَاضِحٌ مِنْ بَاقِي الرَّوَايَاتِ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ أَفْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ عَلَى جَعْلِ الْقَدْمَيْنِ مِنَ الْعُورَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكُذا فِي الْقَدْمَيْنِ فَكَيْفَ بِمَا فَوَّهُهَا مِنْ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَدْنِ ؟ وَلَا سِيَّما الْوَجْهُ الَّذِي هُوَ جَمْعُ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ ؟ وَأَعْظَمُ مَا يَفْتَقِنُ بِهِ الرِّجَالُ وَيَتَنَافِسُونَ فِي تَحْصِيلِهِ إِذَا كَانَ حَسَنًا .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِشْقَ الَّذِي أَضْنَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ، وَقُتِلَ كَثِيرًا مِنْهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ بِالنِّظَرِ إِلَى الْوِجْهِ الْحَسَنَةِ ، لَا إِلَى الْأَقْدَامِ وَأَطْرَافِ الْأَيْدِيِّ ، وَلَا إِلَى الْخَلِيلِ وَالثِّيَابِ !

وَإِذَا كَانَ قَدَّمُ الْمَرْأَةِ عُورَةً يُجَبُ سِرْتُهَا ، فَوَجْهُهَا أَوْلَى أَنْ يُسْتَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْعَشْرُونُ :** عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ فِي الإِلَازَارِ مَا ذَكَرَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ ؟ قَالَ : « يُرِخِينَ شَبْرًا » ، قَالَتْ : إِذَا تَبَدَّلُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : « فَذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنْنِ إِلَّا التَّرمِذِيُّ .

**الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ :** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ذِيولِ النِّسَاءِ : « شَبْرًا » . فَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا تَخْرُجُ سُوقُهُنَّ ، قَالَ : « فَذِرَاعًا » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهِ .



وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن نساء المؤمنين في زمان النبي ﷺ كن يُبالغن في التستر عن الرجال الأجانب ، وكذلك كان الأمر بعده كسياسي بياني إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup> ، فلتتامّلْ الـكلاسياتُ العاريـاتُ المائـلاتُ الـمـيـلاتُ هذه الأـحـادـيـث ، ولـيـتـامـلـهـا رـجـاـهـنـ ، ولـيـعـلـمـ الجـمـيـعـ أنـهـمـ مـوـقـفـوـنـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ وـمـسـؤـلـوـنـ عـنـ أـعـالـمـ السـيـئـةـ ، فـلـيـعـدـوـا لـلـسـؤـالـ جـوابـاـ .

الحديث الخامس والعشرون : عن أسماء بن زيد رضي الله عنها قال : كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة <sup>(٢)</sup> ، كانت ما أهدى له دُحْيَة الكلبى ، فكسوتها امرأته ، فقال : مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، فاني أخافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » . رواه الإمام أحمد والطبراني ، قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن عقيل وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أيضاً البيهقي والضياء المقدسي في اختارة . قال الجوهري : الغِلَالَةُ شِعَارٌ <sup>(٣)</sup> يُلْبِسُ تَحْتَ الثَّوْبِ ، قال صاحب القاموس : وهي بالكسر .

الحديث السادس والعشرون : عن دُحْيَة بن خليفة الكلبى رضي

(١) أي في الفصل السابع التالي . ص ١٠١ - ١٠٧ .

(٢) القبطية نيلاب فيها رقة ورهافة كانت تصنع في مصر ، وتنسب إلى القبط سكان مصر .

(٣) الشعار ثوب يباشر شعر الجسد .



الله عنه أنه قال: أتَيَ رسول الله ﷺ بِقَبَّا طِي ، فَاعطَانِي مِنْهَا قِبْطِيَةً ، فقال : « اصْدَعْهَا صَدْعَيْنَ ، فَاقْطَعْ أَحَدُهَا قِيَصَّاً ، وَأَعْطَ الْآخَرَ امْرَاتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ ». فَلَمَّا أَدْبَرْ قَالَ : « وَأَمْرُ امْرَاتِكَ أَنْ تَجْعَلْ تَحْتَهُ ثُوبًا لَا يَصِفُّهَا ». رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على اهتمام النبي ﷺ بـتستر النساء عن الرجال الأجانب .

وفيهما تنبية على أنه ينبغي للمرأة أن تعتنى بـتستر حجم عجيزتها<sup>(١)</sup> عن نظر الرجال ، لأنها إذا كانت مأمورة بـتستر حجم عظامها عنهم ، فستتر حجم عجيزتها كذلك وأولى .

وأولى من ذلك ستر ظاهر بشرتها عنهم ، لأنها كلّها عورة بالنسبة إلى نظرهم ، وسواه في ذلك وجهاً و غيره من أعضائها ، كما تقدم تقريره غير مرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أي مؤخرتها .



## فصل - ٧ -

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بما يوافق الأحاديث التي ذكرناها ، فنَضَمُّها إليها .

الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في قول الله تعالى : ﴿فِجَاءَهُنَّا إِحْدَاهُنَّا تَشَيَّعُ عَلَى أَسْتِحْيَاءِ﴾<sup>(١)</sup> قال : ليست بسلفٍ من النساء خراجة ولا جة ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كُم درعها على وجهها استحياء ، ذكره البغوي في تفسيره .

وقد رواه ابن أبي حاتم بساند صحيح ، فقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر رضي الله عنه : جاءت تَشَيَّعُ على استحياء قائلة بشوبها على وجهها ، ليست بسلفٍ من النساء ولا جة خراجة . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال الجوهري : السلفُ من الرجال : الجسور ، ومن النساء :

(١) من سورة القصص : ٢٥ .



الْجَرِيَّةُ السَّلِيلَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ وَابْنُ مَنْظُورَ : السَّلْفَعَةُ هِيَ الْجَرِيَّةُ عَلَى الرِّجَالِ ، اتْهَى .

وَالْوَلَاجَةُ الْخَرَاجَةُ هِيَ كَثِيرَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ ، وَهَذَا الْوَصْفُ الْذَّمِيمُ مَطَابِقٌ لِكُلِّ الْمَطَابِقِ لِحَالِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِنِسَاءِ الإِفْرَنجِ فِي زَمَانِنَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : قَالَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ : حَدَثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ جَلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْمَسَائلِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ مِثْلُهِ ، إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَتِهِ تَسْدُلُ الْمُخِرْمَةُ بَدْلُ الْمَرْأَةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> مَا رَوَاهُ وَكَيْعُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوَيَّةِ ، قَالَتْ : سَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَلَبَّسُ الْمُحْرَمَةُ ؟ فَقَالَتْ : لَا تَتَنَقِّبْ ، وَلَا تَتَلَبَّسْ ، وَتَسْدُلُ التَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : قَالَ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْمَسَائلِ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَنْبَلٍ - قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى وَرَوْحٌ ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّعْنَاءُ ، أَنَّ أَبْنَ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) فِي ص ٨٠ .



قال : تُدْنِي الجلبَابَ إِلَى وجْهِهَا وَلَا تَضِيرُّبُ بِهِ . قال : روح في حديثه : قلت : وما : لَا تَضِيرُّبُ بِهِ ؟ فأشار لي : كَا تَجْلِبُ الْمَرْأَةُ ، ثم أشار لي ما على خدّها من الجلباب ، قال : تَعَطِّفُهُ وَتَضِيرُّبُ بِهِ عَلَى وجْهِهَا ، كَا هُو مَسْدُولٌ عَلَى وجْهِهَا . إسناده صحيح على شرط الشيفين .

وهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنها ، مع ما تقدم عنه في رواية سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> ، يؤيد الاحتمال الذي ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : (وَلَا يُدِينُنَّ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ) . كَا تقدم بيان ذلك<sup>(٢)</sup> ، والله الحمد والمنة .

الحديث الرابع : عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال ، وكنا نَتَشِطُّ قبل ذلك في الإحرام . رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقد تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى أنه ثبتَ عن أسماء أنها كانت تُغطِّي وجْهَهَا وهي محيرمة<sup>(٣)</sup> .

قلت : وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة المجمع في قوله : كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال ، دليل على أنَّ عَمَلَ النَّسَاءِ في زَمْنِ الصَّحَابَةِ

(١) في ص ٥٤ .

(٢) في ص ٥٤-٥٥ .

(٣) في ص ٧٩ .



رضي الله عنهم ، كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب ،  
والله أعلم .

ال الحديث الخامس : عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمرُ وجوهنا  
ونحن مُحرمات ، ونخمن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها  
رواہ مالک في موطنَّه .

ال الحديث السادس : عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ، قالت :  
وكان صفوان بن المُعطل السُّلْمِي ثُمَّ الذُّكَوَانِي ، قد عَرَسَ مِنْ وراءِ  
الجيش<sup>(١)</sup> ، فادلج<sup>(٢)</sup> فأصبح عند منزلِي ، فرأى سوادَ إنسانَ نائمَ ،  
فأثاني فعرَفني حين رأني ، وكان قد رأني قبلَ الحجاب ، فاستيقظتُ  
باسترجاعِه حين عَرَفني فخَمَرتُ وَجْهِي بِجلبائي . الحديث روای الإمام  
أحمد والشیخان .

ال الحديث السابع : عن صَفِيَّة بنت شَبَيْبَة ، قالت : حدثتنا أمُّ  
المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله يَرِجُعُ النَّاسُ  
بِنُسُكِّينَ وَأَرِجُعُ بِنُسُكِّيْ واحداً ؟ ! فَأَمَرَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ فَأَعْمَرَنِي  
مِنَ التَّنْعِيمِ ، وأَرْدَفَنِي خلفَه عَلَى الْبَعِيرِ فِي لَيْلَةٍ حَارَّةٍ ، فَجَعَلَتُ أَحْسُرُ  
عَنِ الْخَمَارِيِّ ، فَتَنَاوَلَنِي بِشَيْءٍ فِي يَدِه ، فَقَلَتْ : هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟  
رواہ أبو داود الطیالسي في مسنده .

(١) عَرَسَ المسافر إذا نزل ليستريح ، ثم يرتحل .

(٢) أي سار من أول الليل .



وهذه الآثار تدل على أن احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، في حال الإحرام وغيره كان هو المعروف المعمول به عند نساء الصحابة فمن بعدهن .

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، من أن سُنَّة المؤمنين في زمان النبي ﷺ وخلفائه ، أن الحُرَّة تختجب والأمَّة تبرُّ<sup>(١)</sup> .

وقال : وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أَمَّةً مختمرةً ضرَّها ،  
وقال : أَتتَشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِرِ أَيْ لَكَاعٍ<sup>(٢)</sup> !

وذكر البغوي في تفسيره عن أنس رضي الله عنه قال : مرتْ<sup>\*</sup>  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية متقطعة ، فعلاها بالدُّرَّة وقال :  
اللَّكَاع<sup>(٣)</sup> أَتتَشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِرِ ؟ أَلَقِي الْقِنَاعَ .

وتقدم أيضًا<sup>(٤)</sup> ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن الحِرْمة تغطّي رأسها ، وتَسْتُرُ شعرها ، وَتَسْدُلُ التَّوْبَ على وجهها سَدْلًا خفيفاً ، تستتر به عن نظر الرجال الأجانب . وهذا يقتضي أنَّ غير الحِرْمة مثل الحِرْمة فيما ذُكِرَ بل أولى .

(١) في ص ٦٨ .

(٢) أي يا حَمَّاء يا لَثِيَّة .

(٣) في ص ٨٢-٨٣ .



وحكى ابنُ رَسْلَانَ اتفاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوِجْوهِ . نَقْلَهُ الشُّوكَانِيُّ عَنْهُ فِي نَيلِ الْأَوْطَارِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ مَا مُلْخَصُهُ : إِنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَ عَلَى جَوَازِ خَرْوَجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِيَّاتِ ، لَثَلَاثَ يَرَاهُنَّ الرِّجَالَ . وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ تَزُلِ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُنْتَقِيَّاتِ .

قَلْتُ : وَهَكُذَا كَانَ الْعَمَلُ بِاِحْتِجَابِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مُسْتَمِرًا فِي الْمُسْلِمِينَ ، إِلَى أَنْ اسْتَوْلَتِ الْأَعْاجِمُ مِنَ الْإِفْرَنجِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَكْثَرِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَفَشَّا فِي رِجَالِ تَلْكَ الْأَقْطَارِ تَقْليِدُ رِجَالِ الْإِفْرَنجِ وَالتَّزَيِّي بِزَيْهِمْ . وَفَشَّا فِي نِسَائِهِمْ تَقْليِدُ نِسَاءِ الْإِفْرَنجِ وَالتَّزَيِّي بِزَيْهِنْ . وَمَا زَالَ تَقْليِدُهُنَّ لِنِسَاءِ الْإِفْرَنجِ يَزِدَّادُ فِي كُلِّ حِينٍ ، حَتَّى صَارَ كَثِيرٌ مِنْهُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ وَهُنَّ كَاسِيَّاتِ عَارِيَّاتِ . عِيَادًا بِاللهِ مِنِ الْخُزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَمَا زَالَ الشَّيْطَانُ وَأَوْلِيَاؤُهُ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْأَدْعِيَاءِ عِلْمًا وَإِسْلَامًا ، يَدْعُونَ إِلَى تَقْليِدِ أَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْإِفْرَنجِ وَأَضْرَابِهِمْ مِنَ الْشَّرِكِينَ ، وَيُسْتَدِّلُونَ عَلَى ذَلِكَ بِالشُّبُهِ وَالْأَبْاطِيلِ ، حَتَّى اسْتَجَابُ لَهُمُ الْفِئَامُ<sup>(١)</sup> بَعْدِ الْفِئَامِ ، مِنَ الْجَهَلَةِ الطَّغَامِ ، الَّذِينَ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا مِنَ الْأَنْعَامِ .

(١) أَيِّ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ .



وَثَبَّتَ اللَّهُ أَخْرِيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، فَمَا زَالُوا قَوَّامِيْنَ عَلَى نِسَائِهِمْ ،  
 آخْدِيْنَ عَلَى أَيْدِيهِمْ ، سَالِكِيْنَ مَعَهُنَّ مِنْهُجَ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ  
 وَالْتَّابِعَيْنِ وَتَابِعِيْهِمْ بِإِحْسَانٍ مَعَ نِسَائِهِمْ ، فَهُؤُلَاءِ مَا زَالَتْ نِسَائُهُمْ يَحْتَجِبْنَ  
 مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَيَسْتَرْنَ عَنْهُمْ غَايَةَ الْاِسْتِتَارِ ، فَلَلَّهِ الْحَمْدُ  
 لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ .



## فصل — ٨

وقد صرَّح بعضُ العلماء بتكفير من قال بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ، إذا قال ذلك معتقداً جوازه .

قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه « المسائل الكافية » في بيان وجوب صدق خبر رب البرية :

« المسألة السابعة والثلاثون » : من يقول بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ففيه تفصيل :

فإن كان يقول ذلك ويُحسنُه للغير مع اعتقاده عدم جوازه ، فهو مؤمن فاسق يحب عليه الرجوع عن قوله ، وإظهار ذلك لدى العموم .

وإن قال ذلك معتقداً جوازه ، ويراه من إنصاف المرأة المهمومة الحق على دعواه ! فهذا يكفر ! ثلاثة أوجه :

الأول لخالفته القرآن ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ .



الثاني لمحته إظهار الفاحشة في المؤمنين .

ونتيجةً لرفع الحجاب ، وإطلاق حرية المرأة ، واختلاط الرجال بالنساء ظهور الفاحشة ، وهو بين لا يحتاج إلى دليل .

الثالث : نسبة حيف وظلم المرأة إلى الله ! تعالى الله عما يقوله المارقون ، لأنه هو الذي أمر نبيه بذلك ، وهو بين أيضاً .

قلت : وظهور الفاحشة - نتيجة لرفع الحجاب ، وإطلاق حرية المرأة ، واختلاط الرجال بالنساء - يشهد به الواقع من حال الإفرنج والمتفرجين الذين ينتسبون إلى الإسلام ، وهم في غاية البعد منه .



## — ٩ — فصل

وصرّح الشيخ محمد بن يوسف الكافي أيضاً بتكفير من أظهرت زينتها الخلقية أو المكتسبة ، معتقدة جواز ذلك ، فقال في كتابه المشار إليه في الفصل قبل هذا الفصل ما نصه : « المسألة السادسة والثلاثون » : من أظهرت من النساء زينتها الخلقية أو المكتسبة ، فالخلقية : الوجهُ والعُنقُ والمِعْصَمُ ونحو ذلك ، والمكتسبة ما تتحلى وتزين به الخلقة كالكُحْل في العين ، والعِقد في العنق ، والخاتم في الإصبع ، والأساور في المعصم ، والخلخال في الرجل ، والثياب الملوّنة على البدن ، ففي حكم ما فعلت تفصيل :

فإن أظهرت شيئاً مما ذكر عدم جواز ذلك ، فهي مؤمنة فاسقة تحب عليها التوبة من ذلك ، وإن فعلته معتقدة جواز ذلك فهي كافرة لخالتها القرآن ، لأن القرآن نهاها عن إظهار شيء من زينتها لأحد إلا من استثناه القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِين زينتَهُنَّ إِلَّا بِعِولَتِهِنَّ ﴾ الآية .

قال هشام بن عمار : سمعتُ مالكا يقول من سبّ أبا بكر وعمر



أَدِيب ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ ، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْرُودُوا مِثْلَهُ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ أَيْ لَأَنَّهُ اسْتَبَاحَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى .

انتهى .

---

(١) من سورة النور : ١٧ .

## فصل - ١٠ -

وللمفتونين بسفر النساء بين الرجال الأجانب شبه يتسبّبون بها :

١ - منها : حديث خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، دخلت على رسول الله عليهما صلواته عليهما وعليها ثياب رقاد ، فأعرض عنها رسول الله عليهما صلواته عليهما وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض ، لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ». رواه أبو داود .

٢ - ومنها : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها ، قال : شهدت مع رسول الله عليهما صلواته الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكلاً على بلال ، فامر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكّرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطباً جهنم ». فقامت امرأة من سبط النساء سفيعاء الخدّين ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : « لأنكن تُكثِّرن الشّكَاة ، وتَكْفُرُنَ العشير ». قال : فجعلن يتصدقن من حلّيهن ، يُلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن . رواه مسلم والنمساني وهذا لفظ مسلم .

٣ - ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : أردفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بن عباس رضي الله عنها يوم النحر ، خلفَه على عَجِيز راحلته ، وكان الفضلُ رجلاً وَضِيئاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم ، وأقبلت امرأة من خشْعَم وَضِيئَةَ تستفتني رسول الله ﷺ ، فطَفِقَ الفضلُ ينظر ، إلَيْها ، وأعجبه حُسْنُها ، فالتفتَ النبِي ﷺ والفضلُ ينظر إلَيْها ، فاختلف بيده فأخذَ بذَقَنِ الفضل<sup>(١)</sup> ، فعدَّلَ وجهَه عن النظر إلَيْها ، فقالت : يا رسول الله إِنَّ فريضة الله في الحج على عباده ، أدرَكَتْ أبِي شِيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يَقْضِي عنه أَحْجَاجٌ عنه ؟ قال : نعم . رواه مالك وأحمد والشیخان وأهل السنن إلا الترمذى ، وهذا لفظ البخاري . والإِخبارُ عن المتنمية أنها كانت وضيئه ما انفرد به البخاري دون الجماعة إلا أَحْدَادُ النسائي ، ففي بعض الروايات عندهما وكانت امرأة حسناء .

وهذه الأحاديث الثلاثة ، هي غَايَةُ مَا يَحْتَجُ به المفتونون بسفور النساء بين الرجال الأجانب .

قالوا : وحديث عائشة رضي الله عنها – وهو الحديث الأول – نَصٌّ صريح في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب .

(١) تقدم هذا الحديث وتفسير معناه في ص ١٤ - ١٥ .

الصارم المشهور (٨ - م)



وفي إخبار جابر رضي الله عنه عن المرأة التي قامَتْ تُخاطب النبي ﷺ ، بأنها كانت سفعةً الحدين ، دليل على أنها كانت كاشفةً عن وجهها في تلك الحال .

وكذلك الإخبارُ عن الخنومية بأنها كانت وَضِيئَةً ، فيه دليل على أنها كانت كاشفةً عن وجهها حالَ السؤال .



والجواب أن يقال : ليس بحمد الله تعالى في شيء من هذه الأحاديث حجةً للمفتونين بالتبرج والسفور .

١ - فاما حديث عائشة رضي الله عنها ، فله علّتان :  
إحداهما الإرسال ، قال أبو داود وأبو حاتم الرازي : هو مُرَسَّل ،  
خالد بن دُريك لم يُدْرِك عائشة رضي الله عنها .

العلة الثانية : أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاه ، أبو عبد الرحمن البصري أو الواسطي نزيل دمشق ، ترَكه ابن مهدي ، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني ، وقال أبو مسْهِر : منكر الحديث ، وقال البخاري رحمه الله تعالى : سعيد بن بشير مولىبني نصر عن قتادة ، روى عنه الوليد بن مسلم ومعن بن عيسى ، يتكلمون في حفظه ، نراه أبا عبد الرحمن ، دمشقي .



وقال النسائي : سعيد بن بشير يروي عن قتادة ضعيف ، وقال ابن حبان : فاحش الخطأ ، وقال المنذري : تكلّم فيه غيرُ واحد ، قال : وذكرَ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غيرَ سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دُرِيك عن أم سَلَمة بدل عائشة . انتهى .

وكل واحدة من هاتين العلتين تمنع من الاحتجاج به لو انفردت ، فكيف وقد اجتمعتا فيه .

وأيضاً فهذا الحديث معارض بالحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فامرني أن أصِرِفْ بصرِي .

ولو كان النظر إلى وجه المرأة الأجنبية جائزآً لما كان للسؤال عن نظر الفجاءة معنى ، ولما أمرَ النبي ﷺ بصَرْفِ البصر عن وَقْعِ الناظرِ عليها فجاءة .

وقد كان إسلامُ جرير رضي الله عنه في رمضان سنة عشرين من الهجرة<sup>(١)</sup> .

وأيضاً فقد تقدم<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان

(١) أي قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم بخمسة أشهر .

(٢) في ص ٨٣



الرُّكبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محيرمات ، فإذا حاذَونا سدَّكت إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني رواه ابن ماجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بنحوه .

وتقدم أيضاً <sup>(١)</sup> عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت : كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محيرمات ، فيمر بنا الراكب فتسدلُ المرأةُ الثوبَ من فوق رأسها على وجهها . رواه الدارقطني في سننه .

وتقدم أيضاً <sup>(٢)</sup> عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال ، وكنا نتُشَطَّ قبل ذلك في الإحرام . رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وتقدم أيضاً <sup>(٣)</sup> عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نُخْمِرُ وجوهنا ونحن محيرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، رواه مالك في موطنَته .

وهذه الأحاديث الصحيحة معاِرضة لما في حديث خالد بن دريك ،

(١) في ص ٨٤ .

(٢) في ص ١٠٣ .

(٣) في ص ١٠٤ .



فإنه لو كان صحيحاً ومعهوماً به ، لما كان النساءُ يُغطّين وجوههن عن الرجال الأجانب ، ولا سيما في حال الإحرام .

والآيات والأحاديث والآثار التي تقدم ذكرها في الفصول الثلاثة قبل هذا الفصل ، كل منها يردد ما في حديث خالد بن ديريك .

وعلى تقدير ثبوته فهو محظوظ على أنه كان قبل الأمر بالحجاج ، فيكون منسوحاً ، لما تقدم عن عائشة وأم سلامة وأسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت المنذر أئنن كنَّ يُغطّين وجوههن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام ، ولقول عائشة رضي الله عنها : تَسْدُلُ الْحِرْمَةُ جلبَابَها من فوقِ رأسها على وجهها .

وإذا كان النساءُ يُغطّين وجوههن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام ، فكذلك في غيره بطريق الأولى والآخرى ، والله أعلم .

★ ★ ★

٢ - وأما حديث جابر رضي الله عنه ، فليس فيه أن النبي ﷺ رأى تلك المرأة سافرةً بوجهها وأقرّها على ذلك ، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور .

وغايةً ما فيه أنَّ جابرَ رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة ، فلعلَّ جلبَابَها اخسر عن وجهها بغير قصد منها ، فرأاه جابر وأخبر عن صفتته .



ومن أدعى أن النبي ﷺ قد رآها كا رآها جابر وأقرّها فعليه الدليل .

وما يدل على أن جابرًا رضي الله عنه قد انفرد برؤيه وجه المرأة التي خاطبت النبي ﷺ ، أنَّ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم : رووا خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء ، ولم يذكر واحدٌ منهم ما ذكره جابر رضي الله عنه من سفور تلك المرأة وصفة خديها .

فاما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فرواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا عشر النساء تصدقنَ ولو من حليلكن ، فانكن أكثرُ أهل جهنم ». فقالت امرأة ليست من علية النساء : وبم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟ قال : « إنكُن تُكثرن اللعنَ ، وتَكْفُرن العَشِيرَ » (١) .

زاد الحاكم في روايته « وما وُجِدَ من ناقص الدين والرأي أغلب للرجال ذوي الأمر على أمورهم : من النساء ». قالوا : وما نقص دينهن ورأييهن ؟ قال : « أما نقص رأيهن فجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقص دينهن فان إدعاهم تَقْعُدُ ما شاء الله من يوم وليلة ولا تسجد لله سجدة ». قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجا ، ووافقه الذهبي في تلخيصه

(١) أي الزوج : أي يجحدن إحسان أزواجهن . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً : قالت : ما رأيت منك خيراً قط .



فَوَصَفَ أَبْنُ مسعود رضي الله عنه المرأة التي خاطبَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنِ اعْلَمِ النِّسَاءِ ، أَيْ لَيْسَتْ مِنْ أَشْرَافِهِنَّ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهَا سُفُورًا وَلَا صَفَةَ الْخَدَّيْنِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، فِرْوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ ماجِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ وَأَكْثَرُنَّ الْاسْتَغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ » ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ جَزْلَةً : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ ، وَتُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ » . وَذَكَرَ تَمَامُ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ مَا فِي حَدِيثِ أَبْنِ مسعود رضي الله عنه ، فَوَصَفَ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهَا كَانَتْ جَزْلَةً ، وَلَمْ يُذَكِّرْ مَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ مِّنْ سَفْعَ خَدَّيْهَا .

قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرَ : امْرَأَةٌ جَزْلَةٌ أَيْ تَامَّةُ الْخَلْقِ ، وَيُحَوَّزُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ كَلَامٍ جَزْلٌ أَيْ قَوِيًّا شَدِيدًا .

وَقَالَ التَّوْوِيُّ : جَزْلَةٌ بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ ، أَيْ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ . قَالَ أَبْنُ دُرَيْدٍ : الْجَزَالَةُ الْعَقْلُ وَالْوَقَارُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، فِرْوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَأَهْلُ السُّنْنِ إِلَّا التَّرمِذِيُّ ، قَالَ : شَهِيدَتْ صَلَاةُ الْفَطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهُمْ ، فَكُلُّهُمْ يُصْلِيهَا قَبْلُ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطِبُ ، قَالَ : فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ



حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم ، حتى جاء النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ يا أيها النبي إِذَا جاءك المؤمناتُ يُبَيِّنْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشِيرَ كُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها .

ثم قال حين فرغ منها : أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ فقللت امرأة واحدة لم يجربه غيرها منها : نعم يا نبي ، الله لا يدرى حينئذ من هي ، قال : «فَتَصَدَّقْنَ» ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هُلْمَ فِدَى لَكُنْ أَبِي وأُمِّي ، فجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ الْفَتَنَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بَلَالٍ<sup>(١)</sup> ، هذا لفظ مسلم ، ولفظ أَحْمَد والبخاري قريب منه ، ورواه الباقيون مختصرًا .

وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنهم : فرأيْتُهُنَّ يَهْرُونَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفُنَّهُ فِي ثُوبِ بَلَالٍ .

قال النووي في قوله (لا يدرى حينئذ من هي) : معناه لكثرة النساء واشتماهم ثيابهن لا يدرى من هي ، انتهى .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهم حکى ما شاهده ، من ذهب النبي عليه السلام إلى النساء ، ومن قدفهن الصدقة في ثوب بلال ، وأخبر بما سمعه من موعظة النبي عليه السلام لهن ، ومن جواب المرأة له ، ولم يذكر عن تلك المرأة سفوراً ، ولا عن غيرها من النساء اللاتي شهدن

(١) الفتنه : جمع فتحة ، وهي الخاتم لا فص لها ، والخواتيم جمع خاتم ، وهو ما له فص .



صلوة العيد مع النبي ﷺ ، وكان شهوداً ابن عباس رضي الله عنهما صلوات الله عليهما في آخر حياة النبي ﷺ .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد ومسلم والترمذى ، قال : إن رسول الله ﷺ خطبَ الناسَ فوعظهم ، ثم قال : « يا معاشر النساء تَصْدِقُنَّ ، فانكُنْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ » ، فقالت امرأة منهن : ولمَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : « لِكُثْرَةِ لَعْنِكُنَّ يُعْنِي وَكُفُرِكُنَّ الْعَشِيرَ » ، وذكرَ تمام الحديث بنحو ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، فأخرجه في الصحيحين ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فرَّ على النساء فقال : « يا معاشر النساء تَصْدِقُنَّ فَإِنِّي أُرِيشُكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ » ، فقلَّنَ : ويَمْ يا رسول الله ؟ قال : « تُكَثِّرُنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ » الحديث ، وهذا لفظ البخاري .

فهؤلاء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ، ذكروا نحوَ ما ذكره جابر رضي الله عنه ، من موعظة النبي ﷺ للنساء وسؤالهن له عن السبب في كونهن أكثر أهـل النار ، ولم يذكر واحدٌ منهم سفوراً ، لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي ﷺ ولا عن غيرها ، وهذا يُقوّي القولَ بأن جابرًا رضي الله عنه قد انفرد برأه وجهه



تلك المرأة . ورؤيتها لوجهها لا حجّة فيه لأهل التبرج والسفور ، لأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رأها سافرة بوجهها وأقرّها على ذلك .

وعلى تقدير أن يكون النبي ﷺ قد رأها وأقرّها على السفور ، فذلك محمول على إحدى حالتين ؛ إما أن يكون ذلك قبلَ الأمر للنساء أن يضرِّ بن بخُمُرٍ هن على جيوبهن ، وأن يُدْنِيَن عليهن من جلابيبهن ، وإمّا أن تكون تلك المرأة من القواعد الّاتي لا يرجون نكاحاً ، والله أعلم .



٣ - وأما حديث ابن عباس رضي الله عنها ، فالجواب عنه من : وجوه :

أحدُها أن ابن عباس رضي الله عنها ، لم يصرّح في حديثه بأن المرأة كانت سافرة بوجهها ، وأنّ النبي ﷺ رأها كذلك وأقرّها ، حتى يتم الاستدلال به على جواز سفور المرأة بوجهها بين الرجال الأجانب .

وغاية ما فيه أنه ذكر أن المرأة كانت وَضِيئَة ، وفي الرواية الأخرى : حسناء ، فيحتمل أنه أراد حُسْنَ قوامِها وقدّها ووضاءة ما ظهرَ من أطراها .



الوجه الثاني أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا ، لم يكن حاضراً حين كان أخوه الفضل يَنْظُرُ إلى الخَثْعَمِيَّةِ وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، لأنَّه كان من قَدَّمه رسولُ الله ﷺ مع الضعَفَةِ بَلَيْلًا ، كَا ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمَسْنَدِ وَالسُّنْنَ ، وَرَوَاهُ ابْنُهُ لِلقصَّةِ إِنَّا كَانَتْ مِنْ طَرِيقِ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا ، كَما وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةِ رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشِّيخَانُ وَأَهْلُ السَّنَنِ .

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْفَضْلَ قَدْ رَأَى وَجْهَ الْخَثْعَمِيَّةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قد انكَشَّفَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ ، فَرَأَاهُ الْفَضْلُ وَحْدَهُ .

يُوضَّحُ ذَلِكَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ شَاهَدُوا قَصَّةَ الْفَضْلِ وَالْخَثْعَمِيَّةِ ، لَمْ يَذْكُرُوا حُسْنَ الْمَرْأَةِ وَوَضَاعَتْهَا ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهَا كَانَتْ كَاشِفَةً عَنْ وَجْهِهَا ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَرَّةً عَنْهُمْ .

فِي الْمَسْنَدِ وَجَامِعِ التَّرمِذِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنْهُ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفةَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ - وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ . ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرِمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحرَ فَقَالَ : « هَذَا الْمَنْحرُ وَمِنْ كُلِّهَا مَنْحرٌ » ، وَاسْتَفْتَهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنَ الْخَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شِيفَخَ كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيَضَةُ اللهِ فِي الْحِجَّةِ ، أَفَيُجِزِّي أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « حُجَّيْ عنْ أَبِيكَ » ، قَالَ : وَلَوَيْ عُنْقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ عَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ كَوَيْتَ عُنْقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ :



«رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». قال الترمذى :  
حديث حسن صحيح .

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه والدارمي ، عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ، في صفة حجّة النبي ﷺ : فدفع - يعني من مُزْدَلِفَة - قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنها ، وكان رجلاً حسن الشعر ، أبىض وسِيمًا ، فلما دفع رسول الله ﷺ ، مرت به ظُعْنُ يَحْرِينَ ، فطريق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحوال الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوال رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُخْسِر ، وذكرَ تمام الحديث .

وفي تعليمه ﷺ خوف الفتنة على الفضل بشباب المرأة : إشعاراً بأنها لم تكشف وجهها برأي من النبي ﷺ ، وأنه ﷺ لم ير ما ذكر عنها من الحُسْن ، وإلا فالحسنُ أدَعَى إلى الفتنة من الشباب ، والتعليق به أقوى من التعليق بالشباب ، ولما لم يعلّم النبي ﷺ بذلك ، دل على أنها كانت ساترةً لوجهها ، والله أعلم .



## فصل - ١١ -

ومن أغرب الشُّبَهَ ما تعلق به بعضُ أدعياءِ العلم في زماننا ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النساءُ والرجالُ يتوضأون على عهدِ رسول الله ﷺ من إماءٍ واحدةٍ ويشرعون فيه جميعاً .

فزعَمَ تلاميذُ الإفرنجِ ومتبعُو سُنَّتِهِم النديمة ، أنَّ هذا الحديث يدلُّ على جوازِ كشفِ المرأةِ وجهَها ورأسِها وذراعيهَا وغيرَ ذلك ، مما لا بُدَّ من كشفِه حالَ الوضوءِ بحضورِ الرجالِ الأجانبِ .

وهذه قَرْمَطَةٌ منهم وزينُ عن الحقِّ ، ولبسُ للحقِّ بالباطلِ ، وقد قال الله تعالى في هؤلاء وأشباهِهم : « فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيَغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ » .

وقال رسول الله ﷺ : إِنَّا أَخَافُ عَلَى أَمَّتِي أَمَّةً مُضَلِّينَ . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبرقانى فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ، من حديث ثوبان رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيختين ولم يخر جاه ، ووافقه الذهبي فى تلخيصه .



وروى الإمام أحمد أيضاً من حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وكذلك رُوى عن عمر وعلي وأبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ نحو ذلك .

وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسنن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

فقال : هذا الحديث وما في معناه يريد أن يستمسك به السُّخْفَاءُ في عصرنا ، من يحبون أن تُشيع الفاحشة في الدين آمنوا .

يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذِرَائِعْها وغير ذلك أمام الرجال ، وأن يُنكروا ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ورَسُولُهُ مِنْ حِجَابِ المرأة وَتَصْوِينِها ، عن أن تختلط بالرجال غير الحارم ؛ حتى لقد سمعتُ أنا مثلَ هذا اللغو من رجل ابْنِيَّ المُسْلِمُونَ وابْنِيَّ الْأَزْهَرَ بَنْ رُسْمَ من العلَمَاءِ ؛ يريد المسكين أن يكون مُجَدِّداً ! وأن يَرَضِي عنه المُتَفَرِّجُونَ وَالنِّسَاءُ وَعَبِيدُ النِّسَاءِ !

ولقد كَذَبُوا وَكَذَبُوا هُنَالِكُمُ الْمُسْكِنُ ! فَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ على اختلاف رواياته شيء يدل على ما يريدون من سَقْطَ القول .

ولِئَنَّما يُريدُ ابْنُ عَمْرٍ الرَّدَّ عَلَى مَنْ ادَّعَ كِراْهِيَّةَ الوضُوءِ أوِ الغُسْلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَيَسْتَدِيلُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ



فازاد أن يبين أنَّ وُضوءَ الرِّجْلِ وَالمرأةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مَعًا أَوْ غُسْلَهَا مَعًا ، لِيُسْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ بَهْ بَاسًا .

وَأَقْرَبُ لِفَظِّي إِلَى هَذَا رَوْاْيَةُ الدَّارِقَطْنِي : يَتَوَضَّأُ الرِّجْلُ وَالمرأةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . فَهُوَ حِينَ يَقُولُ : كَنَا نَتَوَضَّأُ رِجَالًا وَنِسَاءً ؛ أَوْ كَنَا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ ، أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْعُبَاراتِ ، لَا يَرِيدُ اخْتِلاَطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي مَجْمُوعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَجْمُوعَاتٍ ، يَرِى فِيهَا الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ الْأَذْرَعَ وَالْأَعْضَاءَ وَالصُّدُورَ وَالْأَعْنَاقِ ، مَا لَا بَدَّ مِنْ كَشْفِهِ حِينَ الوضوءِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ التَّوزِيعَ ، أَيْ كُلُّ رِجْلٍ مَعَ أَهْلِهِ وَفِي سَيِّئِتِهِ وَبَيْنَ حَمَارِمِهِ .

وَهَذَا بِدِيْهِي مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَلَذِلِكَ تَرَجمَ الْبَخَارِيُّ بِالصَّحِيحِ عَلَى رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ : ( بَابُ وُضُوءِ الرِّجْلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ) . حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِيفُ فِيهِ أَيْدِينَا مِنَ الْجَنَابَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ الشِّيخَانُ .

وَلَوْ عَقْلَ هُؤُلَاءِ الْجَاهِلُونَ الْأَجْرَيَاءِ ، وَهَذَا الْعَالِمُ الْجَاهِلُ الْمَجْدُّ ، نَكَرُوا أَيْنَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيَاضَةً عَامَّةً ، جَمِيعُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي فَهِمُوا بِعَقْوَلِهِمُ الْبَيْرَةُ ذَكِيرَةً ! .



فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التي كانت في المدينة رجالاً ونساء ، والعهد بالصحابة رضي الله عنهم وبين بعدهم ، من التابعين وتابعיהם المؤمنين المتصوّن إلى عصرنا هذا ، أن يتحرّز الرجال فلا يظهروا على شيء من عورات النساء التي أمر الله بسترها ، وأن يتحرّز النساء فلا يظہرن ما أمر الله بسترها ، وقد رأينا هذا في المدينة وأهلها . صانها الله عن دخول الفجور الذي ابتلي به أكثر بلاد المسلمين . انتهى كلامه رحمة الله تعالى ، ولقد أجاد وأفاد .

ووضفه لقاتل ذلك بالعالم والمجدّ ، ليس هو على ظاهره ، وإنما يريد به السخرية منه والتهكم به ، كقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ . وكذلك قوله : بعقولهم النيرة الذكية ، مراده بذلك التهكم بهم ، وبيان أنهم لا يفهمون ولا يعقلون .

وقد تقدم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة عورة » .

وهذا النص يقتضي أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب ، والعنزة يجب سترها ، ولا يجوز كشفها . ففيه رد على من زعم أنه يجوز للنساء أن يكشفن أعضاء الوضوء ، ويتوضأن مع الرجال الأجانب .

(١) في ص ٩٦



وتقديم أيضاً حديثُ ابن عمر<sup>(١)</sup> ، وحديثُ أم سَلْمَةَ<sup>(٢)</sup> وحديث عائشة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله ﷺ رَّأَصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُرِخِينَ ذِيْوَهُنَّ شِبَراً ، فقلن : يا رسول الله إِذَا تَنَكِّشِفُ أَقْدَامَنَا ؟ ! فقال : ذِرْأَعَا وَلَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ .

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنها ، أَنَّهُ قُلَّنَ : إِنَّ شِبَراً لَا يَسْتُرُ مِنْ عُورَةَ . وقد أَقْرَأَهُنَّ الَّتِي عَلَيْهِمْ عَلَى جَعْلِ الْقَدْمَيْنِ مِنَ الْعُورَةِ .

وإِذَا كَانَ الْقَدْمَانِ مِنَ الْعُورَةِ ، فَمَا الظُّنُونُ بِيَاقِي أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ ، كَالْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالنَّرَاعِينِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَفْتَنُ الرَّجُالَ بِرَؤْيَتِهَا ، وَتَهْبِيجُ فِيهِمْ بِواعِثِ الشَّهْوَةِ وَدَوَاعِيِّ الْفَجُورِ . وفي هذين الحَدِيثَيْنِ ردُّ عَلَى مَنْ أَجَازَ لِلنِّسَاءِ كَشْفَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ بِحُضْرَةِ الرَّجُالِ الْأَجَانِبِ .

وتقديم أيضاً حديثُ جرير بن عبد الله رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصِرِّفَ بَصَرِّي .

(١) في ص ٩٧ .

(٢) في ص ٩٨ .

(٣) في ص ٩٨ .

(٤) في ص ٩٢ .



وإذا كان الناظرُ إلى المرأة الأجنبية فجاءة ، مأموراً بصرفِ بصريه عنها في الحال ، فكيف يقال : إنه يجوزُ للنساء أن يتوضأَن مع الرجال الأجانب ، بحيث يتمكّنُ الرجال من التمتع بالنظر إلى وجوههن ورعوسيهن ورقابهن وأذرعهن وأقدامهن ، وما ييدو من أعضادهن وسوقيهن حين الوضوء .

هذا قولُ ظاهرِ البُطْلَانِ ، ويَلَازِمُ من القول به إلغاءُ حديثِ جَرِير بالكلية ، وإلغاءُ جميع ما تَقْدَم ذكره من الآيات والأحاديث الدالَّة على مشروعية استثار النساء عن الرجال الأجانب .

وتقدم أيضاً حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup> أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ ، فَتَنَعَّمَتْ بِهَا زَوْجُهَا كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

وفيه بيانٌ حال النساء مع الرجال الأجانب ، في عهد رسول الله ﷺ ، وأنهن كنَّ يَتَسْتَرْنَ غَايَة التستر عن نظرهم ، وأنَّ الرجال لم يكونوا يتمكنون من معرفتهن إلا من طريق الصفة .

ولو كان النساء يتوضأن مع الرجال الأجانب ، كما يقوله الجهلة الأغيباء ، لكان الرجال ينظرون إليهن بأنفسهم ، ولا يحتاجون إلى أن يُوصَفُنَ لهم .

(١) في ص ٩٥ .



وتقدمت أيضاً الأحاديثُ في إباحة النظر إلى المخطوبة<sup>(١)</sup> ، وأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتobaoون خطوباتهم ، حتى ينظروا إليهن من حيث لا يشعرون . ولو كان النساء يتوضأن مع الرجال الآجانب ، لما احتاجوا إلى الاختباء للمخطوبات والنظر إلىهن من طريق الاغتنال .

وتقدم أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> ، أنَّ النساء كُنْ يُصلّين مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، ثم ينصرفن مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرْوَطِهِن ما يُعرَفُنَ من الغلس .

ولو كُنَّ يتوضأن مع الرجال الآجانب ، لكان التفاععن بِمُرْوَطِهِن في وقت صلاة الفجر عناً لا فائدة فيه ، وكيف يلتَفِعُنَ عن الرجال الآجانب في صلاة الفجر ، ثم يتوضأن معهم لصلاة الظهر والعصر والمغرب ، كاشفاتٍ عن أعضاء الوضوء بحضورهم ، هذا تناقضٌ تُنَزَّهُ عنه هذه الشريعة الكاملة .

وقد ثبت عنه ﷺ نهيُ النساء عن المشي في وسط الطريق ، لأن ذلك يؤدي إلى مخالطة الرجال الآجانب ومزاهمتهم .

(١) في ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢) في ص ٨٥ .



رَوِيَ أَبُو دَاوُدْ فِي سَنَتِهِ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْكُتُنَىِ : عَنْ حَمْزَةَ بْنَ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ ، فَاخْتَلَطَ الرَّجُالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ : « اسْتَأْخِرْنَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقُنَّ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ ». فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجَدَارِ ، حَتَّى إِنَّ ثُوبَهَا لِيَتَعْلَقُ بِالْجَدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدْ .

قَالَ أَبُنَ الْأَثِيرِ : يَحْقُقُنَّ الطَّرِيقَ ، هُوَ أَنْ يَرْكَبْنَ حُقُّهَا وَهُوَ وَسْطُهَا .

وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَشِيِّ فِي طَرِيقِ الرَّجُالِ ، وَالْأَخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ . فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ اخْتِلَاطِ الرَّجُالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْفُرَجِ وَبَجَامِعِ الرَّجُالِ ، وَأَنْ يَقْتَدِي بِعُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَهُ أَبُنَ الْأَثِيرِ .

وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، سَدًّا لِلَّذِي رَعِيَ إِلَيْهِ افْتِتَاهُنَّ بِالرَّجُالِ ، وَافْتَتَانِ الرَّجُالِ بِهِنَّ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ ، بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ ،

(١) قَوْلُهُ : فَاخْتَلَطَ الرَّجُالُ ... مُسَبِّبٌ عَنْ مَذْوَفٍ ، أَيْ يَقُولُ : كِبَتْ وَكَبَتْ ، فَاخْتَلَطَ الرَّجُالُ وَالنِّسَاءُ ، فَقَالَ ...



عن علي رضي الله عنه قال : أما تغارون أن يخرج نساؤكم - وفي  
رواية : ألا تستحيون أو تغارون ؟ ! – فانه بلغني أن نساءكم يخربن  
في الأسواق يُزاحمن العلوج <sup>(١)</sup> !

وإنما أنكر علي رضي الله عنه على النساء مزاحمة العلوج ، سدماً  
للذرية إلى الفتنة .

وقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية ،  
من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لما  
بنى المسجد جعل باباً للنساء ، وقال : « لا يلتجئ من هذا الباب من  
الرجال أحد » . قال نافع : فما رأيت ابن عمر رضي الله عنه داخلاً  
من ذلك الباب ولا خارجاً منه .

وروى أبو داود في سننه ، والبخاري في التاريخ الكبير ، عن  
ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه قال : « لا تدخلوا  
المسجد من باب النساء » . وللهذه لفظة للبخاري .

وقال الشافعي في مسنده : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ،  
أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة  
زوج النبي ﷺ رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم

(١) العلوج جمع علوج ، وهو الرجل من كفار المجمع وغيرهم .



من صلاته ، قام النساءُ حين يَقْضِي تسلیمه ، ومكثَ النبی ﷺ في مکانه يسيراً .

قال ابن شهاب : فنرى مكثه ذلك - والله أعلم - لكي ينفذَ النساءُ قبل أن يُدركهن من انصرف من القوم .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، والبخاري في صحيحه وأهل السنن إلا الترمذى ، وفي بعض ألفاظ البخاري : قالت : كان يُسلِّمُ فينصرف النساء ، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ .

وفي لفظ آخر له : أن أم سَلَمة زوج النبی ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ ، كن إذا سَلَّمنَ من المكتوبة ، فعنَ وثبتَ رسول الله ﷺ ومن صَلَّى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله قام الرجال . وبهذا اللفظ أخرجه النسائي .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأومين ، والاحتياط في اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت . ومقتضى التعلييل المذكور أن المأومين إذا كانوا رجالاً فقط : أن لا يُستحب هذا المكث . انتهى .

وإذا عُلِمَ يشدة حرصه ﷺ على مباعدة النساء من مخالطة الرجال



الأجانب ، وشدة حرصه على سد الذرائع الموصولة إلى الافتتان بهن ، فكيف يُظن به أنه كان يُقرُّهن على الوضوء مع الرجال الأجانب ، مع كشفهن لأعضاء الوضوء بحضورتهم ؟ هذا من ظن السوء ! ولا يليق أن يُظن به ذلك صلوات الله وسلامه عليه .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَضِيرُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ .  
وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ﴾ الآية .

وقول الجهمة السفهاء : إنه يجوز للنساء أن يكشفن أعضاء الوضوء عند الرجال الأجانب ، ويتوّضأن معهم ، ينافي ما أمر الله به في هاتين الآيتين .

والأدلة على بطلان قولهم أكثر مما ذكرناه ، والله الموفق .

وقد روى الإمام أحمد في مسنده والنمسائي في سننه بإسناد جيد ، عن نعيم مولى أم سلمة أنَّ أمَّ سلمة رضي الله عنها سُئلتْ أتفتسلُ المرأةُ مع الرجل<sup>(١)</sup> ؟ قالتْ : نعم إذا كانت كيسةً .

والقول في هذا الحديث ، كالقول في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وضوء النساء مع الرجال سواء .

(١) أي أتفتسل المرأة مع زوجها ، كما سيأتي قريباً في ص ١٣٦ .



فيقال للمفتونين بالتبرج والسفور : ما رأيُكم في حديث أم سَلَمة رضي الله عنها ؟ أتقولون : إنه يجوز للنساء أن يتجرّدن عند الرجال الأجانب ، ويغتسلن معهم من إماء واحد ؟ كما قلت : إنه يجوز لهن أن يكشفن أعضاءَ الوضوء عندهن ويتوضأن معهم ، أم تقولون : إنَّ حديث أم سَلَمة خاص باغتسال الرجل مع امرأته ؟

فإن قالوا بالأول ، ولا يُعُدُّ أن يقولوا به ، أو بعضهم ، فذلك عينُ المشافةِ الله تعالى ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ، وَيَتَبَعَّدُ عِنْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فُولَهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

ومن قال بهذا القول فقد فتح باب الإباحية على مصراعه ، وسهّل للفجّار طريقَ الوصول إلى شهواتهم وأغراضهم الفاسدة ، وابتدع قولًا معلومًا بطلانه بالضرورة من الدين .

وإن قالوا بالقول الآخر ، قيل لهم : يَلْزَمُكُمْ أن تقولوا في حديث ابن عمر رضي الله عنها مثلَ ذلك ، وأنَّ الوضوء من إماء واحد إنما هو بين الرجل وأهله ، والا فاتوا بفرقٍ واضح بين الحديدين ، ولن تجدوا إلى الفرق سبيلا .



## فصل - ١٢ -

وقد رأيت رسالة في إباحة السفور لـ محمد ناصر الدين الألباني الدمشقي ، سماها ( حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ) وهي مطبوعة في المطبعة السلفية بمصر في سنة ١٣٧٤ هـ . وقد أخطأ في موضع كثيرة منها<sup>(١)</sup> ، فاحببـتُ أن أـنـبهـ على ما لا يـسـعـ السـكـوتـ عليه من أـخـطـائـهـ ! لـئـلا يـغـتـرـ بـهـ مـنـ قـلـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـعـلـمـ النـافـعـ .

والله المسئول أن يـرـيـنـاـ الحـقـ حـقـاـ وـيـرـزـقـنـاـ اـتـبـاعـهـ ، وـيـرـيـنـاـ الـبـاطـلـ باـطـلـاـ وـيـرـزـقـنـاـ اـجـتـنـابـهـ . ولا يـجـعـلـهـ مـلـتـبـسـاـ عـلـيـنـاـ فـنـضـلـ .

الموضع الأول : قال الألباني في الصفحة ٩

وقد جرى العملُ عليه من النساء - يعني على إظهار الوجهِ والكفين - في عهد النبي ﷺ .

والجوابُ أن يقال : هذا مردودُ بما تقدمَ ذكرُه من الأحاديث الكثيرة<sup>(٢)</sup> الدالة على أنَّ النساءَ بعدَ الأمر بالحجابِ كن يتحججـنـ عن الرجال الأجانب ، ويـغـطـيـنـ وجـوهـهنـ عنـهـمـ .

(١) ثم طبـعـهـ طـبـعـةـ ثـانـيـةـ وـثـالـثـةـ بـدمـشـقـ وـبـيـرـوـتـ ، وـاستـمـرـ فـيـهـ عـلـىـ شـذـوذـهـ وـأـخـطـائـهـ المـشارـ إـلـيـهـ هـنـاـ .

(٢) وهي تـسـعـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ ، مـنـ الـحـدـيـثـ الثـالـثـ حـتـىـ الـحـدـيـثـ الـخـادـيـ وـالـعـشـرـينـ فـيـ صـ ٧٧ـ حـتـىـ صـ ٩٦ـ ، وـتـقـدـمـ شـرـحـهـاـ وـبـيـانـ وـجـهـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ وـجـوبـ تـفـطـيـةـ الـرـأـءـ وـجـهـاـ مـنـ الرـجـالـ الأـجـانـبـ .



وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابنُ تيمية رحمه الله تعالى : كانتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ ، وَالْأَمَّةَ تَبْرُزُ .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، عن ابن المنذر أنه قال : أجمعوا على أن المرأة المُحِرِّمة تَلْبِسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخَفَافَ ، وأن لها أن تُغطِّي رأسها ، وتَسْتُرَ شعرها ، إِلَّا وَجْهَهَا ، فَتَسْدُلُ عَلَيْهِ التَّوْبَ سَدْلًا خَفِيفًا ، تَسْتَرُ بَهُ عن نظر الرجال الأجانب . وحَكَى ابنُ رَسُولِنَا اتفاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجَنَّ سَافِرَاتٍ الْوِجْهَ ، نَقْلَهُ عَنْهُ الشُّوكَانِيُّ فِي نَيلِ الْأَوْطَارِ .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما ملخصه : إنَّ الْعَمَلَ استمرَّ عَلَى جُوازِ خروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ لَثَلَاثَ يَاهِنِ الرِّجَالِ . وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ الغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ تَزُلِ النِّسَاءُ يَخْرُجَنَّ مُنْتَقِبَاتٍ .

وقد خالف الألباني ما ذكره علماءُ الْمُسْلِمِينَ هُنَّا ! مع مخالفته للأحاديث التي تقدم ذكرُها ، بغير مستند واضحٍ تَسْوُغُ به المخالفَة ! ومن خالَفَ الأحاديث الصَّحيحة وما كان عليه الْمُسْلِمُونَ ، فهو على شَفَا هَلَكَةٍ !!

الموضع الثاني : ذكر الألباني في الصفحة ٩ ، أيضاً ، حديثَ جابر رضي الله عنه ، في خطبةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ العِيدِ وَمَوْعِدِهِ لِلنِّسَاءِ .  
وفيه : فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَّةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ، الحَدِيثُ .



ثم قال الألباني في الحاشية : والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه ، وإلا لما استطاع الراوي أن يصفَ تملك المرأة بأنها سفعةُ الخذَّين .

والجوابُ أن يقال : قد تقدَّم : حديثُ جابر رضي الله عنه ، وبيَّنتُ هناك أنه لا حِجَّةَ فيه لأهل السُّفور ، فليراجع<sup>(١)</sup> .

الموضع الثالث : ذكر الألباني في الصفحة ١٠ ، حديث ابن عباس  
 رضي الله عنها ، في قصة الحشيمية التي جاءت تستفتني رسول الله ﷺ في حِجَّةِ الوداع . ثم قال الألباني في الحاشية : والحديث يدل على ما دلَّ عليه الذي قبله ، من أن الوجه ليس بعورة ، لأنَّه كما قال ابن حزْم : لو كان الوجه عورة يلزم ستره ، لما أقرَّها على كشفِه بحضور الناس ولامرَها أن تسبُّلَ عليها من فوق ؛ ولو كان وجهها مُغطَّىً ما عَرَفَ ابن عباس أحسناءُ هي أم شُونَهاء .

والجوابُ أن يقال : قد تقدَّم حديثُ ابن عباس رضي الله عنها ، وبيَّنتُ هناك أنه لا حِجَّةَ فيه لأهل السُّفور ، فليراجع<sup>(٢)</sup> .

ولا ينبغي أن يُلتفتَ إلى كلام ابن حزم في السفور والنظر إلى الأجنبيةات ، فإنه كان متباهاً في هذا الباب جداً ، بل كان مائعاً فيه

(١) انظر حديث جابر في ص ١١٢ وما يتعلَّق بشرحه وذكر روایاته في ص ١١٧ - ١١٨ .

(٢) انظر حديث ابن عباس في ص ١١٣ ، وشرحه وذكر روایاته في ص ١٢٤ - ١٢٥ .



كما قد كان مائعاً في باب استحلال الغناء والمعازف ، ومن طالع كتابه « طوق الحامة » عَرَفَ ما ذكرناه عنه من التساهل في النظر المحرّم ، ومن كان كذلك فلا عبرة بكلامه فيما يؤيد مذهبَه الباطل .

وأمّا قولُ ابن حزم : لو كان وجْهُهَا مُغطّى ما عَرَفَ ابنُ عباس أحسناء هي أم شوهاء .

فيجوابُه أن يقال : إنَّ عبدَ الله بنَ عباس رضيَ اللهُ عنْهَا لم يَشهد قِصَّةَ الْخَتْعَمِيَّةِ ، وَلَمْ يَرَ وجْهَهَا ؛ وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ بِحَدِيثِهِ أَخْوَهُ الْفَضْلُ ابنَ عباس رضيَ اللهُ عنْهَا ، كَمَا تَقْدَمَ تَقْرِيرِهِ <sup>(١)</sup> .

وإنْ كَانَ الْفَضْلُ قَدْرَأَيِّ وجْهَهَا ، فَرُؤُيَتُهُ لَهُ لَا تَدْلُّ عَلَى أَنْهَا كَانَتْ مُسْتَدِيَّةً لِكَشْفِهِ ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدْ رَأَاهَا سَافِرَةً بِوْجَهَهَا وَأَفْرَّهَا عَلَى ذَلِكَ .

وَكَثِيرًا مَا يُنْكَشِفُ وَجْهُ الْمُتَحَجِّبَةِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ ، إِمَّا بِسَبِبِ اشْتِغَالِ بِشَيْءٍ ، أَوْ بِسَبِبِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَسَابِبِ فَيَرَى وجْهَهَا مِنْ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهَا . وَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِّلَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ الْخَتْعَمِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الموضع الرابع : ذكر الالباني في الصفحة ١١ ، حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه ، في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

(١) في ص ١٢٢ - ١٢٤



وقد تقدم ذكره وذكر جملة من الأحاديث الدالة على جواز النظر إلى وجه الخطوبة بإذنها وغير إذنها<sup>(١)</sup>؛ وليس فيها ولا في غيرها من الأحاديث التي تقدم ذكرها ، ما يدل على جواز كشف المرأة عن وجها لأجني غير خاطب ؛ وعلى هذا فلا وجه لاستدلال الألباني بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه على جواز السفور لكل أحد ، لأن ذلك من حمل الحديث على غير محمله .

#### الموضع الخامس : ذكر الألباني في الصفحة ١١ ، أيضاً ،

حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كن نساء المؤمنات يشهدنَ مع النبي ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطهن ، ثم ينقلبنَ إلى بيوطهن حين يقضينَ الصلاة ، لا يُعرَفُنَ من الغلس . ثم قال الألباني في الحاشية : ووجه الاستدلال به هو قوله : لا يُعرَفُنَ من الغلس ، فان مفهومه أنه لو لا الغلس لُعِرَفْنَ ، وإنما يُعرَفُنَ عادةً من وجوههن وهي مكشوفة ، فثبتَ المطلوب .

والجواب أن يقال : ليس في هذا الحديث حجة للألباني ! وإنما هو حجة عليه !! وقد تقدم لإيراد هذا الحديث ، وبيان وجه الاستدلال به على مبالغة نساء الصحابة رضي الله عنهم في التستر عن الرجال الآجانب وتغطية الوجوه عنهم<sup>(٢)</sup> .

(١) في ص ٢٤ - ٢٨ .

(٢) انظر ذلك في ص ٨٥ - ٨٧ .



## الموضع السادس ذكر الألباني في الصفحة ١٢ ، حديث فاطمة

بنت قيس رضي الله عنها ، في قصة عدتها عند ابن أم مكتوم ، ثم قال الألباني في الحاشية : ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يرها الرجال وعليها الحمار – وهو غطاء الرأس . فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره ، كما يجب ستر رأسها ، ولكنه عليه خشى عليها أن يسقط الحمار عنها فيظهر منها ما هو محروم بالنص ، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها ، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

والجواب أن يقال : ليس في هذا الحديث حجة للألباني ! وإنما هو حجة عليه !! وقد تقدم إيراد الحديث وبيان وجه الاستدلال به على مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن عنهم فليراجع<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : إن الحمار هو غطاء الرأس .

فيجوابه أن يقال : إن الحمار ماغطى الرأس والوجه جميعا . قالت عائشة رضي الله عنها : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﷺ ولبيضير بن بخمرهن على جيوههن ﷺ شققن مروطهن فاختتمن بها . رواه البخاري وأبو داود وابن جرير .

(١) انظر في ذلك ص ٧٧ .



قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله فاختَمْرُنَّ بِهَا أي غطَّيْنَ وجوهَنَّ وصفة ذلك أن تضعَ الخمارَ على رأسِها ، وترميَهُ من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقْنُع ، قال الفرَّاء : كانوا في الجاهلية تسلُّل المرأة خمارَها من وراءِها ، وتكتِشِفُ ما قُدَّامَها ، فامْرُنَّ بالاستدار .

وقال الحافظ أيضاً في تعريف الخَمْر : ومنه خمارُ المرأة لأنَّه يَسْتُرُ وجْهَها . انتهى .

وروى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها ، أنها ذكرت نساءَ الانصار وفضلهن ، وأنهن لما نزلت سُورةُ النور : « ولَيَضِيرَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » قَامَتْ كُلُّ امرأةٍ منهُنَّ إِلَى مِرْطَهَا ، فاعتَجَرَتْ بِهِ ، فاصبَحَنَ وراءَ رسول الله ﷺ معتَجِراتٍ ، كأنَّه على رؤوسهن الغَرْبَانَ . وقد تقدَّمَ تفسيرُ الاعتخار ، وأنه لفُّ الخمار على الرأس مع تغطيةِ الوجه<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا فالاعتخار مطابِق للاختيار في المعنى .

وفي رواية لأحمد ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أمرَها أن تَعْتَدَ عند ابن أم مكتوم ، وقال : « فانكِ إذا وضعتِ خمارَكِ لم يَرِكِ » . فقوله : لم يَرِكِ ظاهرٌ في

(١) انظر ذلك في ص ٦٠ .

إرادة جميع ما يبدو منها ، من وجهه ورأسه ورقبة ، وهذا يدل على مشروعية استئثار المرأة عن الرجال الأجانب ، وتغطية وجهها عنهم .

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه اللبناني ، لقال : فانك إذا وضعتِ خماركِ ، لم يَرَ رأسكِ أو لم يَرَ شعركِ .

ومن العلوم عند كل عاقل ، أنَّ الناظر إلى النساء ، إنما ينظر في الغالب إلى وجوههن إذا لم تكن مستوراً .

والفتنة إنما تكون بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا بالنظر إلى الرؤوس والشعر . والشريعة قد جاءت بدرء المفاسد ، والمنع مما يؤدي إلى الفتنة .

وإذا كان النظرُ إلى وجوه النساء أعظم فتنةً من النظر إلى رؤوسهن ، فبعيدُ أن تأتي الشريعة الس الكاملة بإيجاب ستير رؤوسهن ، وإباحة كشف وجوههن . فالقولُ بهذا غلطٌ محضٌ على الشريعة وقد تقدم من الأحاديث والآثار ما يكفي في رد هذا الغلط ، فليراجع <sup>(١)</sup> .

(١) انظر الأحاديث - وهي زيادة على عشرين حديثاً - في ص ٧٦ - ١٠٠  
وانظر الآثار - وهي سبعة - في ص ١٠١ - ١٠٧



وأما قولُ الألباني : ولكنَه خشيَّ عليها أن يسقطَ الحمارُ عنها ، فيظهرُ منها ما هو محرومٌ بالنص .

فجوابُه أن يقال : وأين النصُّ في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، على وجوبِ ستيرِ الرأسِ وحده ، وتخريمِ كشفِه عند الرجالِ الأجانب ، دون الوجهِ والرقبة ؟ !

وقد تقدمَ حديثُها مع الأحاديث الدالة على مشروعية استئثار النساء عن الرجالِ الأجانب<sup>(١)</sup> ، ولفظُه عند مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : « اعتدَّي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجلٌ أعمى تضَعِّفُ ثيابَكِ » .

وفي رواية لأحمد ومسلم « فإنك إذا وضعْتِ خمارَكِ لم يرَكِ » .

وفي رواية للنسائي « فاني أكرهُ أن يسقطَ منكِ خمارُكِ ، أو ينكِشِفَ الثوبُ عن ساقيكِ ، فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين » .

فهذهُ الألفاظُ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وليس فيها نصٌّ على وجوبِ ستيرِ الرأسِ وحده ، وتخريمِ كشفِه عند الرجالِ الأجانب ، دون الوجهِ والرقبة ، وغايةُ ما فيه أنها إذا وضعَتْ خمارَها لم يرَها ابنُ أمٍّ مكتوم .

(١) انظر من ٧٧ وما بعدها .



وقد تقدم أنَّ الْخَمَارَ مَا غَطَّى الرَّأْسَ وَالْوِجْهَ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>.

وتقدم أيضاً حديثُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المرأةُ عورَةٌ » <sup>(٢)</sup>. رواه الترمذى والبزار وابن أبي الدنيا والطبرانى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمى : رجالُ الطبرانى موثقون ، وقال المنذري : رجالُه رجالُ الصحيح . قلت : وكذا رجالُ البزار وابن أبي الدنيا .

وفي هذا الحديثِ النصُّ على أنَّ المرأةَ عورَةٌ ، وهو شاملٌ لجميع أجزائِها من وَجْهٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ وغير ذلك من أعضائِها ؛ وهذا النصُّ هو الصريحُ ، لا ما توهَّمُه الألبانى ! والله أعلم .

#### الموضع السابع : ذكر الألبانى في الصفحة ١٢ و ١٣ : حديثَ ابن

عباس أنه قيل له : شَهِيدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، ولو لا مكاني من الصُّغْرِ ما شَهِيدْتُه ، حتى أتَى الْعَلَمُ الَّذِي عَنْ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلَتِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ أتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بَلَالٌ ، فَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْرُونَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفُنَّهُ فِي ثُوبِ بَلَالٍ ، ثُمَّ انطَّلَقَ هُوَ وَبَلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

ثم قال الألبانى في الحاشية : قال ابنُ حزم : فهذا ابنُ عباس

(١) انظر ص ٥٩ - ٦٠ و ١٤٢ - ١٤٤ .

(٢) انظر ص ٩٦ و ١٢٨ .



بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح أنَّ الْيَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَجْهِ لِنِسَاءَ بَعُورَةَ ، وَمَا عَدَاهُمَا فَفَرَضَ سَتْرُهُ .

والجوابُ أن يقال : ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا ، الذي ذكره الألباني ، ما يدلُّ على أنَّ وَجْهَ المَرْأَةِ ليس بَعُورَةَ .

ومن أين في الحديث ما يدلُّ على ذلك ؟ !

ومن العجيبِ تقليدُ الألبانيُّ لابن حزم في الاستدلال به على أنَّ وَجْهَ المَرْأَةِ ليس بَعُورَةَ ! مع أنه خالٍ من الدلالة على ذلك ، كما لا يخفى على من له أدنى عِلْمٍ وَفَهْمٍ !

وأما الْيَدُ فليس في الحديث تصريحٌ بـأَيْدِيِّ النِّسَاءِ كـأَنَّ مَكْشُوفَةً ، حين رأهن ابن عباس رضي الله عنهمَا يَقْنِدُونَ بـالصَّدَقَةِ في ثوب بـلَلٍ ، حتى يتم الاستدلالُ به على أنَّ يَدَ المَرْأَةِ ليست بـعُورَةَ .

وغايةُ ما فيه أنت ابن عباس رضي الله عنهمَا ، رآهُنَّ يَهُوينَ بـأَيْدِيهِنَّ ، فيحتمل أنه رأى أيديهن حين كـنَّ يَهُوينَ بـهَا ، ويحتمل أنهن كـنَّ يَهُوينَ بـأَيْدِيهِنَّ وـهـنَّ مـسـتـورـاتـ بـأـطـرـافـ الشـيـابـ ، كـاـهـيـ عـادـةـ كـثـيرـ من التـحـجـبـاتـ ، فـانـهـنـ يـاخـذـنـ وـيـعـطـيـنـ بـأـيـدـيـهـنـ وـهـنـ مـسـتـورـاتـ بـأـطـرـافـ الشـيـابـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـحـدـيـثـ مـحـتـمـلاـ لـكـلـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ ، لـمـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ أـنـ يـدـ المـرـأـةـ لـيـسـ بـعـورـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الموضع الثامن : ذكر الالباني في ص ١٣ : حديث ابن عباس رضي

الله عنها ، أن امرأة أتت النبي ﷺ تُبَايِعُهُ ، ولم تكن مختبِية ، فلم يُبَايِعْها حتى اختبَت ، ثم قال الالباني : ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها . فبهذه يُسْتَدَلُ على الجواز ، لا بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

على أنّ قوله تعالى : ﴿وَلَيَضُرُّنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَ﴾ يدلّ على مادَّةٍ عليه الأحاديث السابقة ، من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن الخُمُر جمع إِخْمَار ، وهو ما يغطى به الرأس ، والجيوب جمع الجَيْب ، وهو موضع القاطع من الدُّرْع والقميص ، فامرَّ تعالى بِلَيْ إِخْمَار على العُنق والصدر ، فدلّ على وجوب سترها ، ولم يأمر بلبسيه على الوجه ، فدلّ على أنه ليس بعورة . ولذلك قال ابن حزم في المخلّى : فامرَهن الله تعالى بإِخْمَار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يُمْكِنُ غير ذلك .

وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاهِمْ﴾ . ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية ، فإنها تُشَعِّرُ بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ، فلذلك أمرَ الله تعالى بغض النظر عنهن ، وما ذلك غير الوجه والكفين .

ومثلها قوله عليه السلام : «إياكم والجلوس بالطرقات، فإذا أتيتم إلا الجلوس، فاعطوا الطريق حقه» ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . وقوله : «يا علي لا تتبين النّظرَةَ النّظرَةَ ، فإنَّكَ الأولى ولِيَسَتْ لِكَ الْآخِرَةُ» . وعن جرير بن عبد الله ، قال : سالت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصِرِّ بصرِي . انتهى كلام الألباني .

والجواب أن يقال : أما حديث ابن عباس رضي الله عنها ، الذي ذكره الألباني ، وفيه أن المرأة لم تكن مختصة . فليس فيه ما يدل على جواز كشف المرأة عن وجهها عند الرجال الأجانب بوجه من الوجوه .

وكذلك ما تقدَّم قبله من الأحاديث ، فليس في شيء منها دليل على جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب .

وأما قول الألباني : على أن قوله تعالى : ﴿ولَيَضِرُّنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَ﴾ يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة ، من عدم وجوب ستير المرأة لوجهها .

فجوابه أن يقال : ليس في الآية الكريمة ما يدل على جواز كشف المرأة عن وجهها عند الرجال الأجانب ، وإنما فيها الدلالة على مشروعية



سْتِرَهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ تَقْدِمُ بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ، فِي أُولَى  
الْأَدْلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِتَارِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، فَلِيَرَاجِعٌ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ : إِنَّ الْخَمَارَ هُوَ مَا يُغْطِيُ بِهِ الرَّأْسَ . فَقَدْ  
تَقْدِمُ الْجَوابُ عَنْهُ قَرِيبًا<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ : فَأَمَرَ رَبُّهُمْ بِلِيَ إِلْخَمَارٍ عَلَى الْعُنْقِ وَالصَّدْرِ ،  
فَدَلَّ عَلَى وجوبِ سَتِيرِهِمَا ، وَلَمْ يَأْمِرْ بِلِبسِهِ عَلَى الْوَجْهِ ، فَدَلَّ عَلَى  
أَنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ ، وَلَذِلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّ : فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى  
بِالضَّرْبِ بِالْخَمَارِ عَلَى الْجَيْوَبِ ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى سَتِيرِ الْعُورَةِ وَالْعُنْقِ  
وَالصَّدْرِ ، وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى إِبَاحةِ كَشْفِ الْوَجْهِ ، لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ .

فَجَوَابُهُ أَنْ يَقَالُ : قَدْ تَقْدِمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> ،  
أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ وَفَضْلَهُنَّ ، وَأَنَّهُنَّ مَا أُنْزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ :  
﴿وَلَيَضِيرُّ بْنَ بَخْمُرٍ هُنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ﴾ قَاتَمْ كُلُّ امْرَأَ مِنْهُنَّ إِلَى  
مِرْطَبِهَا فَاعْتَجَرَتْ بِهِ ، فَأَصْبَحْنَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَجِرَاتٍ ،  
كَأَنَّهُنَّ رَءُوسُهُنَّ الْغِرَبَانِ . وَقَدْ تَقْدِمَ تَفْسِيرُ الْاعْتَجَارِ ، وَأَنَّهُ لَفُ  
الْخَمَارِ عَلَى الرَّأْسِ مَعَ تَغْطِيَّةِ الْوَجْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٥٣ - ٦٠ .

(٢) انظر ص ٥٩ - ٦٠ - ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٦ .

(٣) انظر ص ٥٩ - ٦٠ و ١٤٣ .

(٤) انظر ص ٥٩ - ٦٠ و ١٤٢ - ١٤٤ و ١٤٦ .



وعائشةُ ونساءُ الصحابة رضي الله عنهم ، أعلمُ بتفسير الآية من ابن حزم ومن قلده فيما يوافق مذهبَه الباطلَ كالألباني ! !

وتقديم أيضاً<sup>(١)</sup> ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنها ، في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ لِّبَنِتَكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْوَهُنَّ فِي حَاجَةٍ﴾ الآية ، قال : أمرَ الله نساءَ المؤمنينَ إِذَا خرجنَ مِنْ بَيْوَهُنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يَغْطِيْنَ وجوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رءُوسِهِنَّ بِالجلبابِ وُيَدِيهِنَّ عَيْنَاهُنَّ وَاحِدَةً . وروي عن عبيدة السلماني وقتادة ومحمد بن كعب القرظي نحو ذلك .

وقال الواحدي : قال المفسرون : يغطيْنَ وجوهَهُنَّ ورءُوسِهِنَّ إلا عيَّناً واحدةً .

وذكر أبو حيان نحو ذلك في تفسيره ، وحكاه عن السدي . وتقديم أيضاً<sup>(٢)</sup> ما رواه أبو داود في كتاب المسائل بأسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، أنه وصفَ التجلبُ ثم قال : تعطِفُهُ - يعني الجلب - وَتَضِرُّبُهُ على وجهِهَا كما هو مسدول على وجهها .

(١) انظر ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) انظر ص ١٠٢ - ١٠٣ .



وهذا يردد ما ذهب إليه ابن حزم والألباني<sup>١</sup> ! في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ ﴾ . والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

وعلى هذا فلا ينبغي لطلاب العلم ، أن يصغي إلى قول ابن حزم والألباني<sup>٢</sup> ! ويترک قول حبیر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنها ، ومن وافقه من أئمة السلف .

وتقدم أيضاً<sup>(١)</sup> مارواه سعيد بن منصور بأسناد صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ جَلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا .

وتقدم أيضاً<sup>(٢)</sup> مارواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عنها رضي الله عنها ، أنها قالت : كان الرُّكْبَانَ يَرُونَ بَنَاهُنَّ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْرِماتٍ ، فَإِذَا حَادَوْنَا سَدَّلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاؤُونَا كَشْفَنَا .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنا نكون مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ مُحْرِمات ، فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة التوب من فوق رأسها على وجهها . رواه الدارقطني ، وتقدم ذكره<sup>(٣)</sup> .

(١) في ص ١٠٢ .

(٢) في ص ٨٣ .

(٣) في ص ٨٤ .

وتقديم أيضاً<sup>(١)</sup> مارواه الحكم في مستدركه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : كنا نُغطّي وجوهنا من الرجال ، وكنا نَمْتَشِطُ قبل ذلك في الإحرام . قال الحكم : صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وتقديم أيضاً<sup>(٢)</sup> مارواه مالك في موظئه ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : كنا نُخْمِرُ وجوهنا ونخْمِرُ مرات ، ونخْنون مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

وتقديم أيضاً<sup>(٣)</sup> مارواه سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه ، عن عاصم الأحوص ، قال كنا نَدْخُلُ على حفصة بنت سيرين ، وقد جَعَلَتِ الجلبَابَ هكذا ، وَتَنَقَّبَتْ به ، فنقول لها : رَحِمَكَ الله قال الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلِيَهُنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مَتَّبِرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلبَباب ، قال : فنقول لـنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ ، فنقول : هو إثبات الحجاب .

وتقديم أيضاً<sup>(٤)</sup> قول ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة المُخْرِمَة تُلْبِسُ المَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخَفَافَ ، وأنَّ لها أن تُغطّي رأسها ، وَتَسْتَرُ

(١) في ص ١٠٣ .

(٢) في ص ١٠٤ .

(٣) في ص ٦٢ .

(٤) في ص ٨٢ و ١٠٥ .



شعرها ، إِلَّا وَجْهَهَا فَتَسْدُلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ سَدْلًا خَفِيفًا ، تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ .

وتقديم أيضاً<sup>(١)</sup> ما حكاه ابنُ رسلان من اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه .

وكلُّ مَا ذكرنا هاهنا وتقديمَ ذكره في أثناء الكتاب ، يردُّ ما ذهبَ إليه ابنُ حزم والألباني ! من إباحة كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب ، ويفيد أنَّ نساء المسلمين في آخر زمانِ رسول الله ﷺ وبعده ، كانَ عَمَلُهُنَّ عَلَى تغطية الوجوه عن الرجال الأجانب ، والله أعلم . وأما زعمُ ابن حزم الذي نصرَه الألبانيَّ ! أنَّ في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضِيرُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ نصاً على إباحة كشف الوجه ، لا يُمْكِنُ غيرُ ذلك .

فجوابهُ أن يقال : هذه مجازفة لا تخفي على من له أدنى علم ومعرفة !! وأين النصُّ في الآية على إباحة كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب ؟ ! نعوذ بالله من القول على الله تعالى بغير علم ! وقد ذكرتُ في الكلام على هذه الآية أنها تدل على الأمر بتغطية الوجه ، وذكرتُ هناك قولَ ابنِ مسعود رضي الله عنه وغيره من المفسرين في ذلك ، ومارُوي عن عائشة رضي الله عنها ، من الشأن على نساء المهاجرين لما شققْنَ مُروطَهُنَّ واختمنَّ بِهَا ، تصديقاً وإعاناً بقول الله

---

(١) في ص ١٠٦ .



تعالى : ( وَلِيَضِيرُنَّ بِخُمْرٍ هُنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ) ، وذُكِرتُ قولَ الفراء وابن حجر العسقلاني أنَّ الاختمار هو الاستثارُ وتغطيةُ الوجه ، وكذلك مارُوي عن عائشة رضي الله عنها ، من الثناء على نساء الأنصار لما شققْنَ مُرْوَطَهُنَّ واعتَجَرْنَ بِهَا حِينَ نَزَّلَتْ الآيَةُ مِنْ سُورَةِ النُّورِ ، وذُكِرتُ تفسيرَ الاعتخار وما قاله ابن الأثير في ذلك ، فليراجع ما تقدَّم<sup>(١)</sup> ، ففيه ردٌّ لما ادَّعاه ابن حزم والألباني<sup>\*</sup> ! من النص الذي لا وجود له !!

ولو كان لهذا النص المزعوم وجودٌ لما كان عملُ الصحابياتِ وأتباعِهن على خلافِه ، كما تقدم ذلك عن عائشة وأم سلمة وأسماءَ بنت أبي بكر وفاطمة بنت المنذر وحفصة بنت سيرين<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً فإن إجماعَ العلماء وعملَ المسلمين على استثار النساء عن نظر الرجال الأجانب ، يَدُلُّ على أنه لا وجودَ للنص الذي ادَّعاه ابن حزم والألباني<sup>\*</sup> !!

وقد تقدم<sup>(٣)</sup> ما ذكره ابن المنذر وابن رسلان ، من الإجماع على استثار النساء عن نظر الرجال الأجانب ، وما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى ، أنَّ سنة المؤمنين في زمان النبي ﷺ وخلفائه أنَّ الْحُرَّةَ تُحتجبُ وَالْأَمَّةَ تَبْرُزُ ، وكذلك قولُ ابن حجر العسقلاني: إنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَّ عَلَى جَوَازِ خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ

(١) انظر ذلك كله في ص ٥٣ - ٦٠ .

(٢) انظر عمل عائشة في ص ٨٣ ، وعمل أم سلمة في ص ٨٤ ، وعمل أسماء بنت أبي بكر في ص ١٠٣ ، وعمل فاطمة بنت المنذر في ص ١٠٤ ، وعمل حفصة بنت سيرين في ص ٦٢ و ١٥٣ .

(٣) في ص ١٠٥ - ١٠٦ .



والأسفار مُنتقيات لِلثلاَّبِ راهن الرجال ، وما تَقَلَّه أَيْضًا عن الغزالِي  
أَنَّهُ قَالَ : لَمْ تَزُلِ النَّسَاءُ يَخْرُجُنَ مُنتَقِيَاتٍ .

ولَوْ كَانَ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَى إِبَاحةِ كَشْفِ الْوِجْهِ ، مَا كَانَ الإِجْمَاعُ  
وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافَهِ ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْمَرْأَةُ عُورَةٌ» . وَقَدْ  
تَقْدِيم ذِكْرِهِ قَرِيبًا<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا نَصٌّ شَامِلٌ بِجُمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ وَجْهِ  
وَغَيْرِهِ ، كَمَا تَقْدِيم تَقْرِيرِهِ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوْيِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ  
يُوحَى﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا مُنْزَلٌ  
إِلَيْهِم﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهِ  
فَانْتَهُوا﴾ .

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا مَعَهُ هَذِهِ الْآيَاتِ رَدًّا لِمَا ادَّعَهُ ابْنُ حَزْم  
وَالْأَلْبَانِيُّ ! مِنْ النَّصِّ عَلَى إِبَاحةِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ لَوْجَهِهَا عِنْدِ الرَّجُلِ  
الْأَجَانِبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ : وَقَدْ يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( قُلْ  
لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ) . ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ )  
الْآيَةُ ، فَانْهَا تُشَعِّرُ بِأَنَّ فِي الْمَرْأَةِ شَيْئًا مَكْشُوفًا يُمْكِنُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ،  
فَلَذِلِكَ أَمْرٌ تَعَالَى بِغَضْبِ النَّظَرِ عَنْهُنَّ ، وَمَا ذَلِكَ غَيْرُ الْوِجْهِ وَالْكَفَنِ .

(١) انظر في ص ٩٦ و ١٢٨ و ١٤٦ .



ومثلها قوله ﷺ : « إياكم والجلوس بالطريق ، فإذا أبitem إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ». قوله : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة ». وعن جرير بن عبد الله قال : سالت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فامرني أن أصرف بصري . انتهى كلام الألباني .

فجوابه أن يقال : ليس في الآية من سورة النور ، ولا في الأحاديث المذكورة هنا ، ما يشعر بجواز كشف الوجه والكفين من المرأة إذا كانت بحضور الرجال الأجانب . كما قد توهّم الألباني ! وإنما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بغض البصر ، لأن المرأة وإن تحفظت غاية التحفظ ، فلا بد أن يندو بعض أطراها في بعض الأحيان ، كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يبالغن في التحجب والتستر ، فلهذا أمير الرجال بغض البصر عما يندو منهن .

وكثيراً ما يصادف الرجل المرأة وهي غافلة ، فيرى وجهها أو غيره من أطراها ، فامرها الشارع بصرف البصر عنها ، وهذا هو المراد من حديث جرير رضي الله عنه ، قال : سالت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فامرني أن أصرف بصري .

وفي سؤال جرير رضي الله عنه ، عن نظر الفجأة أوضح دليل



على مشروعية استئثار النساءِ عن الرجال الأجانب ، وتغطيةِ وجوههن  
عنهم .

ولو كان الأمر على ما ذهبَ إليه الألبانيُّ من جواز كشفِ الوجهِ  
والكففين ! لكان السؤالُ عن نظر الفجأة لغوًا لا معنى له ولا فائدةَ  
في ذكره . كما تقدم تقريره وشرحه عند ذكر حديث جرير رضي  
الله عنه <sup>(١)</sup> .

**الموضع التاسع : ذكر الألباني في الصفحة ١٨ :** قولَ الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ  
مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدَنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا  
رَحِيمًا ﴾ .

قال في الصفحة ٢٠ : هذا ، ولا دلالةَ في الآية على أن وجه المرأة  
عورة يحب عليها ستره ، بل غايةُ ما فيها الأمرُ بإدانة الجلباب عليها ،  
وهذا كَا تَرَى أَمْرٌ مُطْلَقٌ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الإِدْنَاءُ عَلَى الزِّينَةِ  
وَمَوَاضِعِهَا الَّتِي لَا يَحُوزُ لَهَا إِظْهَارُهَا ، حَسْبًا صَرَحَتْ يَهِ الْآيَةُ الْأُولَى ،  
وَحِينَئِذٍ تَنْفِي الدَّلَالَةُ الْمُذَكُورَةُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ ،  
فَعَلَيْهِ يَشْمَلُ الْوَجْهُ ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْقَوْلَ الْأُولَى أَشَبَّهُ بِالصَّوَابِ ،  
لِأَمْرٍ :

الأول أن القرآن يُفسِّرُ بعضاً ، وقد تبيَّنَ من آيةِ النور

(١) انظر ذلك في ٩٢ .



المقدمة ، أنَّ الوجه لا يَحِبُّ سَتْرُه ، فوَجَبَ تقييدُ الإدناه هنا بما عدا الوجه ، توقيفاً بين الآيتين .

الآخر : أنَّ السُّنَّةَ تُبَيَّنُ القرآن ، فتُخَصَّصُ عَمومَه وَتُقَيَّدُ مُطْلَقَه ، وقد نَصَّتِ النصوصُ الكثيرةُ منها الدَّالَّةُ على أنَّ الوجه لا يَحِبُّ سَتْرُه ، فوَجَبَ تفسيرُ هذه الآية على ضوئِها وتقييدها بها . فثبتتَ أنَّ الوجه ليس بعورة يَحِبُّ ستره .

وهو مذهبُ أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كا في المجموع ، لكن ينبعي تقييدُ هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكففين شيءٌ من الزينة ، لعموم قوله تعالى : (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ) . وإلا وَجَبَ سَتْرُ ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذي تَفَنَّنَ فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبِغَة ، مما لا يُشُكُّ مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريره . انتهى كلام الألباني .

والجوابُ عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> ، في تفسير قوله تعالى : (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) . قال : أمرَ الله نساء المؤمنين ، إذا خَرَجْنَ من بيوتهن في حاجة أن يُغطِّينَ وجوههنَّ من فوق رءوسهن بالجلابيب وُبِيَّدِينَ عَيْنَاهُنَّ واحدة .

(١) في ص ٦٣ - ٦٤



ورُوِيَّ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْيِيدَةِ السَّلْمَانِيِّ وَقَتَادَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ ، وَحَكَاهُ الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْمُفَسِّرِيْنَ ، وَحَكَاهُ أَبُو حِيَانَ عَنِ السَّدِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الْأَلْبَانِيِّ : إِنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا عُورَةً يُحِبُّ سَرْهَا .

وَإِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ أَكَابِرِ السَّلْفِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ . وَقَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ ! فَقَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ مُطَرَّحٌ مَرْدُودٌ بِلَا رِيبٍ ، لَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ ، وَلَا سِيَّماَ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، الَّذِي دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْقِهَ اللَّهُ فِي الدِّينِ وَيُعْلَمَهُ التَّأْوِيلَ ، فَكَانَ كَذَلِكَ بِرَبْكَةٍ هَذِهِ الدُّعَوَةُ الْمُسْتَجَابَةُ .

وَقَدْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ وَالْمَحْدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمُعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، فَهُوَ مُفْتَرٌ عَلَى اللَّهِ ، مُلْعِنٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ ، مُحَرَّفٌ لِلْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ! اتَّهَى .

وَكَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَمَا أَبْدَاهَ مِنَ الْاِحْتِمَالِ فِيهَا ، لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَقَدْ خَالَفَ مَا جَاءَ عَنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَكَابِرِ الْتَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ

(١) فِي ص ٦٤ - ٦٥ .



سجدة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

الآية الكريمة ، فهو إذاً من الإلحاد في آيات الله تعالى ! وتحريف الكلم عن مواضعه ! وعلى هذا فيلزم أطراوه ورده على قائله !!

الوجه الثاني : أن الآية من سورة النور ليس فيها دليل على جواز كشف المرأة عن وجهها عند الرجال الأجانب ، كما توهّمهُ الألباني !!

وغاية ما فيها النهي للنساء عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها ، وقد صَحَ عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ( إلا ما ظهر منها ) . قال : الشِّيَابُ .

وبهذا قال الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم . وقال ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى : ( إلا ما ظهر منها ) . قال : وَجْهَهَا وَكَفِيَّهَا وَالخَاتَمُ .

ورُوي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك .

قال ابن كثير : وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبداعها ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور .

قلت : والاحتمال الأول أولى ، لما صرَّحَ به ابن عباس رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى : ( يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ ) .

الصارم المشهور ( ١١ - ٢ )

وإذا جمعنا بين كلام ابن عباس رضي الله عنهمَا في تفسير الآيتين من سورة النور وسورة الأحزاب ، تَبَيَّنَ لنا أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ النَّسَاءَ مَأْمُورَاتٍ بِتَغْطِيَةِ وُجُوهِهِنَّ عَنِ نَظَرِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَحِينَئِذٍ يَتَفَقَّقُ قَوْلُهُ مَعَ قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنْهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنَ وَالْخَاتِمَ مِنْ جَمْلَةِ الزِّينَةِ الَّتِي نُهِيَّنَ عَنِ إِبْدَاعِهَا ، وَالله أَعْلَمُ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنْهُ أَنَّهُ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا مِنْ كِتَابٍ لِلَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حِينَ تَرَكَتْ ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَّلْتُ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِي تَبَلُّغُهُ الْإِبْلُ لِرَكِبْتُ إِلَيْهِ . رواه البخاري ومسلم .

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَلَفْظُهُ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَّلْتُ آيَةً فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَّلْتُ وَأَنِّي أَنْزَلْتُ وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانًا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِي تَتَالَهُ الْمَطَايَا لَا تَتَيَّتُهُ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ شَيْقَيْقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْعُودٍ رضي الله عنْهُ فَقَالَ : وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ . قَالَ شَيْقَيْقٌ : فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ ، فَمَا سَمِعْتُ رَادِّاً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ



بكتاب الله ، ولو أعلمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِي لِرَحْلَتُ إِلَيْهِ . قال شَقِيقُ : فجلستُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَاسْمَعْتُ أَحَدًا يَرْدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْيِيهُ .

ورَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُضْحَفٍ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا لِنَنْ قَلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ كَانَ يَشَهِّدُ إِذَا غَبَنا ، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبَنا .

ورَوَى ابْنُ جَرِيرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مَنَا إِذَا تَعْلَمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْ هُنْ . حَتَّى يَعْرِفَ مَعانِيهِنْ وَالْعَمَلَ بِهِنْ .

ورَوَى أَبُو نُعَيْمَ فِي الْخَلِيلِ وَالْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَخْبَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : عَلِمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ اتَّهَى وَكَفَى بِهِ . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ .

وَإِذَا عُلِمَ هَذَا وَعُلِمَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ

(١) أَبِي مَسْعُودٍ .



الآية من سورة النور ، وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية من سورة الأحزاب ، تبيّن أنه لا خلاف بينهما في وجوب استئثار النساء عن الرجال الأجانب .

وتبيّن أيضًا اتفاق الآيتين على المنع من السفور ، وأنه لا متعلق في الآية من سورة النور لمن قال بجواز السفور !

الوجه الثالث : أن يقال : قد دللت السنة المطهرة على مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب ، وقد تقدم ذكر الأحاديث في ذلك <sup>(١)</sup> ، وفيها رد على الألباني في قوله : « وقد نصت النصوصُ الكثيرةُ من السنة على أن الوجه لا يجبُ ستره » !

الوجه الرابع : أن يقال : لم يأتِ في السنة شيء من النصوص على جواز كشف الوجه سوى حديث خالد بن دريئك ، وقد ذكرنا <sup>(٢)</sup> أنه حديث معلوم ، لا يجوز الاحتجاج به .

الوجه الخامس : قد تقدم قريباً <sup>(٣)</sup> ما ذكره ابن المنذر وابن رسلان من الإجماع على استئثار النساء عن نظر الرجال الأجانب ، وفيه رد لما نسبه الألباني <sup>(٤)</sup> ! لأكثر العلماء من القول بأن الوجه ليس بعورة يجب ستره !

(١) انظر الحديث الثالث حق الحديث الحادي والعشرين من ص ٧٧ - ٩٦ .

(٢) انظر ذلك في ص ١١٤ - ١١٧ .

(٣) انظر ذلك في ص ١٥٥ .

الوجه السادس : أن المذهب الذي نسبه الألباني لأكثر العلماء و منهم أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد في رواية عنه ، من كون الوجه ليس بعورة يجحب ستره ، إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليست بحضرة الرجال الأجانب .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرمة في الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة ، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة . والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر إذ لم يَجُز النظر إليه .

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً : وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يُسترُّها ، إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلِّي في بيتها وإن بدأ وجهها ويداها وقد ماهما ، كما كُنْ يُمْشِّيْنَ أولاً قبل الأمر بإدانته الجلابيب عليهن .

فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لاطردا ولا عكساً . إلى أن قال : ولهذا أمرت المرأة أن تختتمر في الصلاة ، وأما وجهها ويداها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم تُنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحرم ، فعلم أنه ليس من جنس



عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهـيـ عنـها ، لأجلـ الحـيـاء وـقـبـحـ كـشـفـ العـورـةـ . بلـ هـذـاـ مـقـدـمـاتـ الفـاحـشـةـ .

فـكـانـ النـهـيـ عـنـ إـبـدـائـهـ نـهـيـاـ عـنـ مـقـدـمـاتـ الفـاحـشـةـ ، كـماـ قـالـ فـيـ الآـيـةـ : ( ذـلـكـ أـزـكـىـ لـهـمـ ) . وـقـالـ فـيـ آـيـةـ الـحـجـابـ : ( ذـلـكـ أـطـهـرـ لـقـلـوـبـكـ وـقـلـوـبـهـنـ ) . فـنـهـيـ عـنـ هـذـاـ سـدـاـ لـلـذـرـيـعـةـ – إـلـىـ أـنـ قـالـ – : وـكـنـ نـسـاءـ الـسـلـمـيـنـ يـصـلـيـنـ فـيـ بـيـوتـهـنـ ، وـلـمـ يـؤـمـرـنـ مـعـ الـقـمـصـ إـلـاـ بـالـخـمـرـ ، لـمـ تـؤـمـرـ بـسـراـوـيلـ لـأـنـ الـقـمـيـصـ يـغـيـرـ عـنـهـ ، وـلـمـ تـؤـمـرـ بـاـ يـعـطـيـ رـجـلـيـهاـ لـأـ خـفـ لـأـ جـوـرـبـ ، وـلـاـ بـاـ يـعـطـيـ يـدـيـهـاـ لـأـ بـقـفـازـيـنـ لـأـ غـيـرـ ذـلـكـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـ يـحـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ سـتـرـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـاـ رـجـالـ أـجـانـبـ ، اـنـتـهـيـ كـلـامـ الشـيـخـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـقـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الصـنـعـانـيـ فـيـ سـبـلـ السـلـامـ : ( يـبـاـحـ كـشـفـ وـجـهـاـ حـيـثـ لـمـ يـأـتـ دـلـيـلـ بـتـغـطـيـتـهـ ، وـمـرـادـ كـشـفـهـ عـنـ صـلـاتـهـ بـحـيـثـ لـأـ يـرـاهـاـ أـجـنـيـيـ ، فـهـذـهـ عـورـتـهـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، وـأـمـاـ عـورـتـهـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ نـظـرـ الـأـجـنـيـيـ إـلـيـهـاـ فـكـلـهـاـ عـورـةـ . اـنـتـهـيـ .

وـبـؤـيدـ ماـ قـرـرـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الصـنـعـانـيـ ماـ تـقـدـمـ<sup>(١)</sup> عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـهـ ذـكـرـتـ نـسـاءـ الـأـنـصـارـ

(١) فـيـ صـ ٥٩ـ ٦٠ـ .



وفضلَهُنَّ ، وَأَنْهُنَّ لَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ : ( وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ ) . قَامَتْ كُلُّ امْرَأَ مِنْهُنَّ إِلَى مِرْطَهَا فَاعْتَجَرَتْ بِهِ ، فَاصْبَحَنَّ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَجِرَاتٍ كَانَ عَلَى رِءُوسِهِنَّ الْغَرْبَانَ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ . وَقَدْ تَقْدَمَ<sup>(١)</sup> تَفْسِيرُ الْأَعْتَجَارِ وَأَنَّهُ لَفُ الْخَيْرَ عَلَى الرَّأْسِ مَعَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ .

الموضع العاشر : قال الألباني في الصفحة ٢٢ : وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدانة الجلباب بقوله : ( ذلك أدنى أن يُعرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَيْنَ ) . يعني أنَّ المرأة إذا التَّحَفَّتَ بالجلباب عُرِفَتْ بأنَّها من العفاف المحسنات الطيبات ، فلا يُؤْذَيْنَ الْفُسَاقُ بِمَا لَا يَلِيقُ مِنَ الْكَلَامِ ، بخلاف ما لو خرَجَتْ مُتَبَذِّلةً غيرَ مُتَسْتَرَّة ، فإنَّ هذا يُطْمِعُ الْفُسَاقَ فيها وفي التَّهْرُشِ بها ، كما هو مشاهدٌ في كلِّ عصرٍ ومصرٍ ، فأمرَ الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذرية . انتهى .

والجوابُ أن يقال : ما صرَّح به الألباني في هذا الموضع هو الحقُّ لو أنه ثَبَّتَ عليه ولم يخالفه !!

الموضع الحادي عشر : قال الألباني في الصفحة ٢٦ - ٣٢ ما نصه :

ثم إنَّ كثِيراً من المشايخ اليوم يَذَهِّبونَ إِلَى أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ عُورَةٌ

(١) في ص ٦٠ .



لا يجوز لها كشفه بل يحرم ، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم .

ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين ، كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية .

فإلى هؤلاء الإخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية :

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً في زمانه عليهما السلام بقوله : « لا تنتقب المرأة المُحِيرَة ، ولا تلبس القفازين » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير سورة النور : « وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفي في النساء اللاتي لم يُخبرن ، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن » .

والنصوص متضارفة على أن نساء النبي عليهما السلام كن يتحجبن ، حتى في وجوههن ، وإليك بعض الأحاديث والأثار التي تؤيد ما نقول :

الاول : عن عائشة قالت : خرّجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفي على من يعرفها ، فرأها عمر ابن الخطاب فقال : يا سودة أمّا والله ما تخفين علينا ، فانظري



كيف تَخْرُجِين ، قالت : فانكفَاتٌ راجعةٌ ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت فقللت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي ، فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالت فاوْحى الله إليه ثم رفع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : « إنه أذن لكن أن تَخْرُجَ لِحَاجَتِكَنَّ » .

قال الألباني في الحاشية : أخر جه البخاري ومسلم وابن سعد وابن جرير والبيهقي وأحمد . ثم قال الألباني : وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه ، إنما عرف سودة من جسمها ، فدل على أنها كانت مستوراً الوجه ، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تُعرف بجسمتها ، فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن لا تُعرف حتى من شخصها ، وذلك بان لا تَخْرُجَ من بيتهما ، ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة لما في ذلك من الحرج <sup>(١)</sup> .

الثاني : عنها أيضاً في حديث قصة الإفك ، قالت : فيينا أنا جالسة في منزلِي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السُّلْمَي ثم الذُّكُونِي من وراء الجيش ، فادلَّجَ فاصبح عند منزلي ، فرأى سوادَ إنسان نائم ، فأتأني فعرَفَني حين رأني ، وكان يَرْانِي قبلَ الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعِه حين عَرَفَني <sup>(٢)</sup> ، فخَمَرتُ

(١) لا يخفى ما في هذه العبارة من قلة أدب الألباني مع الشارع الحكيم .

(٢) أي بقوله : إنما الله وإنما إليه راجعون . وذلك لتأسفه من نوم عائشة الذي انقطعت

بسبيه عن الركب والجيش .



وجهي بجلبائي . الحديث . قال الألباني في الحاشية . أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن حجرير .

الثالث : عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه عليه صَفِيَّة لنفسه . قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ولم يعرس بها ، فلما قرُبَ البعيرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجَ ، وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجْلَه لصفيّة لتضع قدمَها على فخذه ، فابتَأَتْ ووضعت رُكْبَتَهَا على فخذه ، وسَرَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملَها وراءه ، وجعلَ رداءه على ظهيرها ووجهها ، ثم شدَّه من تحت رجليها ، وتحمَّلَ بها وجعلَها بمنزلة نسائه . قال الألباني في الحاشية : أخرجه ابن سعد من طرق ، من حديث أبي هريرة وأبي غطfan بن طريف المري وأنس بن مالك وأم سنان الإسلامية ، وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس نحوه .

الرابع : عن عائشة قالت : كان الرُّكْبان يَرُون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحِيرَات ، فإذا حادَوْا بنا سدَّلت إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاؤونا كشفناه . قال الألباني في الحاشية : أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في الحج ، وسنده حسن في الشواهد .

الخامس : عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال ، وكنا نُنشطُ قبل ذلك في الإحرام . قال الألباني في شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحاشية : أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده .

السادس : عن صفية بنت شيبة ، قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة . قال الألباني في الحاشية : رواه ابن سعد ، حدثنا محمد بن عبد الله الأستدي ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن ابن مسلم ، عن صفية . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد غنّعنه .

السابع : عن عبد الله بن عمر ، قال : لما اجتلَّ النبي ﷺ صفية ، رأى عائشة منتقبةً وسطَ الناس فعرَفها . قال الألباني في الحاشية : أخرجه ابن سعد ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الوَلِيد الأزرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عنه . وهذا سند رجاله موثقون ، إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي الرجال وابن عمر .

الثامن : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عمر بن الخطاب أذن لازواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجَّة حجها ، وبعث معهن عثمانَ بن عفان وعبدَ الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادي : ألا لا يَدْنُو إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ ، وَهُنَّ فِي الْمَوَادِج عَلَى الإِبَلِ ، فَإِذَا تَرَلَنَّ أَنْزَلَهُنَّ بِصَدْرِ الشَّعْبِ ، وَكَانَ عَمَانُ وَعَبْدُ



الرحمن بذَنْبِ الشُّعْبِ فلم يَصْعُدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ. قال الألباني في الحاشية: أخرجه ابن سعد.

ثم قال الألباني : ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده عليه السلام ، وأن نساءه كُنْ يفعلن ذلك، وقد استنَ بهنُ فضليات النساء بعدهن ؛ وإليك مثالين على ذلك :

الاول : عن عاصم الأحول ، قال : كنا ندخلُ على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلتُ الجلبابَ هكذا ، وتنقيبتُ به ، فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ( والقواعدُ من النساء اللاتي لا يرُجون نكاحاً فليس عليهنْ جناحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثيابَهُنْ غيرَ متبرّجاتٍ بزينة ). هو الجلباب . قال : فتقول لنا : أَيُّ شيءٍ بعد ذلك ؟ فنقول : ( وأنْ يَسْتَعْفِفْنَ خِيرُهُنْ ) . فتقول : هو إثباتُ الحجاب . قال الألباني في الحاشية : أخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول ، وهذا إسناد صحيح .

الثاني : عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب ، فذكرتْ أَنَّ زوجها لا يصلُ إِلَيْها ، فسأل الرجلَ فانكر ذلك ، وكتبَ فيه إلى معاوية رضي الله عنه ، قال : فكتَبَ أَنَّ زَوْجَهُ امرأةٌ من بيتِ المالِ لَهَا حَظٌّ من جمالٍ ودين ، قال : ففعَلَ ، قال : وجاءَتِ المرأةُ مُتقنةً .

قال الألباني في الحاشية : أخرجه البيهقي وسندُهُ حسن ، ثم شبكة الآلوكة - قسم الكتب



قال الألباني : فِيْسْتَفَادَ مَا ذَكَرْنَا ، أَنْ سَتْرَ الْمَرْأَةِ لِوْجَهِهَا بِيْرُقْعَ أوْ نَحِيْوَهُ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَيْنَا عِنْدَ النِّسَاءِ الْمَحْصُنَاتِ ، أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مُحَمَّدٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، بَلْ مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فِلَاقَ حَرْجٌ .

ثُمَّ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ : وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا فِي تَرْجِمَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْمَسْكِيِّ مِنْ ثَقَاتِ الْعِجْلَى ، قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةً جَمِيلَةً بَكْتَةً ، كَانَ لَهَا زَوْجٌ ، فَنَظَرَتْ يَوْمًا إِلَى وِجْهِهَا فِي الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا : أَتُرَى أَحَدًا يَرَى هَذَا الْوَجْهَ وَلَا يُفْتَنُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : مَنْ ؟ قَالَ : عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَتْ : فَأُذْنِنِي لِي فَلَا فِتْنَةَ ، قَالَ : قَدْ أُذْنِنْتُ لَكِ فَأَتَسْتَهِ فَأَسْتَقْتَنْتُهُ ، فَخَلَا مَعَهَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : فَأَسْفَرَتْ عَنْ مَثَلِ رِفْلَقَهِ الْقَمَرِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَّةَ اللَّهِ اتَّقِيِ اللَّهَ .

اَنْتَهَى كَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ .

**وَالْجَوابُ** عَنْ هَذَا مِنْ وِجْهِهِ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقَالُ : لَا شَكَ أَنَّ الصَّوَابَ مِعَ الشَّayِخِ الَّذِينَ يَذَهَّبُونَ إِلَى أَنَّ وِجْهَ الْمَرْأَةِ عُورَةٌ ، لَا يَحِيُّزُهَا كَشْفُهُ عِنْدِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ ، وَالسُّنْنَةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

وَقَدْ تَقْدِمُ إِيْرَادُ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ فَلِتَرَاجِعَ ، فَفِيهَا الرُّدُّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِ مَنْ يَرَى جَوازَ السُّفُورِ !

الوجه الثاني : أن يقال : لا يخفى على من له أدنى علم وفهم ، أن بحثَّ الألباني مبنيٌّ على المغالطةِ وتأويلِ الأدلة على غير تأويلها المعروفة عن الصحابة والتابعين وتطبيقاتها على غير المراد منها ، وليس في بحثه حججٌ على ما ذهب إليه من جواز السفور ، ولا فيه كفايةٌ في الرد على المشايخ الذين يذهبون إلى تحريم السفور كما قد توصلَ ذلك !

وقد نبهتُ على ما في بحثه من الأخطاء والأوهام مفصلاً ، كما تقدم<sup>(١)</sup> .

الوجه الثالث : أن يقال : قد تقدم من الآيات والأحاديث ، ما يكفي في بيان مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب وتغطيةِ الوجوه عنهم<sup>(٢)</sup> .

وتقدم أيضاً ما جاء عن الصحابة والتابعين في ذلك<sup>(٣)</sup> ، وما أجمع عليه المسلمون من منع النساء أن يخرجن سافراتِ الوجه<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا فلا يقول : إن ستر الوجه ببدعةٍ وتنطعٍ إلا من هو

(١) أي من أول الفصل - ١٢ - ص ١٣٧ إلى ختام هذا الكتاب .

(٢) انظر الأدلة من الآيات القرآنية في ص ٥٣ - ٧٥ ، والأدلة من الأحاديث النبوية في ص ٧٦ - ١٠٠ .

(٣) انظر عن الصحابة والتابعين في ص ١٠١ - ١٠٧ .

(٤) انظر نقل الإجماع على ذلك في ص ١٣٨ .



ولا يخفى ما في هذا القول الوخيم ، من المُعارضَةِ لما أمر الله به المؤمنات ، من إدناه الجلابيب عليهن ، وإخفاء زينتهن عن الرجال الأجانب ، وما فيه أيضاً من المعارضة للأحاديث الدالة على مشروعية الحجاب والاستئار ، وما فيه من المعارضة لما أجمع عليه المسلمون من الحجاب والمنع من السفور ، وما فيه أيضاً من رَمْيِ أزواج النبي عليهما السلام وغيرهن من نساء المؤمنين بالبيداء والتقطُّع !

وبالجملة : فهذا قولٌ سُوء لا يصُدُّر من أحدٍ يتَمسَّكُ بما ثبَّتَ في السنة النبوية ، وإنما يصُدُّرُ ذلك من يتَمسَّكُ بالتقاليد والسنن الإفرنجية ، لأن التبرج والسفور من سُنن الإفرنج لا من سُنّة المسلمين .

الوجه الرابع : أنَّ كلام الألباني قد تَقَضَ آخِرُهُ أوَّله ! لأنَّه قد قرَرَ في أوَّله أنَّ العملَ من النساء في عهد النبي عليهما السلام ، قد جَرَى على إظهار الوجه والكفين ، وأنَّ وجه المرأة ليس بعورة ! ولا يجبُ سترُه ! وتعسَّفَ في تطبيق الأدلة على ذلك !

ثم قرَرَ هنا أنَّ ستر الوجه والكففين له أصل في السنة ، وأنَّه كان معهوداً في زمن النبي عليهما السلام ، وساق الأدلة على ذلك ، ثم قال : ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أنَّ حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده عليهما السلام ، وأنَّ نساءه كنَّ يفعلن ذلك .



قلتُ : وكذلك غير أزواجه عليه السلام ، كما تقدم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وفاطمة بنت المنذر وحفصة بنت سيرين <sup>(١)</sup> .

وفي حديث أسماء ما يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن <sup>كذلك</sup> يفعلن ذلك كما تقدم تقريره <sup>(٢)</sup> .

ويدل <sup>على ذلك أيضاً</sup> ما تقدم عن جابر ومحمد بن مسلمـة رضي الله عنـها ، أنها لم يتمكـنا من النـظر إلـى المـخطوـبة إلـا من طـرـيق الـاخـتـبـاء والـاغـتـفـال <sup>(٣)</sup> .

وكذلك ما تقدم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أنه لم يتمكن من النـظر إلـى المـخطوـبة إلـا من بـعـد إـذـنـها لـه فـي النـظر إلـيـها <sup>(٤)</sup> .

فهـذا يـدلـ على أـنـ نـسـاءـ الصـحـابـةـ كـنـ يـحـجـبـنـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ .  
وكـذـلـكـ كـانـتـ سـنـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـاـ بـعـدـ ، كـماـ تـقـدـمـ تـقـرـيرـهـ فـيـ كـلـامـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ حـجـرـ العـسـقـلـانـيـ وـالـفـزـالـيـ <sup>(٥)</sup> .  
وـتـقـدـمـ أـيـضاـ <sup>(٦)</sup> حـكـاـيـةـ إـلـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ المـنـذـرـ وـابـنـ رـسـلـانـ.

(١) انظر ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) في ص ١٠٣ .

(٣) انظر الحديثين ص ٢٥ - ٢٦ .

(٤) انظر حديثه في ص ٢٤ و ٢٦ .

(٥) انظر كلام ابن تيمية في ص ٦٨ ، وكلام ابن حجر والفرزالي في ص ١٠٦ .

(٦) انظر ذلك في ص ١٠٥ .



وفيما قررَه الألبانيُّ هنا كفايةً في الردِّ عليه ، وكذلك ما ذكرَه من قصة عاصم الأحول مع حفصة بنت سيرين ، فانهم احتاجوا عليها بالرُّخصة للقواعد في ترك الحجاب ، فاحتَجَتْ باخِير الآية على أنَّ إثبات الحجاب للقواعد خيرٌ من تركه ، وفي هذا ردٌ على الألبانيُّ ! فانَّ وَضْعَ الجُنَاح عن القواعد في تَرْكِ الحجاب ، يَدُلُّ على أنَّ على غير القواعد جُنَاحاً في تركه .

وفي هذه القصة ، والقصة التي رواها البيهقي من طريق عبيدة ابن عبد الرحمن ، وقصة المرأة الجميلة مع عُبيدة بن عمير : بيانٌ ما كان عليه نساءُ التابعين من الاحتياط وتغطيةِ الوجه عن الرجال الأجانب .

ويُستفاد من إنكار عبيدة بن عمير على المرأة الجميلة ، لما أسفَرَتْ بوجهها عنده ، أنَّ التابعين كانوا يرون أن سفور النساء من المنكرات ، والله أعلم .

وأمَّا قولُ الألبانيُّ : فُيُستفاد ما ذكرنا ، أنَّ سُرَّ المرأة لوجهها يُبرُّق أو نحيوه ما هو معروف اليوم عند النساء المصنفات : أمرٌ م مشروعٌ محمود ، وإنْ كان لا يحبُ ذلك عليها ، بل من فعلَ فقد أحسنَ ومن لا فلا حرجَ .

**في جوابه من وجوه :**

**أحدُها :** أن يقال : إنَّ الله تعالى أَمَرَ نساءَ المؤمنين أنْ يُدْنِين

الصارم المشهور ( ١٢ - م )



عليهن من جلابيـن ، وفـَسَرَ ذلك ابنُ عباس رضي الله عنـها وغـيرهـ من السـلف وأئـمةـ الخـلـفـ بـتـغـطـيـةـ الـوـجـوهـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، وـالـأـمـرـ هـاـ هـنـاـ لـلـوـجـوبـ لـاـ لـلـاسـتـحـبابـ .

يوضح ذلك الوجه الثاني : وهو أنَّ الله تعالى وضع الجُناحَ عن القواعد في ترك الحجاب ، فدلَّ ذلك على أنَّ على غير القواعد جُناحاً في تركه . والجُناحُ الإثم . وهذا يدل على أنَّ الحجاب على غير القواعد واجب لا مستحب .

وفي الآية الكريمة رد لقول الألباني : من فعلَ فقد أحسنَ ومن لا فلا حرج . ودلَّ قوله تعالى : (وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) ، على أنَّ الحجاب مستحب للقواعد ، ويجوز لهن تركه .

الوجه الثالث : أنَّ الله تعالى نَهَى النساءَ عن إبداء زينتهن إلا ما ظَهَرَ منها ، والصحيحُ أنَّ الوجهَ من جملة الزينة التي نَهَى عن إبدائِها للرجال الأجانب كـا تقدم تقريره ، وهذا يدل على وجوب سـُـتـرـ الـوـجـهـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ وـتـخـرـيمـ كـشـفـهـ عـنـهـمـ .

الوجه الرابع : أنَّ النبي ﷺ قال : « المرأة عورٌة ». والعورَةُ يجب سـُـتـرـهـاـ وـلاـ يـجـوزـ كـشـفـهـ شـيءـ منهاـ .

الوجه الخامس : ما ذكره ابنُ المندِر من الإجماع على أنَّ على المرأة المُحِيرَةَ أن تغطِّي رأسَها ، وَتَسْتَرَ شعرَها ، وَتَسْدُلَ الثوبَ على وجهها سـُـدـلـاـ خـفـيـفاـ ، تـسـتـتـرـ بـهـ عـنـ نـظـرـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ .



وما ذكره ابن رسلان من اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، وهذا يتضمن أن ستر المرأة لوجهها عن نظر الرجال الأجانب : واجب لا مستحب .

الوجه السادس : أن السفور نوع من التبرج الذي نهى الله ورسوله صلوات الله عليه عنه .

والتجرب هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب ، قاله غير واحد من المفسرين وأئمة اللغة وغيرهم ، وكان نساء الجاهلية يفعلن ذلك ، فنهى الله عنه .

وقد ذكر أبو حيّان في تفسيره عن الليث ، أنه قال : تبرّجت المرأة أبدات محاسنها من وجهها وجسدها ويرى مع ذلك من عينها حُسنٌ نظر .

وعن مقاتل أنه قال : تُلقي الحمار على وجهها ولا تُشده .  
وعن البرد أنه قال : تُبدي من محاسنها ما يجب عليها ستّره .

قلت : والوجه هو مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ ، وَالْفِتْنَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْحَلِيلِيَّةِ وَالثِّيَابِ ، وَمَا كَانَ ظَهُورُهُ سَبِيلًا لِلْفِتْنَةِ فَسَتّرُهُ واجب لا مستحب .

وأيضاً فإن سفور النساء من أعظم أسباب التهتك والاستهتار ، وخلع جلباب الحياة والتعرى عند الرجال الأجانب ، كما هو معلوم من حال المتشبهات بنساء الإفرنج في كثير من البلاد الإسلامية . فان



أوّلَ ما ابتدأَنَّ به من التقاليد الإفرنجية هو السُّفور عند الرجال الأجانب ، وكان ذلك ذريعةً إلى مَا هُنَّ عليه الآن ، من كشف الرؤوس والرقب والصدور والأيدي إلى المناكب والأرجل إلى الْرُّكَب ، في الأسواق وَجَامِعِ الرجال ، مع تزيين وجوههن وأيديهن بأنواع الزينة والأصبغة ، وتصنعُنَّ غَايَةَ التصنُّع للرجال الأجانب .

وكان ذريعةً أيضًا إلى مخالطة الرجال الأجانب ، ومجاالتِهم ، ومحادثتِهم ، ومضاحكِتهم ، والخلوة معهم في البيوت والمتزهات وغيرها ، والسَّفَر معهم بدون مَحْرَم .

وما كان ذريعةً إلى هذه الخصال الذميمة ، أو إلى خصلة منها فالمُنْعِ منه متعين ، وعلى هذا فَسَتَرُ المرأة لوجهها عن الرجال الأجانب واجبٌ لا مستحب .

وبالجملة : فالامر بالحجاب من مَحَاسن هذه الشريعة ، لما يترتب عليه من الصيانة والعفاف ، والبعد عن الأدناس والرذائل التي تَفعُلُها السافرات المترجّلات .

وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لفاطمة رضي الله عنها : ما خير للنساء ؟ قالت : أن لا يرَين الرجال ولا يرَونَهُنَّ ، فذكره النبي ﷺ فقال : « إِنَّمَا فاطمة بَضْعَةً مِنِي » رواه أبو نعيم في الحلية .

ويشهد لهذا الأثر قول الله تعالى : ( وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرُّجْنَ



تبرج الجاهلية الأولى ) . قال ابنُ كثير : أَيَ الْزَّمْنَ يُبُوتَكْنَ ، فَلَا تَخْرُجْنَ لغِيرِ حاجة . ثُمَّ ذَكَرَ مَا رواه البزار عن أنس رضي الله عنه قال : جئنَ النَّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَلَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِالْفَضْلِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا لَنَا عَمَلٌ نُدِرِكُ بِهِ عَمَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « مَنْ قَعَدَتْ - أَوْ كَلَمَةً نَحْوَهَا - مَنْكَنَ فِي بَيْتِهَا ، فَإِنَّهَا تُدِرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

ومن نَظَرَ إِلَى حَالِ الْمُتَحَجِّبَاتِ فِي زَمَانِنَا ، وَإِلَى حَالِ السَّافِرَاتِ الْمُتَبَرِّجَاتِ ، عَرَفَ مَا فِي الْحِجَابِ مِنِ الشَّرْفِ وَالْفَضْلِةِ ، وَمَا فِي السَّافِرَاتِ مِنِ الدَّنَسِ وَالرَّذِيلَةِ .

وَمِنْ أَبْاحِ السَّافِرَاتِ لِلنِّسَاءِ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَلْبَانِيُّ ! فَقَدْ فَتَحَ بَابَ التَّبْرُجِ عَلَى مِصْرَاعِيهِ ! وَجَرَّأَ النِّسَاءَ عَلَى ارْتِكَابِ الْأَفْعَالِ الْذَّمِيمَةِ الَّتِي تَفْعَلُهَا السَّافِرَاتُ الْآنَ !

وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ ، لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ ، لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً ! » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال النوويُّ : سواء كان ذلك الْهُدَى والضَّلَالُ هو الذي ابتدأهُ أم كان مسبوقاً إِلَيْهِ .



فاتقوا الله أبئها المبighون للسفور ، ولا تكونوا أعواناً للشياطين على فتح أبواب الشر والفساد ، فقد رأيتم باعینكم من أفعال السافرات ، وسمعتم بأذانكم عنهن ما يكفيكم عبرة إن اعتبرتم .

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « طوبى لعبدٍ جعله الله مفتاحاً للخير ، مغلقاً للشر ، وويلٌ لعبدٍ جعله الله مفتاحاً للشر مغلقاً للخير ». رواه الترمذى وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

والله المسئول أن يجعلنا جميعاً من مفاتيح الخير ، ومغاليق الشر إنه ولِ ذلك وال قادر عليه .

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما يرضيه ، وأن يُحبّبهم مساقطه ومناهيه ، إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير .

وهذا آخر ما تيسر جمعه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

وقد كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الجمعة الموافق للرابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٨٧ من الهجرة ، على يد جامعها الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .



## المحتوى

- مقدمة الناشر ، وفيها سروره بالوقوف على هذا الكتاب ،  
وذكر فصوله وما حواه إجمالاً . ١٠ - ٥
- فاتحة الكتاب وذكر بعض النصوص الكريمة في عنابة الإسلام  
بحفظ الفروج والأعراض . ١٣ - ١١
- حديث ابن عباس وفيه صنبع رسول الله ﷺ بالعباس حين نظر  
إلى المرأة المحرمة . ١٥ - ١٤
- الحديث أبي سعيد الخدري وفيه حقوق الجلوس في الطريق  
لمن اضطر إليه . ١٨ - ١٦
- لزوم غض البصر وتحريم النظر إلى وجوه النساء الأجنبية  
 الحديث يا علي لا تتبع النظرة فإنا لك الأولى وليس  
لك الآخرة . ١٩ - ١٨
- تفسير قوله تعالى ( يعلم خائنة الأعين ) بالرجل عمر به المرأة  
فيتحققها بصره . ٢١
- إطلاق المفتونين بتقليد الإفرنج أبصارهم إلى محاسن النساء  
والتمتع بذلك . ٢١
- الحديث أبي هريرة : العينان وزنانها النظر ، والأذنان ... ٢٢
- فصل - ١ - وفي النصوص الكثيرة على جواز نظر الخاطب



- ٢٤ من المخطوبة وجهها ورقبتها وأطراف يديها ورجليها
- ٢٥ جواز نظر الخاطب للمخطوبة خلسة واغتفالاً .
- ٢٨-٢٧ تحريم الخلوة بالمخطوبة وشرط إباحة النظر إليها .
- ٢٩ فصل - ٢ - وفيه النصوص في الترغيب بغض البصر عن النساء الأجنبيةات .
- ٣٠ فوائد ترك النظر إلى من يحرم النظر إليه وآثاره الحسنة والأحاديث الواردة بذلك .
- ٣٤ فصل - ٣ - وفيه النصوص في الترهيب من إطلاق النظر فيما لا يحمل النظر إليه .
- ٣٦ قول ابن تيمية بتحريم النظر إلى الأمرد والمارم والاجنبية بشهوة
- ٣٨-٣٧ النظر إلى المردان على ثلاثة أقسام ، وما يجب على أوليائهم لحفظهم
- ٤٠-٣٩ خوف بعض السلف من النظر للأمرد أكثر من خوفه من النظر للمرأة .
- ٤٠ وقوع كثير من المسلمين في النظر إلى من يحرم النظر إليه تقليداً للأفرنج .
- ٤١-٤٠ نهي السلف عن مجالسة المردان لشدة التمكّن من الفساد بهم .
- ٤٢-٤١ جواز النظر لمن يحرم النظر إليه حاجة شرعية كالتطهير
- ٤٤-٤٣ والشهادة .
- ٤٤ تحريم النظر للإماء الحسان والمرد الحسان وأن السفور ذريعة
- ٤٥-٤٤ للفساد .
- ٤٧-٤٥ سوء عاقبة النظر المحرّم وأنه كم أهان أميراً وأذل كبيراً
- ووساطة الشيطان في ذلك .



**فصل - ٤ - وفيه النصوص على أمر النساء بغض أبصارهن عن الرجال الأجانب .**

٤٨ حديث أم سلمة في قصة ابن مكتوم وأمر الرسول لها وليمونة بالاحتجاب منه .

٤٩ حديث عائشة وفيه نظرها إلى الحبشة يلعبون في المسجد وحديث فاطمة بنت قيس وأمر الرسول لها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم والجواب عنها .

٥٠ تساهل بعض النساء مع الأجراء والنصراني واليهودي بعدم الاحتجاب منهم .

**فصل - ٥ - وفيه الأدلة الكريمة من كتاب الله على تستر النساء بحضرة الرجال الأجانب .**

٥٣ الآية الأولى : ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولisperبن بخمرهن على جيوبهن ) وتفسيرها عن ابن مسعود وغيره من أمته العلم والإسلام .

٥٤ ترجيح قول ابن مسعود على قول ابن عباس في تفسير ( إلا ما ظهر منها ) .

٥٦ بيان الزينة الظاهرة التي تنازع فيها السلف وتحقيق المقام فيها الوجه بجمع المحسن فإذا كانت المرأة مأمورة بستر حلتها عن الأجانب فأمرها بستر وجهها أولى .

٥٧ تفسير ( المثار ) وبيان كفيته و اختيار نساء الصحابة لما نزلت الآية .



شاء عائشة على نساء قريش لمبادرتهن إلى الاحتجاب حين نزلت الآية فظهرن به كأن على رؤوسهن الغربان وتفسير (الاعتخار) عن ابن الأثير .

٦٠ الآية الثانية : (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحاً فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وأن يستعففن خيرهن ) .

٦١ تفسير (القواعد) وحقيقة (التبرج) و(الثياب) التي هن وضعها صفة احتجاب حفصة بنت سيرين وهي من (القواعد) من الرجال .

٦٢ الآية الثالثة : (يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) ... وتفسير (الجلباب) عند أئمة اللغة والشرع .

٦٣ بيان عبيدة السلماني لكيفية (التجلبيب) فعلاً ، وتفسير السلف له

٦٤ قول القرطبي وأبي حيان في عادة العربات قبل الحجاب ثم أمر الإسلام هن به ...

٦٥ تفسير (الجلباب) التي تستتر بها النساء وكيفية (التجلبيب) بها شمول (نساء المؤمنين) الحرائر والإماء ، وكيفية إدقاء الجلباب عليهن .

٦٦ كلام الشيخ ابن تيمية في تفسير آية (الحجاب) و (الجلباب) و (الإدقاء) لها

قول ابن تيمية بالزوم استثار الأمة إذا كانت يخاف بها الفتنة



- وأنه ليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإمام، فإذا كان في ظهورهن فتنّة وجب عليهم الاحتياج بقول الشيخ ابن القيم بتحريم النظر إلى الإمام الحسانت وشبيهه من أباح ذلك .  
 ٧١
- قول ابن القيم : العورة عورتان : عورة في الصلاة وعورة في النظر وبيانها .  
 ٧٢-٧٣
- تحقيق ابن تيمية أن وجه الحرة ليس عورة في الصلاة وأن عليها ستره إذا كان يراها أجنبي .  
 ٧٣-٧٤
- على ولد الأم منع النساء من التبرج والسفور وله معاقبة المخالف لأمره .  
 ٧٤
- قول الشيخ ابن تيمية إن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر لاطرداً ولا عكساً ... وبيان الصناعي لفرق بين عورتها في الصلاة وعورتها بالنظر للأجنبي .  
 ٧٥
- لزوم انتقام الإمام الحسان لدفع الفتنة ولسد الذريعة للفساد فصل - ٦ - وفيه النصوص الكثيرة من الأحاديث الشريفة التي أمرت بتغطية الوجه .  
 ٧٦
- الحديث الأول حديث عائشة وفيه ستر الرسول لها بردائه حين نظرها للighbشة .  
 ٧٦
- الحديث الثاني حديث أم سلمة وفيه أمر الرسول لها ولم يمونة باحتاجابها من الأعمى ابن أم مكتوم .  
 ٧٦
- الحديث الثالث حديث فاطمة بنت قيس وفيه أمر الرسول لها باعتنادها ببيت ابن أم مكتوم .  
 ٧٧
- الحديث الرابع حديث ابن عمر وفيه : لا تنتقب المحرمة ولا



٧٩-٧٨ تلبس القفازين ، وشرحُ الشيخ ابن تيمية وابن القيم له أبين شرح واستدلاهما به على ستر الوجه .

٧٩ للمرأة الحرجمة أن تفطري وجهها عند لقائها الرجال بالجلباب ونحوه .

٨٠-٧٩ تفطية عائشة وغيرها لوجوههن وهن محرمات مع رسول الله عند مرور الرجال بهن ، وأن نساء النبي عليه أعلم الأمة بهذه المسألة ...

٨١ دقول ابن القيم بأن نهيه عليه للمحرمة عن لبس القفازين والنقاب لا يقتضي كشف وجهها بين الملاجئ وإنما لعنى قولهم إحرام المرأة في وجهها .

٨٣-٨٢ نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر الإجماع على أن الحرجمة تلبس الحيط والخفاف ... وأن لها أن تستدل على وجهها الثوب لتستتر به عن نظر الأجانب .

٨٣ ذكر أنه يؤخذ من هذا الإجماع والأحاديث التي ذكرت هناك لزوم تستر النساء عن نظر الرجال الأجانب .

٨٣ الحديث الخامس حديث عائشة وفيه سدهما مع النساء للجلباب على وجوههن وهن محرمات إذا مر بهن الرجال .

٨٤ الحديث السادس حديث أم سلمة وفيه أيضاً سدهن الثوب على وجوههن إذا مرراكب بهن .

٨٤ الحديث السابع حديث عقبة أن امرأة نذرت أن تتحجج ولا تختتم فأمرها الرسول بأن تختتم .

٨٤ الحديث الثامن حديث أم سلمة وفيه أمر الرسول للمرأة أن تتحجب لله كاتبها .



- الحادي عشر حديث عائشة وفيه صلاة النساء مع الرسول  
بالمسجد متلفعات بمحروطهن ما يعرفن من الفلس، وفسير  
التلفع) وذكر الاستدلال به على تغطية الوجه .
- ٨٧-٨٥ الحديث العاشر حديث أم عطية وفيه أمر الرسول بخروج  
العواقب والحيض وذوات الخدور لشهود صلاة العيد ،  
وأن من لا جلباب لها تلبسها أختها من جلبابها .
- ٨٧ الحديث الحادي عشر حديث عائشة وفيه أن امرأة من وراء  
ستر وأشارت بيدها إلى رسول الله ﷺ فقال ما أدرى  
٨٨ أيدي رجل أم يد امرأة ، وبيان دلالته على ستر الوجه
- الحادي الثاني عشر حديث عائشة وفيه تقبّها لما تزوج الرسول  
صفية لترأها دون أن يعرفها الرسول وأنه عرفها مع  
كونها متنقبة . ودلالة على تغطية الوجه .
- ٨٩-٨٨ الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن عمرو بن  
 العاص وفيه تستر فاطمة بنت الرسول حتى لم يعرفها  
٩٠ ﷺ ودلالة على تغطية الوجه .
- الحادي الرابع عشر حديث قيس بن زيد وفيه تجلب حفصة  
زوجة الرسول منه حين طلقها ...
- ٩١ الحديث الخامس عشر حديث أم سلة وفيه خطبة رسول الله  
لها وبينها وبينه حجاب ...
- ٩٢ الحديث السادس عشر حديث جرير بن عبد الله وفيه سؤاله  
للرسول عن نظر الفجأة وأمره ﷺ له بصرف بصره ،  
وبيان دلالته على تغطية الوجه ...
- الحادي السابع عشر حديث جابر وفيه اختباوه لرؤيه مخطوبته

- ٩٣ ثم تزوّجه بها.
- الحاديـث الثـامن عـشر حـديـث مـحمد بـن مـسلـمة وـفيـه اخـتـبـاؤـه فـي النـخل لـرـؤـيـة مـخطـوبـته ...
- ٩٣ الحـديـث التـاسـع عـشر حـديـث الـمـفـيرـة وـفيـه أـمـر الرـسـول لـه بـالـنـظـر إـلـى مـخـطـوبـته ...
- ٩٤ ذـكـر وجـه الـاسـتـدـلـال بـهـذـه الـأـحـادـيـث الـثـلـاثـة عـلـى تـغـطـيـة الـوـجـه ...
- ٩٤ الـحـديـث الـعـشـرون حـديـث عـبـد الله بـن مـسـعـود وـفيـه نـبـي الرـسـول أـن تـنـعـت الـمـرـأـة الـمـرـأـة لـزـوـجـها كـأـنـه يـراـهـا ، وـوجـه دـلـالـتـه عـلـى تـغـطـيـة الـوـجـه .
- ٩٥ الـحـديـث الـخـادـي وـالـعـشـرون حـديـث اـبـن مـسـعـود : الـمـرـأـة عـورـة وـشـمـول مـعـناـه .
- ٩٦ الـحـديـث الثـانـي وـالـعـشـرون حـديـث اـبـن عـمـر وـفيـه أـمـر الرـسـول لـأـم سـلـمة بـإـرـخـاء النـسـاء ذـيـلـهـن ذـرـاعـاً لـثـلـاثـة تـنـكـشـف أـقـدـامـهـن ، وـدـلـالـتـه عـلـى سـتـر الـوـجـه .
- ٩٧-٩٨ الـحـديـث الـثـالـث وـالـعـشـرون حـديـث أـم سـلـمة وـفيـه أـمـر الرـسـول لـهـا بـإـرـخـاء الشـوـب ذـرـاعـاً لـثـلـاثـة تـنـكـشـف أـقـدـامـهـن .
- ٩٨ الـحـديـث الـرـابـع وـالـعـشـرون حـديـث عـائـشـة وـفيـه إـذـن الرـسـول لـلـنـسـاء بـإـرـخـاء ذـيـلـهـن ذـرـاعـاً لـسـتـر سـوقـهـن ، وـدـلـالـة هـذـه الـأـحـادـيـث الـثـلـاثـة عـلـى سـتـر الـوـجـه .
- ٩٩-٩٨ الـحـديـث الـخـامـس وـالـعـشـرون حـديـث أـسـامـة بـن زـيد وـفيـه أـمـر الرـسـول لـه بـأـن تـجـعـل اـمـرـأـتـه غـلـالـة تـحـت الـقـبـطـيـة تـنـعـع وـصـف حـجـم عـظـامـهـا .





الحادي السادس والعشرون حديث دحية الكلبي وفيه أمر الرسول له بأن تجعل امرأته تحت القبطية ثوباً ينبع تشكل جسمها بالقبطية .

١٠٠-٩٩

فصل - ٧ - وفيه الآثار عن الصحابة بالتستر الذي أمرت به الآيات والأحاديث .

١٠١

الحادي الأول حديث عمر بن الخطاب وفيه تفسيره آية الجائحة ( على استحياء ) بأنها متسترة على وجهها .

١٠١

الحادي الثاني حديث عائشة وفيه بيانها للتجلبب بسد الجلباب من فوق الرأس على الوجه .

١٠٢

الحادي الثالث حديث ابن عباس وفيه تفسيره إدناه (الجلباب) على الوجه .

١٠٢

الحادي الرابع حديث فاطمة بنت المنذر أن أسماء قالت : كنا ننطى وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام ، ودلالة على ستر الوجه لدى السلف

١٠٣

الحادي الخامس حديث فاطمة بنت المنذر أيضاً وفيه قوله : كنا ننحِّر وجوهنا ونخن محركات ، ونخن مع أسماء بنت أبي بكر ...

١٠٤

الحادي السادس حديث عائشة في قصة الإفك وفيه أن صفوان ابن معطل السلمي عرف سوادها لأنه كان يعرفها قبل الحجاب ...

١٠٤

الحادي السابع حديث صفية بنت شيبة وفيه أمر الرسول لعائشة بأن تعتمر مع أخيها عبد الرحمن وتتناول عبد الرحمن لها بشيء في يده حين حسرت خمارها في ليلة



شديدة الحر ، ودلالة هذه الآثار على الاحتياج  
المطلوب .

١٠٥-١٠٤

ذكر ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن  
سافرات الوجه .

١٠٦

قول الحافظ ابن حجر إن العمل استمر على خروج النساء ...  
متنقبات لثلا يراهن الرجال ، وقول الفزالي : لم  
تزل النساء يخرجن متنقبات .

١٠٦

ذكر أن السفور إنما وقع في المسلمات حين استيلاء الكفار على  
أكثـر الأقطـار الإسلامية ، وأن الزنادـقة وأشبـاهـهم  
يدعـون إـلـى تـقـليـدـهـم ...

١٠٦

فصل - ٨ - وفيه أن بعض العلماء يكفـرـ من قال بالسفور  
ورفع الحجاب ... وذكر دليله على ذلك

١٠٩-١٠٨

فصل - ٩ - وفيه أن بعض العلماء يكـفـرـ من أـظـهـرـتـ زـينـتهاـ  
معتقدـةـ جـواـزـ ذـلـكـ ...

١١٠

فصل - ١٠ - وفيه ذكر شبه يتعلق بها المفتونون بالسفور  
منها : حديث خالد بن دريك عن عائشة وفيه : أن المرأة إذا  
بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار  
إلى وجهه وكفيه .

١١٢

ومنها : حديث جابر وفيه قوله في يوم العيد : فقامت امرأة  
سعاء الخدين فقالت ...

١١٢

ومنها : حديث ابن عباس وفيه أن أخيه الفضل بن عباس طرق  
ينظر إلى المرأة المحرمة التي تستفتي رسول الله بشأن حرج



أبيها العاجز عن الحج وذكر وجه استدلال المفتونين  
بهذه الأحاديث .

١١٤-١١٣

الجواب عن حديث عائشة وما فيه من علل وضعف ينبع  
الاحتجاج به .

١١٤

معارضته لحديث جرير في أمر الرسول له بصرف بصره عند  
نظر الفجامة .

١١٥

معارضته أيضاً لحديث عائشة وأم سلمة وأسماء وفاطمة بنت  
المنذر في أنهن كن يسترن وجوههن في حال الإحرام  
و كذلك معارضته للآيات والأحاديث والآثار الدالة على  
ستر الوجه ، وعلى تقدير ثبوته – جدلاً – فهو محول  
على أنه ورد قبل الحجاب .

١١٧-١١٥

الجواب عن حديث جابر ونفي أن يكون الرسول رأى وجه  
المرأة وأقرها على سفورها وذكر أن جابر ألمحها دون غيره  
من الرواة لهذا الحديث لفترة كانت منها عن حجابها  
وشواهد ذلك كثيرة ...

١٢٢-١١٧

الجواب عن حديث بن عباس ونفي أن يكون الرسول رأى  
المرأة سافرة وأقرها ليتم الاستدلال به على حل كشف  
الوجه ، وبسط الرد على المفتونين بالسفور المستدلين  
بهذا الحديث الشريف .

١٢٤-١٢٢

فصل - ١١ - وفيه ذكر شبه تعلق بها بعض الأدعية لجواز  
كشف المرأة وجهها ورأسها وذراعيها وغير ذلك !  
وبيان أن هذا من القرمطة والإلحاد المتشي في الناس  
اليوم والرد على هؤلاء الضالين المضللين من أدعياء العلم !

١٣١-١٢٥



- [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- ١٣٣-١٣١ نهي الشريعة المطهرة للنساء أن يمشين وسط الطريق لأنه يؤدي لمحالطة الرجال وذكر الحديث والآثار في ذلك .
- ١٣٣ جعل الرسول ﷺ في المسجد النبوى بباباً للنساء يدخلن ويخرجن منه لدفع الاختلاط .
- ١٣٤-١٣٣ أمره ﷺ بتأخير الرجال في المسجد بعد فراغ الصلاة لينصرف النساء قبلهم للمساعدة بين الرجال والنساء وم الصحابة المصلون والمصليات .
- ١٣٥ جواز اغتسال المرأة مع زوجها في الحمام مستورين عن الناس فصل - ١٢ - وفيه الرد على الألباني في مواضع من كتابه حجاب المرأة المسلمة إذ أباح فيه سفور المرأة مستدلاً ببعض الأحاديث على غير ما تقتضيه ، ونقض أداته دليلاً دليلاً .
- ١٣٧ الموضع الأول : دعواه أن العمل جرى في عهده ﷺ على إظهار الوجه ، والرد عليه بنقل كلام الشيخ ابن تيمية والحافظ ابن حجر وابن رسلان والفزاوى وأنه قد خالف الأحاديث الصحيحة وعلماء المسلمين بدعواه وأن من خالف في ذلك فهو على شفاعة هلكة .
- ١٣٨-١٣٧ الموضع الثاني : دعواه أن حديث جابر وفيه قوله قفامت امرأة سفماء الخدين يدل على إباحة كشف الوجه ، والجواب عنه بالإحالة إلى ما تقدم في أول الكتاب .
- ١٣٩-١٣٨ الموضع الثالث : دعواه أن حديث ابن عباس في قصة الختمية المستقاة عن أبيها يفيد حل كشف الوجه من المرأة أمام الرجال الأجانب ، والجواب عنه بجملة مع الاحالة



- إلى ما سبق في بيان الحديث وشرحه مفصلاً ، والرد على التعلق بابن حزم في هذا الموضوع !
- الموضع الرابع : دعواه أن حديث سهل في قصة المرأة التي وهبت نفسها للرسول يدل على رؤية الوجه ، والجواب عنه أن المخطوبة باتفاق يسوع النظر إلى وجهها ، وأنه لا دليل فيه لجواز النظر لغير الخاطب
- ١٣٩-١٤٠ الموضع الخامس : دعواه أن حديث عائشة في شهود النساء صلاة الصبح متلفعات لا يعرفن من الفلس يدل على جواز كشف وجوه النساء أمام الأجانب ، والرد عليه بالإحالة إلى شرح هذا الحديث أول الكتاب .
- الموضع السادس : دعواه في حديث فاطمة بنت قيس واعتدادها في بيت ابن أم مكتوم أن الرسول أقرها أن يراها الرجال وعليها الحمار ... والجواب بأن الحديث حجة عليه لا له ... وأن القول بما ادعاه غلط محض على الشريعة .
- ١٤٤-١٤٢ الرد على الألباني في تأويله حديث فاطمة بنت قيس على غير ما يدل عليه .
- ١٤٥ الموضع السابع وفيه استشهاد بحديث ابن عباس - الذي فيه شهوده صلاة العيد - على أن الوجه ليس بعورة ، والرد عليه بأن الحديث خال عما ادعاه فيه ...
- ١٤٧-١٤٦ الموضع الثامن وفيه استدلاله بحديث ابن عباس في المرأة المباغضة التي مدت يدها ولم تكن مختبضة ... وإنغرافه في الاستدلال لدعواه بما ظن أنه له ، ثم الجواب بما استدل



به ورد استدلاله جملةً وتفصيلاً .

١٤٨-١٥٠

الرد على دعوى ابن حزم ومقلّده الالباني في تفسير آية الحجاب ،  
وبيان أن عائشة ونساء الصحابة أعلم بتفسير الآية من  
ابن حزم ومن قلده فيما يوافق مذهب الباطل كالألباني ،  
ونقل النصوص الكثيرة عن العلماء في إبطال دعواه  
وكشف أغلاطه ...

١٥١-١٥٨

الموضع التاسع : وفيه ادعاؤه أن آية ( يا أيها النبي قل لآزواجهك  
... يدنين عليهن من جلابيبهن ...) لا تدل على وجوب  
ستر الوجه ، والرد على باطل دعواه من ستة وجوه مع  
الاستشهاد بأقوال الصحابة والتبعين وأنّة التفسير  
والدين ، وبيان أن قولهم في تفسير الآية هو المقبول  
وأن قول الالباني مطروح مردود وأنه قد خالف السلف  
فيما ادعاه وأنه من الإلحاد في آيات الله وتحريف الكلم  
عن مواضعه ! !

١٥٨-١٦١

ذكر سعة علم ابن مسعود بتفسير آيات كتاب الله وشهادة  
الصحابة له بذلك والإحالة إلى ما تقدم أول الكتاب في  
كشف بطلان دعوى الالباني .

١٦٢-١٦٤

إبطال دعوى الالباني أن ما ذهب إليه هو مذهب أكثر  
العلماء ، والنقل عن الشيخ ابن تيمية أن المورقة في الصلاة  
ليست مرتقبة بمورقة النظر لا طرداً ولا عكساً مع  
ذكر ما يؤيد هذا من أقوال الصحابة والعلماء .

١٦٥-١٦٧

الموضع العاشر وفيه كلام الالباني بما هو حق لو أنه ثبت عليه  
ولم يخالفه !

١٦٧



الموضع الحادي عشر : وفيه زعم الالباني أن كثيراً من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة وفيما قدمه - على حد زعمه - كفاية في الرد عليهم ! ثم إيراده جملة من الأحاديث والآثار للرد على من زعم أن ستر الوجه بدعة وتنطع في الدين .

١٦٧-١٧٣

الرد على دعوى الالباني بطلان ما ذهب إليه المشايخ القائلون بأن وجه المرأة عورة يجب ستره ، وبيان أن القول بأن ستر الوجه بدعة وتنطع قول سوء إنما يصدر من يتمسك بالتقليد والسنن الإفرنجية ، وأن التبرج والسفور من سنن الإفرنج لا من سنة المسلمين ، وذكر أن كلام الالباني قد نقض آخره أوله ... !

١٧٣-١٧٧

نقض دعوى الالباني أن ستر المرأة وجهها أمر مشروع محمود لكن لا يجب ذلك عليها.

١٧٧-١٧٩

ذكر أن السفور من أعظم أسباب التهتك والاستهتار وخلع جلباب الحياة وتعرى النساء أمام الرجال الأجانب وأنه ذريعة إلى شر ألوان الفساد ... .

١٧٩-١٨٠

ذكر أن الأمر بالحجاب من حласن الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من الصيانة وحفظ الأعراض ... وأن من أباح السفور للنساء واستدل على ذلك بما استدل به الالباني فقد فتح باب التبرج والفساد على مصراعيه وجرأ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة !

١٨٠-١٨١

ذكر حديث جزاء من دعا إلى هدى وجزاء من دعا إلى ضلاله ، ثم ختام الكتاب



## استدراك وبيان

ص ص  
٦ ٢٢

الآية الكريمة : ( لِيَهْلَكْ مِنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتَنَا ، وَيَحْيَى مِنْ حَيَّنَا عَنْ بَيْتَنَا ) رُسِّمَتْ وَكُتُبَتْ بِيَائِنَ فِي ( حَيَّي ) عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرُو ، وَقِرَاءَةِ الْبَاقِونَ وَمِنْهُمْ عَاصِمٌ : ( وَيَحْيَى مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيْتَنَا ) بِيَاءُ وَاحِدَةٍ مَفْتوحةٍ مَشَدَّدةٍ .



هذا الكتاب منشور في

